المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية

المتعلقة بالسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها من خلال كتاب التوضيح

لشرح الجامع الصحيح للحافظ ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ)

جمعًا ودراسةً

رسالة علميَّة مُقدَّمة لِنَيْلِ دَرَجَةِ العالميَّة «الماجستير»

إعْدَادُ الطَّالِب:
حبيب الرحمن عبد الهادي

إِشْرَافُ فَضِيلَةِ الدكتور:
مسلم بن بخيت الفزي - حفظه الله -
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

العام الجامعي: ١٤٣٥ ـ ١٤٣٦هـ

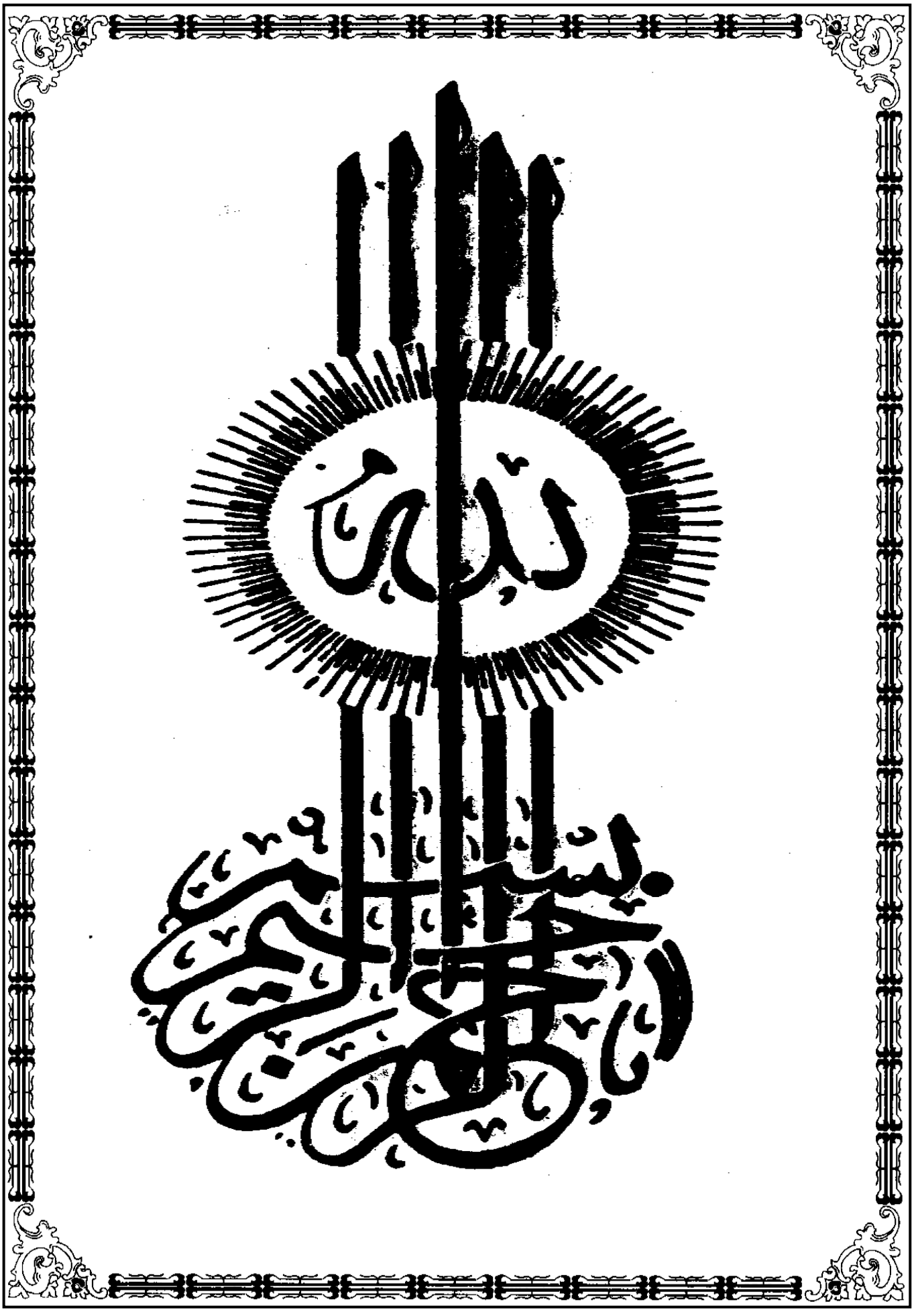

المقـــدمـــة

إنَّ الحمدَ للهِ نَحمده، ونستعِينُه ونستغفِرُه، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أعمالِنَا، مَن يهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَن يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠- ٧١].

أمَّا بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

وبعد: إنَّ العلم النافع من أعظم المطالب العالية، وأجلّ المواهب السامية، وأربح المكاسب الغالية، ولهذا كان الاشتغالُ به تعلُّمًا وتعليمًا، وتفقُّهًا وتصنيفًا، من أهمِّ ما صُرِفَتْ إليه نفائس الأيام، وبُذِل الجهدُ في تحقيق هذا المرام، وعُنِي به أشدّ العناية والاهتمام، لأنَّه الفلك الذي عليه مدار الإسلام؛ إذ به تُعْرَف الشرائع والأحكام، وتُحْكَمُ المسائل غايَّة الإحكام، ويتميَّز الحلال عن الحرام.

وإنَّ مِنْ أجلِّ العلوم النافعة قَدْرًا، وأَرْفَعِها ذِكْرًا، وأَعْلاها شَرَفًا، وأسماها فَخْرًا، عِلْمَ تخريج الفروع على الأصول؛ لأنَّه يُحَقِّقُ الرَّبط بين عِلْمَين مهمَّين؛ هما: الفقهُ، وأصولُه، ويُخْرِجُ علمَ أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي؛ بحيث تتبيَّن به الثمرات الفقهية، المترتبةُ على قواعده الأصولية.

وفي هذا يقول العلَّامةُ شهابُ الدِّين الزَّنجانيُّ الشافعيُّ (ت ٦٥٦هـ): "ثُمَّ لا يخفى عليك أَنَّ الفروع إِنَّما تبنى على الأُصول، وأَنَّ مَن لا يفهم كيفيَّة الاستنباط، ولا يَهتدي إِلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها الَّتي هي أصُول الفقه، لا يَتَّسع له المجال، ولا يُمْكنه التَّفريع عليها بحال؛ فَإِنَّ المسائِل الفرعيَّة على اتِّساعِها، وبُعْدِ غاياتها

لها أصولٌ معلومةٌ، وأوضاعٌ منظومةٌ؛ ومَن لم يَعْرِفْ أُصُولَها لم يُحِطْ بِهَا عِلْمًا"[1].

وقد هيّأ اللهُ ﷻ في كلّ مكانٍ وزمانٍ طائفةً من العلماء الأعيان، وثُلَّةً من فرسان الميدان، يهتمُّون بِتَخْريج الفروع على الأصول تأصيلًا وتفريعًا.

ومِنْ هؤلاء الأئمة الفضلاء، والأعلام النُّبَلاء: الإمام سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاريّ الشافعي، المعروف بـ«ابن الملقِّن» (ت ٨٠٤هـ) الَّذي ضرب فيه بِسَهْمٍ أكبر، وحظٍّ أوفر من حيث تقرير أصوله، وتخريج فروعه، مع تحقيقاتٍ مُهِمَّة، وتقريراتٍ مُلِمَّة، فأسأل اللهَ أن يَجْزِيَه عَنَّا أَحسَنَ الجزاء.

ولقد رغبتُ في جَمْعِ ودراسةِ الفروع الفقهية الَّتي خَرَّجَها الإمام ابنُ الملقِّن على القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها، من خلال كتابه القيِّم: «التوضيح لِشرح الجامع الصحيح»، وذلك لِنَيْل درجة العالميَّة "الماجستير".

---

(١) تخريج الأصول على الفروع للزنجاني (ص ٣٤).

أهـميةالموضوع:

١- إنَّ علم تخريج الفروع على الأصول يُنمِّي الملكةَ الفِقْهيَّة لدى طالب العلم، ويُدَرِّبه على الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة.

٢- إنَّ هذا العلم مِنْ أَقَلِّ مجالات الأصول بحثًا، مع عظيم أهميته، وغزير فائدته.

٣- إمامةُ ابن الملقِّن في أصول الفقه.

٤- أهميةُ كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، فهو شَرْحٌ نفيسٌ، لِمَتْنٍ جليل.

٥- عِظَم فائدة هذه الدراسة للمهتمِّ بالفقه وأصوله، إذ يَمُرُّ الباحث من خلالها على كثيرٍ من المسائل، والقواعد الأصولية، مع التطبيقات العملية عليها.

أسبابُ اختيار الموضوع:

١- الرغبةُ في ربط أصول الفقه بالواقع حتى لا تكون مادته بعيدةً عن التطبيق العملي.

٢- الرغبةُ في تقريب مادة أصول الفقه إلى فهم طالبِيه، إذ الأصل قد لا يُفهم إلا عند رَبْطِه بفرعه.

٣- إبراز جُهْد عَلَمٍ من أعلام الأمة الإسلامية، في أهم مجالٍ من مجالات العلم والمعرفة، ألا وهو: تخريج الفروع على الأصول.

٤- إنَّ كتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» مِنْ أَجَلِّ شروح صحيح البخاري، وأعظمِها قَدْرًا، وأكثرها اشتمالًا على تخريج الفروع على الأصول؛ فإنَّ مؤلِّفه يكثر من بيان أدلة المسائل، ومآخذها الشرعية؛ ففيه جمْعُ هذه الدُّرَر المنثورة، واللآلئ المنشورة، ثم دراستها وِفْق منهجٍ علميٍّ إضافةٌ جديدةٌ لا يستغني عنها أهل الاختصاص.

فأسأل اللهَ ﷻ أن يُنَوِّر بصيرتي، ويُسَدِّد خُطاي، في جميع أعمالي عامَّةً، وفي بحثي هذا خاصَّةً، وأن ينفعَ به؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الـدراسـات السـابقة:

١- تحقيق كتاب" خلاصة البدر المنير" للحافظ ابن الملقن(مجموعة رسائل علمية بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية).

٢- القواعد الأصولية عند الحافظ ابن الملقن من خلال كتاب (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، جمعاُ ودراسة وتوثيقًا) للدكتور/ مسلم بن بخيت الفزي (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية).

٣- المسائل اللغوية عند الحافظ ابن الملقن من خلال كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، جمعًا ودراسة. (رسالة دكتوراه بكلية اللغة العربية للدكتور/ سلطان الحسيني).

وقد شاركني في هذا المشروع البحثي ثلاثة من الزملاء، وهم:

١- الطالب/ خليل المرشود (تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام ودليل الكتاب جمعًا ودراسة).

٢- الطالب/ قاسم راجي(تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ جمعًا ودراسة).

٣- الطالب/ عبد الرشيد عبد الرحيم (تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس والاجتهاد والتعارض والترجيح جمعًا ودراسة).

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، وفيها:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: التعريف بالموضوع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شرح المصطلحات الواردة في العنوان" تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها"، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخريج وضابطة، وأهميته، وأنواعه، وأهم المؤلفات فيه، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف التخريج وضابطه.

الفرع الثاني: أهمية التخريج.

الفرع الثالث: أنواع التخريج وفائدة كل نوع.

الفرع الرابع: أهم المؤلفات في التخريج.

المطلب الثاني: الفروع الفقهية، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: تعريف الفروع لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: العلاقة بين الفروع والفقه.

الفرع الرابع: موضوع علم الفروع.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية.

الفرع الثاني: موضوع الأصول.

الفرع الثالث: مصادر القواعد الأصولية.

الفرع الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

المطلب الرابع: العلاقة بين الأصول والفروع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التلازم بين الأصول والفروع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ارتباط الفروع بالأصول.

المسألة الثانية: استنباط القواعد الأصولية من المسائل الفرعية.

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية

المسألة الثانية: إثبات أحكام الفروع المستجدة بناءً على القواعد الأصولية

المطلب الخامس: في السنة والإجماع والأدلة المختلف فيها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحًا وبيان أقسامها مع التمثيل.

الفرع الثاني: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: تعريف الأدلة المختلف فيها وبيان أقسامها.

المبحث الثاني: ابن الملقن حياته وآثاره العلمية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتأثره بهم.

المطلب الرابع: تلاميذه وأثره عليهم.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مكانته العلمي، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مكانته العلمية.

الفرع الثاني: مؤلفاته.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه، ومنهج ابن الملقن فيه، ومصادره، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أهمية الكتاب.

الفرع الثاني: موضوع الكتاب.

الفرع الثالث: منهج ابن الملقن فيه.

الفرع الرابع: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: قيميته العلمية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مزايا الكتاب.

الفرع الثاني: المآخذ على الكتاب.

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

التمهيد: في تعريف السنة وبيان أنواعها:

المبحث الأول: قاعدة " السنة حجة "، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم:

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الإجزاء بالماء القليل في الطهارة.

المسألة الثانية: جواز الصلاة في الثوب الواحد.

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ.

المسألة الرابعة: منع الزوجة من الاعتكاف بعد الإذن.

المسألة الخامسة: هل يجوز صوم رمضان للمسافر؟.

المسألة السادسة: هل للمعتمر أن يحل من عمرته إذا طاف وسعى، وإن لم يحلق، أو يقصر؟

المسألة السابعة: من أدرك رمضان وهو مقيم، ثم سافر هل يجوز له

الفطر؟

المبحث الثاني: قاعدة " خبر الواحد حجة "، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه ثمان مسائل.

المسألة الأولى: حكم المرور بين يدي المصلي.

المسألة الثانية: هل يجوز الدخول إلى أرض بها الطاعون؟.

المسألة الثالثة: ميراث الزوجة من دية زوجها.

المسألة الرابعة: دية الجنين غرة عبد أو أمة.

المسألة الخامسة: حكم الجزية.

المسألة السادسة: حضور النساء لمصلى العيد.

المسألة السابعة: قبول خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية والطاعون

المسألة الثامنة: حكم بيع العين بالتبر متفاضلًا.

المسألة التاسعة: من أستأذن ثلاثًا و لم يؤذن له هل ينصرف؟.

المبحث الثالث: قاعدة" لا حجة في قول أحد مع مخالفة السنة أو الحجة في السنة لا فيما خالفها" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه تسع مسائل.

المسألة الأولى: وقت رمي الجمار في أيام التشريق.

المسألة الثانية: إذا أحرم الرجل وعليه قميص هل له أن يشقه؟.

المسألة الثالثة: تقليد الهدي لا يوجب الإحرام على من لم ينوه.

المسألة الرابعة: جواز الصلاة على غير النبي ﷺ.

المسألة الخامسة: جواز الدعاء لسائر المسلمين بالمغفرة.

المسألة السادسة: هل يجوز رد السلام على أهل الذمة؟.

المسألة السابعة: إذا حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه أتى به ويكفِّر.

المسألة الثامنة: استحباب الكافور للميت وتخريج قول أبي حنيفة بعدم الاستحباب

المسألة التاسعة: هل يجوز القصر لقليل السفر أو لمن ذهب لبستانه؟

المبحث الرابع: قاعدة" خبر الواحد إذا خالف أصول القران والشريعة وجب تركه"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألة واحدة.

حكم صلاة الركعتين والإمام يخطب.

المبحث الخامس: قاعدة " أفعاله ﷺ حجة تثبت بها الأحكام"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه تسع مسائل.

المسألة الأولى: التشهد الأول واجب.

المسألة الثانية: القبلة للصائم.

المسألة الثالثة: من أهدى هديًا هل يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه؟

المسألة الرابعة: إباحة لبس ثياب المشركين.

المسألة الخامسة: صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي.

المسألة السادسة: موضع سجود السهو قبل السلام أم بعده؟.

المسألة السابعة: توكيل الحاضر الصحيح لغيره بدون رضا خصمه.

المسألة الثامنة: حكم استقراض الحيوان.

المسألة التاسعة: حكم إجابة الدعوة إلى وليمة فيها منكر.

المبحث السادس: قاعدة " إقراره ﷺ حجة"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: حكم الوضوء قبل دخول الوقت.

المسألة الثانية: جواز الإئتمام بمن لم ينو الإمامة.

المسألة الثالثة: هل يجوز السلم فيما هو معدم من أيدي الناس.

المسألة الرابعة: هل يجوز الاحتكار؟.

المسألة الخامسة: أكل لحم الضب.

المبحث السابع: قاعدة " الاحتجاج بمرسل الصحابي"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألة واحدة.

التخيير بين الصوم والفطر في رمضان

المبحث الثامن: قاعدة "عدم حجية مرسل غير الصحابي"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألة واحدة.

هل يقتل المسلم بالذمي؟.

المبحث التاسع: قاعدة" الأخذ بالمرسل أولى من رأي يعارضه"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألة واحدة.

حكم تكرار الواحد للسلام على الجماعة.

المبحث العاشر: قاعدة" زيادة الثقة مقبولة"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الواجب في كفارة رمضان.

المسألة الثانية: قول النبي ﷺ :" صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

الفصل الثاني: في القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: في تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا وبيان منزلته بين الأدلة.

المبحث الأول: قاعدة" الإجماع حجة" وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه خمس عشرة مسألة.

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة على أهل المدن.

المسألة الثانية: مشروعية قيام الخلفاء مقام النبي ﷺ في أخذ الزكاة.

المسألة الثالثة: تقديم الصلاة على الخطبة في العيد.

المسألة الرابعة: الخروج إلى الاستسقاء.

المسألة الخامسة: مسافة القصر.

المسألة السادسة: حكم من أنكر الرجم.

المسألة السابعة: حكم إمامة العبد.

المسألة الثامنة: هل يجوز خلع الإمام وترك طاعته عند ظهور كفره وتركه الصلاة؟

المسألة التاسعة: قتل المرتد.

المسألة العاشرة: لا يجوز إيقاع الطلاق في الحيض والخلاف في نفوذه.

المسألة الحادية عشرة: لا يجوز كتابة قاضي إلى قاض حتى يشهد عليه شاهدان.

المسألة الثانية عشرة: إن أرزاق الحكام من الفيء وما جرى مجراه.

المسألة الثالثة عشرة: إن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما عليه في الباطن سواء في الأموال أو الفروج، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر.

المسألة الرابعة عشرة: حد البكر الزاني الجلد دون الرجم وحد الثيب الرجم.

المسألة الخامسة عشرة: الأموال مضمونة بالخطأ.

المبحث الثاني: قاعدة " الإجماع السكوتي حجة" ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يثبت الخيار في بيع المصراة؟.

المسألة الثانية: تبييت النية في صوم رمضان.

المسألة الثالثة: تشهد عمر رضي الله عنه.

المبحث الثالث: قاعدة " الاستدلال بإجماع أهل المدينة" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه ست مسائل.

المسألة الأولى: حكم زكاة الذهب المستعمل.

المسألة الثانية: تقديم أذان صلاة الصبح قبل وقتها.

المسألة الثالثة: جواز القضاء على الغائب.

المسألة الرابعة: قول الإمام" ربنا ولك الحمد".

المسألة الخامسة: زكاة الخضراوات.

المسألة السادسة: مقدار المد والصاع.

الفصل الثالث: في القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وفيه تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد: في التعريف بالأدلة المختلف فيها وبيان أقسامها.

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بقول الصحابي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة" حجية الصحابي "، وفية أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: طلاق المكره.

المسألة الثانية: درء الحد عن المرأة المكرهة على الزنا.

المسألة الثالثة: يمين المكره هل تنعقد؟.

المسألة الرابعة: لو رأى القاضي رجلًا على حد لم يحده حتى يشهد الشاهدان.

المسألة الخامسة: جواز شهادة الأعمى.

المسألة السادسة: الكلالة.

المسألة السابعة: نكاح المحلل.

المسألة الثامنة: مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة .

المسألة التاسعة: حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين.

المسألة العاشرة: من زنى بأخت امرأته هل تحرم عليه امرأته؟.

المسألة الحادية عشرة: هل على المسافر أضحية ؟.

المسألة الثانية عشرة: ذبح المرء أضحيته بنفسه.

المسألة الثالثة عشرة: إذا اجتمع عيد وجمعة.

المطلب الثاني: قاعدة" إذا اختلف الصحابة لم يكن بعضهم أولى من بعض"، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزواج من امرأة زنى بها.

المسألة الثانية: من تقبل شهادته في الرضاعة.

المسألة الثالثة: النفقة والسكنى هل تجب للمبتوتة في العدة؟.

المسألة الرابعة: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟.

المسألة الخامسة: غسل المحرم رأسه.

المطلب الثالث: قاعدة" تفسير الصحابي إذا لم يخالفه غيره من الصحابة فإنه حجة"، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألة واحدة:

هل الخمر المتخذ من العنب خاصة.

المطلب الرابع: **قاعدة" الاختلاف في الصحابي لا يضر"، وفيه أربعة فروع:**

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألة واحدة:

تحريم سماع الأغاني.

المطلب الخامس: **قاعدة**" قول الصحابي أو التابعي فيما لا مجال للرأي فيه يكون حجة ويأخذ حكم الرفع"، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة.

الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب السعي بين الصفا والمروة.

المسألة الثانية: من بات على طهر وذكر كان فراشه مسجدًا حتى يصبح.

المبحث الثاني: **قاعدة " الاستدلال بالاستحسان"، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا أكره السلطان رجلًا على الزنا فالاستحسان عند أبي حنيفة ألا يحد.

المسألة الثانية: للقاضي إذا ملَّ أن يحدث جلسائه ثم يعود إلى الحكم.

المسألة الثالثة: قضاء القاضي بعلمه.

المسألة الرابعة: استحسان أبي حنيفة التفريق بين الأجنبي وذي الأرحام في أنه يلزمه ما عقد على نفسه في تخليص الأجنبي خلافًا لذوي الأرحام.

المبحث الثالث: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد الناسخ"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: سدل الرأس.

المسألة الثانية: الإكراه على الكفر.

المسألة الثالثة: حكم التصرف في مال الغير وبيعه بدون إذنه.

المبحث الرابع: " الاستدلال بالعرف"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من أستأجر الأجير و لم يذكر أجرته يدفع له أجرة المثل للعرف.

المسألة الثانية: تحديد العمل اليسير في الصلاة.

المبحث الخامس: قاعدة" الاستدلال بالمصالح المرسلة"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألة واحدة:

جمع القرآن.

المبحث السادس: "حجية سد الذرائع"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: النهي عن النوم قبل العشاء.

المسألة الثانية: انصراف النساء من المسجد قبل الرجال.

المسألة الثالثة: لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادته.

المسألة الرابعة: النهي عن رفع الصوت بقراءة القران حتى يسمعه من يسبه.

المسألة الخامسة: تذوق الطعام للصائم.

المسألة السادسة: النهي عن اتخاذ المساجد على القبور.

الخاتمة: وفيها أذكر أهم نتاج البحث وتوصياته.

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس القواعد الأصولية.

٤- فهرس المصلحات الأصولية.

٥- فهرس الفروع الفقهية.

٦- فهرس الأعلام.

٧- ثبت المصادر والمراجع.

٨- فهرس المحتويات.

منهج البحث:

أولًا: الاستقراء لجمع القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها من كتاب: (التوضيح لشرح الجامع الصحيح).

ثانيًا: ترتيب وتصنيف القواعد المجموعة ترتيبًا موضوعيًا، حسب أبواب أصول الفقه، محاولًا ضمَّ النظير إلى نظيره، والقاعدة إلى أختها.

ثالثًا: صياغة القاعدة وفق المشهور لدى علماء الأصول، والقواعد المجموعة بعضها وردت كاملة في صياغتها جاهزة في صورتها، وسأحاول إبقاء صيغتها كما أوردها ابن الملقن دون تغيير أو تبديل وأضعها بين قوسين؛ إذ هي أصل البحث.

رابعًا: منهجي في دراسة القواعد الأصولية يتمثل فيما يأتي:

١- البداية بذكر القاعدة، والتعريف بها.

٢- توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

٣- ذكر أقوال أهل العلم فيها مع بيان تحرير محل النزاع في القواعد الخلافية.

٤- الترجيح إن وجد فيها خلاف.

خامسًا: منهجي في دراسة الفروع الفقهية:

١- استقراء المسائل الفقهية التي خرجها ابن الملقن على القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها.

٢- ربط الفرع الفقهي بالقاعدة الأصولية مع بيان وجه تفرعه عن القاعدة.

٣- الإشارة إلى وجه تخريج هذا الفرع على قاعدة أخرى غير التي خرجها ابن الملقن خصوصًا في الفروع الفقهية الخلافية مع الموازنة بين ما ذكره ابن الملقن وما ذكره غيره في هذا الباب.

٤- في حال تكرار المسألة في موضعين وتخريجها على قاعدتين مختلفين فإني أشير إلى المتقدم منهما مع بيان وجه التخريج في كل موضع.

سادسًا: عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر أرقامها بالرسم العثماني.

سابعًا: تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في

الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما فإني أذكر حكم أهل الاختصاص عليه صحة وضعفًا، ثم أوثق ذلك من مصادره الأصيلة.

ثامنًا: الاعتماد على المصادر الأصولية الأصلية وتوثيق أقوال العلماء من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.

تاسعًا: التعريف الموجز بالأماكن والبلدان الواردة أسماؤهم في الموضوع، وكل ما يحتاج إلى تعريف.

عاشرًا: الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.

الحادي عشر: الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

الثاني عشر: وضع الفهارس العلمية اللازمة للاستفادة من البحث حسب ما ورد في الخطة.

الشكر والتقدير:

إن مما أدَّبنا به ديننا الحنيف أن نشكر من يستحق الشكر، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤]، وقال ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1].

فالحمدُ لله على عظيم تيسيره وحسن توفيقه، وجميع نِعَمِه، أحمدُه حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ثم أثنِّي بالشكر الجزيل والعرفان الجليل والثناء الجميل –مَنْ قرن الله شكرهما بشكره–: والديَّ الكريمين؛ اللَّذين ربَّياني صغيرًا، وأحسنا إليَّ كبيرًا، وشجَّعاني على لزوم صراط الله المستقيم، ورغَّباني في سلوك طريق العلم القويم، وما انفكَّت أياديهما البيضاء عن الإحسان والفضل والعطاء، والتوجيه والنصح والدعاء، فجزاهما الله تعالى عنِّي خير ما جزى والدًا عن ولده، وأعظم لهما الأجر والثواب، وأحسن لهما العاقبة والمآب.

ثم أتقدَّم بالشكر والتقدير لهذه الدولة المباركة على اهتمامها الكبير بالعلم ونشره، وتأسيس جامعات علمية ومدارس معرفية، مع عنايتها الكبيرة بخدمة مصادر العلوم الشرعية، فجزاها الله عنا كل خير؛ وحفظها من كل مكروه.

كما أشكر القائمين المخلصين على هذه الجامعة الإسلامية المباركة –منارة العلم المنيفة، في المدينة النبوية الشريفة– على ما يقومون به من جهودٍ ملموسةٍ، في سبيل خدمة العلم وطلابه، وفَّق الله تعالى القائمين عليها – مديرًا ووكلاء وعمداء ورؤساء– للمضيِّ في نشر رسالتهم النبيلة؛ المعنيَّة بخدمة علوم الشريعة الجليلة، وحماية العقيدة الإسلامية الأصيلة، من الأفكار الهدَّامة الدخيلة، والانحرافات الكثيرة الخطيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥/١٥٧-١٥٨)، والترمذي في سننه (٣/٣٠٥) ، وصحَّحه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١/٧٧٦)، برقم (٤١٦).

والشكر موصول لكلية الشريعة، وبالخصوص لقسم أصول الفقه.

وأخصُّ ببالغ الشكر والامتنان وعظيم التقدير والعرفان شيخي، ومشرفي: فضيلة الدكتور: مسلَّم بن بخيت الفزِّي حفظه الله ورعاه، وبارك له في عمره وعلمه وعمله؛ فقد تفضَّل عليَّ بقبول الإشراف، وأكرمني بالتُّحف، وأحاطني بتوجيهاته العلميَّة القيِّمة، وملاحظاته المنهجيَّة الجيِّدة.

فجزاه الله تعالى عني خير ما جزى شيخًا عن طلابه، ومحبًا عن أحبابه.

وخاتمة الشكر والتقدير لكلِّ من أعانني بإشارةٍ أو إعارةٍ، أو رأيٍ أو إفادةٍ، وأخصّ بالذكر والشكر: مَن تفضَّل بإفادتي في تقويم هذا العمل، وإصلاح ما فيه من الزلل، وهما المناقشان الجليلان، والشيخان النبيلان:

سائلًا المولى الكريم أن يحسن لي ولهما العاقبة في الأمور كلها.

وأخيرًا: فهذا الجهد القليل، محضُ منَّة الربِّ الجليل، بذلتُ فيه وسعي وجهدي، وصرفتُ فيه وقتي واهتمامي، ولكنه عملٌ بشريٌّ وجهدٌ إنسانيٌّ، فالنقص فيه لا يستغرب، والخطأ فيه لا يُشَنَّع، والتقصير فيه لا يجحد.

فالكمالُ لله وحده، ولمن عصمه من عباده وأنبيائه ورسله –عليهم الصلاة والسلام–، وحسبي أنني بذلتُ من الجهد ما أرجو أن يكون عذرًا وشفيعًا لي عن الخطأ والزَّلل، والنسيان والخلل، ولا أملك بعد هذا كلِّه إلا أن أقول ما قاله الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ: «فإن يكُ صوابًا فمن الله، وإن يكُ خطًا، فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان»[1].

فأستغفر الله تعالى عما فيه من خطأٍ وزللٍ، وتقصيرٍ، وأسأله سبحانه أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٣/١)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٤٢/٦)، برقم (١٨٤١).

التمهيد:

في التعريف بالموضوع،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شرح المصطلحات الواردة في العنوان" تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها".

المبحث الثاني: ابن الملقن حياته وآثاره العلمية.

المبحث الثالث: كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

المبحث الأول : شرح المصطلحات الواردة في العنوان" تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، والإجماع، والأدلة المختلف فيها"، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التخريج وضابطة، وأهميته، وأنواعه، وأهم المؤلفات فيه، وفيه أربعة فروع.

المطلب الثاني : الفروع الفقهية، وفيه أربعة فروع.

المطلب الثالث : القواعد الأصولية، وفيه أربعة فروع.

المطلب الرابع : العلاقة بين الأصول والفروع، وفيه فرعان.

المطلب الخامس : في السنة والإجماع والأدلة المختلف فيها، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الأول: تعريف التخريج وضابطة، وأهميته، وأنواعه، وأهم المؤلفات فيه، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف التخريج وضابطه:

التخريج لغة: مصدر خرّج يخرج تخريجًا مأخوذ من الخروج، والخروج في اللغة له معنيان[1]:

الأول: الظهور والبروز والنفاذ عن الشيء. ونقيض الدخول، ومنه قول العرب: خرجت خوارجه أي: أظهرت، ويقال: خرج خروجًا أي برز من مقره أو حاله، وأخرج الشيء معناه: أظهره وأبرزه، والاستخراج: الاستنباط.

الثاني: اجتماع أمرين مختلفين متضادين في شيء واحد، ومنه قولهم: عام فيه تخريج أي اجتمع فيه خصب وجدب، قال ابن فارس[2]: الخاء والراء والجيم أصلان، ويمكن الجمع بينهما...الأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين[3].

والمعنى الأول: هو المستعمل في تخريج الفروع على الأصول؛ لأن تخريج الفروع على الأصول عملية إبراز الفروع الفقهية، وبيان مخارجها والأصول التي تبنى عليها، وذلك عن طريق ربط الأولى بالثانية[4].

التخريج اصطلاحًا: له معان متعددة فيختلف معناه حسب اختلاف العلم الذي يستعمل فيه؛ لأن كلمة التخريج قد استعملها كل من المحدثين، والنحاة، والفقهاء والأصوليين.

معناه عند المحدثين: الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية من كتب

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٧٥/٢)، لسان العرب (٢٤٩/٢).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد أبو الحسن الرازي القزويني المالكي اللغوي، نزيل همدان، من تصانيفه: مقاييس اللغة، مجمل اللغة، فقه اللغة، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩٣/٣٣)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص٨٠).

(٣) مقاييس اللغة (١٧٥/٢).

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص،٩).

السنة، وإبرازه للناس، مع بيان درجته صحة وضعفًا عند الحاجة[1].

معناه عند النحاة: يستعمل النحاة كلمة التخريج في التوجيه والتعليل وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة، يقال مثلًا: في المسألة تخريجات عديدة أي وجوه وتعليلات تُخرِّجُها مما فيها من اشكالات[2].

معناه عند الفقهاء والأصوليين: إن الناظر في كلام الفقهاء والأصوليين يجد أن لمصطلح التخريج عندهم عدة إطلاقات، ومن تلك الإطلاقات:

أ- إطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملًا، بحيث يجعل المخرّج يطمئن إلى ما توصل إليه فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام[3].

ب- إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية على نمط ما في كتاب تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني-رحمه الله-[4]، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي -رحمه الله-[5]،

---

(١) انظر: علم تخريج الأحاديث لمحمد محمود بكار (ص، ١٢)، أصول التخريج لمحمود الطحان (ص، ٩).

(٢) انظر: معجم مصطلحات النحوية والصرفية لمحمد سمير اللبدي (ص،٧٣).

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٣).

(٤) هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجانى: لغوى، من فقهاء الشافعية. من مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، تهذيب الصحاح، وله كتاب في تفسير القرآن. توفي سنة (٦٥٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/٨)، الأعلام للزركلي (١٦١/٧).

(٥) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين الأسنوي، شيخ الشافعية بالديار المصرية، كان فقهيًا أصوليًا مفسرًا. من مؤلفاته: الكوكب الدري في تخريج الفروع على القواعد النحوية، طبقات الفقهاء الشافعية، زوائد الأصول. توفي سنة (٧٧٢هـ). انظر: طبقات الشافعية (٩٨/٣)، شذرات الذهب (٣٨٣/٨).

وغيرهما ممن كتب في تخريج الفروع على الأصول لبيان مأخذ الأحكام، وتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة، وذلك عن طريق استخراج العلة وإضافة الحكم إليها.

وهو بهذا المعنى يتصل اتصالا واضحًا بأسباب اختلاف الفقهاء؛ إذ هو في حقيقته يتناول واحدا من تلك الأسباب، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية، وما يبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية[1].

ت– إطلاق التخريج على استنباط رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد فيها نص، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه[2].

ث– إطلاق التخريج على استنباط القواعد الأصولية والفقهية من الأدلة الشرعية التفصيلية أي: تخريجها وتقريرها في ضوء الكتاب والسنة والأدلة العقلية واللغوية المعتبرة شرعًا[3].

وبالنظر والتأمل في هذه الإطلاقات نجد أنها ترجع في عمومها إلى معنى الاستنباط[4].

ومن خلال هذه الإطلاقات يمكن اختصار تعريف التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين بأن يقال: هو إبراز الحكم وإظهاره ببيان مخرجه ومصدره ومأخذه أو إبراز القاعدة الأصولية والفقهية ببيان مأخذها ومخرجها ومصدرها[5].

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه للأشقر (ص١١)، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول(٦٦/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٢/٣).

(٥) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (٦٣/١، ٦٤).

ضابط التخريج:

حتى يكون التخريج صحيحًا، ويؤدي ثمرته المرجوة منه، فلا بد من وجود أركانه الأربعة: المخرِّج، والأصل المخرَّج عليه، والفرع المخرَّج على الأصل، وكيفية التخريج[1].

الفرع الثاني: أهميته التخريج:

إن علم تخريج الفروع على الأصول وربط الفروع بالأصول له فوائد عديدة، من أهمها ما يلي[2]:

١- تنمية الملكة الفقهيَّة لدى طالب العلم، وتدريبه على الاستنباط، والترجيح، وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها.

٢- إخراج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال التطبيق العملي، فتظهر الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، وعلى ذلك فإنه يعطى علم الأصول مزيدًا من الوضوح.

٣- إيجاد الربط بين الفقه وأصوله، مما يزيل ذلك الانفكاك الذي خَيَّمَ عليهما قرونًا كثيرة نتيجة للدراسة النظرية وحدها في مجال الأصول ، والتقليد المجرد للفروع الفقهية دون نظر إلى أصول هذه الفروع.

٤- معرفة الباحث الراجح من المرجوح من الآراء، وذلك بمعرفته الراجح من المرجوح في القواعد الأصولية التي بنيت عليها الفروع المختلفة، مما يساعد في أحيان كثيرة على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بين أتباعها، وذلك كما في كتب تخريج الفروع على الأصول التي تعنى بتقرير الحق وبيان الراجح في

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان الشوشان (٥٧٥/١).

(٢) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل علي ميغا(٢٠٨/١)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٥٩-٦١)، تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٨٤/١-٨٦).

القواعد الأصولية، لا التي تسرد القواعد على أنها مسلمات لا يجوز مناقشتها.

٥- تمكين المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيرًا من الجزئيات بأصولها بعد معرفة مآخذها مما يساعد على فهم وحفظ وضبط تللك المسائل الفقهية.

٦- معرفة المسائل التي يذكرها الأصوليون في علم الأصول وليس لها أثر في الفروع الفقهية؛ إذ إن كثرة استعمال المخرِّج للقواعد الأصولية تمكنه من إدراك المسائل المرسومة في أصول الفقه ولا أثر لها في الفروع الفقهية.

وبهذه الفوائد تظهر أهمية هذا العلم والحث على إتقانه، فإتقان هذا العلم يُعَدُّ سُلّمًا إلى ربط الفرع بأصله.

الفرع الثالث: أنواع التخريج وفائدة كل نوع[1]:

ينقسم التخريج عند الفقهاء والأصوليين إلى أربعة أنواع:

١- تخريج الأصول من الفروع.

٢- تخريج الفروع على الأصول.

٣- تخريج الفروع على الفروع.

٤- تخريج الأصول من الأصول.

وذلك أخذًا من إطلاقات التخريج عند الفقهاء والأصوليين التي سبق ذكرها.

الأول: تخريج الأصول من الفروع، وهو استنباط أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع والمسائل الفقهية المروية عن إمام المذهب أو تلاميذه، وهذا النوع عرّفه بعضهم بقوله: هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[2].

وهذا النوع من التخريج قد قام به أتباع الأئمة المجتهدين، فجمعوا الفروع الفقهية المروية عن إمام المذهب أو تلاميذه، واستخرجوا من أكثرها أصولهم وقواعدهم التي

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٩).

(٢) انظر: المرجع السابق.

بنوا عليها تلك الفروع، وقد أشتهر ذلك عن الحنفية حيث كانوا يخرجون أصول أئمتهم وقواعدهم من خلال استقراء فروعهم ومسائلهم الفقهية المروية عنهم إلا أن الدراسات التي أجريت في هذا الشأن أثبتت أن جميع المذاهب سارت على هذا المنهج الاستقرائي وهو تتبع الفروع والمسائل الجزئية لاستخراج واستكمال ما لم يستكمل من أصول أئمتهم الاستدلالية فأصول الإمام مالك المنسوبة إليه لا يقال بأنها كلها مما قد صرَّحَ به بل منها ما خُرّج من مسائله الفقهية وما نُقِل عنه من أحكام فرعية، وهكذا القول عن أصول الإمام أحمد؛ فإنه لم يدون أصولًا وإنما جمعت أصوله من فتاويه الفقهية(١).

فائدة هذا النوع من التخريج: تظهر فائدة هذا النوع من التخريج وهو "تخريج الأصول من الفروع" في النقاط التالية(٢):

١- تمكّين العالم المجتهد من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها وفق تلك القواعد المخرجة.

٢- معرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء، وإيجاد المسوغات لتلك الخلافات.

٣- الكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم غير المصرحة بها، والتي بنوا عليها أحكامهم من خلال استقراء وتتبع الأحكام أو أغلبها.

النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول، وهو رد الخلافات الفقهية إلى الأدلة الشرعية التفصيلية والقواعد الأصولية والفقهية لبيان مآخذ الأحكام، ومعرفة سبب الاختلاف، وتوجيه الآراء المنقولة عن الأئمة عن طريق استخراج العلل وإضافة الحكم إليها، أو بعبارة أخرى هو: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مآخذ الأحكام الشرعية العملية، مع ربطها بمسائل فقهية تتعلق بها(٣).

---

(١) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (٧٢/١)، المرجع السابق (ص٣١، ٣٢).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٢٢، ٢٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص٥١).

وعرّفه بعضهم بأنه: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الأصولية[١].

فائدة هذا النوع من التخريج: يمكن تلخيص فائدة هذا النوع من التخريج، وهو" تخريج الفروع على الأصول" في النقاط التالية[٢]:

١- التعرف على مدارك الأئمة وأصولهم التي استعملوها في استنباط الأحكام، وبالتالي معرفة أسباب اختلافهم فيما اختلفوا فيه من تلك الأحكام.

٢- تنمية الملكة الفقهية، والتدرب على استنباط احكام الجزئيات من قواعدها الكلية وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة.

٣- إخراج علم الأصول من جانبه النظري إلى جانب التطبيق العملي، وذلك مما يعطيه مزيدًا من الوضوح والبيان.

النوع الثالث: تخريج الفروع على الفروع، وهو استنباط رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المنصوصة عنه لاتفاقها مع الفروع المنصوصة في العلة وانتفاء الفارق بينهما[٣].

وعرّفه بعضهم بأنه: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص عن الإمام من مسألة منصوصة عنه[٤].

فائدة هذا النوع من التخريج: من أبرز فوائد هذا النوع من التخريج، وهو" تخريج الفروع على الفروع" التعرف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي يسكت عنها الأئمة إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع والنوازل المستجدة التي لم يرد عنهم فيها شيء[٥].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٦٧/١).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٦، ٥٧).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص١٨٧).

(٤) تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٦٤/١)، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (٧٩/١).

(٥) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٨٨).

النوع الرابع: تخريج الأصول من الأصول، مرَّ معنا في تعريف التخريج اصطلاحا عند الفقهاء والأصوليين، أن من إطلاقات التخريج عند الفقهاء والأصوليين إطلاقه على استنباط القواعد الأصولية من الأدلة الشرعية أي: تخريجها وتقريرها في ضوء الكتاب والسنة والأدلة العقلية واللغوية المعتبرة شرعًا [(١)].

فلا شرعية لشيء من القواعد الأصولية، والأحكام الفرعية إلا بدليل شرعي، بمعنى أن الأصول الفقهية لابد لها من دليل من الكتاب أو السنة صراحة أو دلالة[(٢)].

وقد نهج الإمام الشافعي-رحمه الله- هذا المنهج في كتابه الرسالة، فقام بعرض القواعد الأصولية، وبرهن عليها في ضوء الكتاب الكريم بصورة مستقلة أولًا، ثم بصورة مشتركة مع السنة تارة أخرى، ويختم دراسته لها في السنة [(٣)].

كما أنه-رحمه الله- أدرج كثيرًا من الموضوعات الفقهية عند دراسته الأصولية استشهادًا للقواعد الأصولية التي يريد إبرازها وتحليلها.

وقد سار على منهج الإمام الشافعي-رحمه الله- في تخريج القواعد الأصولية على ضوء الكتاب والسنة جماعة من الأصوليين الذين جاءوا بعده ؛كالخطيب البغدادي[(٤)] في كتابه الفقيه والمتفقه، وغيره.

وعرَّفه بعضهم بأنه: استنباط قاعدة أصولية بناء على قاعدة أصولية أخرى تعتبر

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه للأشقر (ص١١)، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول (٦٦/١).

(٢) المرجع السابق الثاني.

(٣) انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب أبو سليمان (ص١٩٦).

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، خاتمة الحفاظ، كان من كبار الفقهاء، وصاحب التصانيف المنتشرة، منها: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، الفقيه والمتفقه، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٧/٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٤).

أصلًا وأساسًا لتلك القاعدة[1].

ومن أمثلة هذا النوع:

١- قول ابن اللحام-رحمه الله-[2] في تكليف الصبي والمجنون " الظاهر- والله أعلم- أن من قال بتكليفهما إنما قاله بناء على التكليف بالمحال"[3].

٢- قول بدر الدين الزركشي-رحمه الله-[4]" المباح هل هو مأمور به؟ خلاف ينبني على أن الأمر حقيقة في ماذا؟ هل هو نفي الحرج عن الفعل، أو حقيقة في الوجوب، أو في الندب، أو في القدر المشترك بينهما؟"[5].

فائدة هذا النوع من التخريج:

تظهر فائدة هذا النوع من التخريج، وهو" تخريج الأصول من الأصول" بأنه أداة يتوصل بها المجتهد إلى استنباط قواعد الفقه وأصوله الكلية، وهي أداة للوصول إلى أحكام الشريعة الفرعية والجزئية، واستخراجها من الأدلة الشرعية[6].

الفرع الرابع: أهم المؤلفات في التخريج:

أهتم العلماء-رحمهم الله تعالى- قديمًا وحديثًا بالتأليف في علم تخريج الفروع على الأصول ليبرزوا ثمرة علم الأصول، وليردوا الفروع الفقهية إلى أصولها ومآخذها؛ إذ

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ ابن عثيمين (ص، ٢٥).

(٢) هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي، شيخ الحنابلة في وقته، فقيه أصولي، من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، جمع اختيارات ابن تيمية. توفي سنة(٨٠٣هـ) انظر: شذرات الذهب (٥٢/٩).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص١٦).

(٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين الزركشي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. كان عالمًا بفقه الشافعية والأصول، له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخريج أحاديث الرافعي وغير ذلك. توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، الضوء اللامع (٣ / ٤٩٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٧٩/١).

(٦) انظر: تخريج الفروع على الأصول عند ابن القيم الجوزية (ص٨٢).

صحة الفروع ورجحانها بصحة أصولها ورجحانها، وليطلعوا غيرهم ممن لم يبلغوا رتبتهم على أثر الأصول في الفروع.

ومن هذه المؤلفات ما يلي:

١- تأسيس النظر[١]، لأبي زيد الدبوسي-رحمه الله-[٢]؛ حيث ذكر- رحمه الله- فيه قواعد أصولية مختلف فيها، وبيَّن بعض ما ينبني عليها من مسائل فرعية مختلف فيها، وإن أكثر ما في هذا الكتاب هو من الضوابط والقواعد الفقهية، والخلاف عنده محصور بين أئمة الحنفية في الغالب.

٢- تخريج الفروع على الأصول[٣]، لشهاب الدين الزنجاني-رحمه الله-، حيث ذكر في كتابه القواعد الأصولية المختلف فيها بين الشافعية والحنفية مع بيان وجهات النظر فيها بإيجاز -غالبًا-، ثم يذكر ما ترتب على القاعدة من فروع فقهية، ورتب القواعد الأصولية على الأبواب الفقهية من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية، لكنه أدخل في الكتاب ضوابط وقواعد فقهية.

٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول[٤]، للشريف التلمساني- رحمه الله-[٥] تميز هذا الكتاب بكونه بحث أكثر المسائل الأصولية بترتيب أصولي

---

(١) الكتاب مطبوع أكثر من مرة، وممن نشره زكريا يوسف، ثم دار ابن زيدون وغيرها.

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دبوسية وهي بلدة واقعة بين بخارى وسمرقند، فقيه حنفي أصولي، من مؤلفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، والأمد الأقصى، وغير ذلك. توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: الجواهر المضية (٤٩٩/٢)، الفوائد البهية (ص١٠٩) .

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور/ محمد أديب الصالح، وقد طبع أكثر من مرة من قبل مكتبة العبيكان بالرياض.

(٤) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور/ محمد علي فركوس، وقد طبع من قبل مؤسسة الريان ببيروت، عام ١٤١٩هـ.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن علي أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام المالكية، كان فقيهًا أصوليًا، من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، له =

فريد، فيذكر الآراء في المسألة الأصولية ثم يبين ما يترتب على الخلاف فيها من مسائل فرعية في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وقلَّ أن يتعرض للاستدلالات.

٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول[١]، للأسنوي-رحمه الله-، تطرق فيه لأغلب القواعد الأصولية بألفاظ مختصرة واضحة، ورتب القواعد حسب ترتيب الأصوليين، ويذكر الخلاف فيها بين الحنفية والشافعية دون غيرهم، ثم يذكر ما يترتب عليه من خلاف في فروع فقهية في مذهب الشافعية وحدهم، وأغلب الفروع في الطلاق وألفاظه.

٥- القواعد والفوائد الأصولية[٢]، لابن اللحام -رحمه الله-، ذكر أغلب القواعد الأصولية ورتبها بحسب ما يراه من الترتيب الأصولي؛ فيذكر القاعدة ثم يبين معناها والمراد منها ووجهات النظر فيها، ولا يستدل إلا قليلًا، وقد يرجح، ثم يذكر ما ينبني عليها من الفروع، وقد ينقد بناء بعض الفروع على إحدى القواعد الأصولية.

٦- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن، أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية(الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه بجامعة الأزهر.

استخلص فيه الباحث القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الفقهية، وحرر مواضع الخلاف في المسائل التي تحتاج إلى تحرير، ثم رجع على كتب الفروع، واستخرج أشهر المسائل الفقهية التي تفرعت من تلك الأصول، وحصر الخلاف في

=

كتاب في القضاء والقدر. توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: تاريخ ابن خلدون (٤٠١/٧)، المعيار للونشريسي(٢٢٤/٢).

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، وقد طبع من قبل مؤسسة الرسالة ببيروت.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق محمد حامد الفيقي، بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، وقد حقق في عدة رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

إطار المذاهب الأربعة في معظم المسائل، وختم بكتاب النكاح حيث طبق مسائله على القواعد الأصولية المؤثرة فيها.

٧- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** للدكتور مصطفى ديب البغا.

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية(الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه بجامعة الأزهر.

يبدأ الباحث بالقاعدة الأصولية، ويعرفها ويحرر محل النزاع فيها مع ذكر مذاهب العلماء في حجيتها وأدلة كل قول مرجحا ما يراه راجحًا، ثم يذكر عددا من المسائل الفرعية التي أثَّرت القاعدة عليه، ثم يذكر أقوال العلماء واستدلالاتهم فيها مبتدئًا بالقول الذي أثرت القاعدة عليه.

وهناك بحوث أخرى ظهرت في الآونة الأخيرة بعضها اتجهت إلى تطبيق القواعد الأصولية على المسائل الفقهية من خلال كتاب معين من كتب الفقه أو شروح الأحاديث[1]، وبعضها اتجهت إلى ناحية تأثير القواعد الأصولية على الفروع الفقهية من خلال أبواب معينة.

---

(١) من هذه البحوث المطبوعة: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتاب المغني للدكتور الجيلاني المريني.

المطلب الثاني: الفروع الفقهية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفروع لغة واصطلاحًا:

الفروع لغة: جمع فرع، والفرع في اللغة يطلق على معانٍ متعددة منها ما يلي:

(أ) أعلى الشيء، قال ابن فارس في مقاييس اللغة [١]:" الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ؛ من ذلك الفرع، وهو أعلى الشيء". ففرع الشجرة: أعلاها، قال تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم:٢٤]، أي: أعلاها عال في السماء[٢].

(ب) الشَّعْر التام، يقال: رجل أفرع ليس بأصلع[٣].

(ت) أول نتاج الإبل والغنم[٤].

(ث) الوصول إلى الشيء أولًا، أو السبق إلى ما لم يسبق إليه، يقال: أفرع بنو فلان، إذا انتجعوا في أول الناس [٥].

(ج) الفصل والتفريق بين شيئين، يقال: تفرعت المسائل أي: تشعبت[٦].

والمعنى المناسب لموضوع التخريج هو الفصل والتفريق؛ إذ التخريج علمية فصل وإبراز وإظهار وإخراج الفرع من أصله وأساسه بواسطة القاعدة الأصولية[٧].

وكذلك المعنى الأول، وهو أعلى الشيء؛ لأن المقصود بتخريج الفروع على الأصول رد الفروع إلى أصولها وقواعدها وربطها بها، وبنائها على قواعدها فيكون الفرع مبنية على القاعدة، والقاعدة أساس له كأساس الشجرة لفرعها.

---

(١) (٤٩١/٤).

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣٥٨/٤).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤٩٢/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق

(٥) انظر: المصدر السابق (٤٩١/٤).

(٦) انظر: المعجم الوسيط (٦٨٤/٢)، المصباح المنير (ص، ١٦٤).

(٧) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (ص، ٥٨).

وفي المصباح المنير[1]: الفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله.

تعريف الفروع اصطلاحًا:

تعددت تعريفات العلماء للفروع اصطلاحًا، وتباينت، وفيما يلي أذكر بعضها، ثم أذكر التعريف المختار:

١- هي: ما تبني على غيرها [2].

٢- هي: أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف[3].

٣- هي: التكاليف التي شرعها الله لعباده [4].

٤- هي: ما ثبت حكمه بغيره[5].

٥- هي: الأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين[6].

والتعريف الأخير هو المختار.

---

(١) (ص، ٢٤٣).

(٢) انظر: الورقات لإمام الحرمين (ص٧).

(٣) انظر: نشر البنود شرح مراقي السعود (١/١٩).

(٤) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (١/١٧٧).

(٥) العدة في أصول الفقه (١/١٧٥).

(٦) الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، للشيخ سعد الشثري (ص،٨٥).

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

الفقه لغة: يطلق على ثلاثة معان:

الأول: مطلق الفهم[1]، تقول العرب: أوتي فلان فقهًا، أي فهمًا[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٧٨].

الثاني: فهم الأشياء الدقيقة[3] كقولهم: فقهت المسألة.

الثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه[4].

الفقه اصطلاحًا: تعددت تعريفات العلماء للفقه وتباينت، ومن أهمها ما يلي:

١- معرفة النفس ما لها وما عليها، وبهذا عرَّفه الإمام أبو حنيفة-رحمه الله-[5].

٢- معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[6].

٣- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[7].

وهذا الأخير هو التعريف المختار.

الفرع الثالث: العلاقة بين الفروع والفقه:

إن الفروع هي ثمرة العلم بالفقه.

قال الزركشي -رحمه الله-: " وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا ويدونها ويحفظها"[8].

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢٤٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٦٣/٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٥٢٢/١٣).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٧٨/١)، الإبهاج للسبكي (٢٨/١).

(٥) انظر كشف الأسرار للبخاري (١١/١).

(٦) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص،٣٤).

(٧) انظر: الإبهاج (٢٨/١)، البحر المحيط (٢١/١).

(٨) البحر المحيط (٢٣/١).

فتبين أن كل فقيه فروعي، وليس كل فروعي فقيهًا.

و علماء الشرع يطلقون الفقه على أمور أربعة:

الأول: جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، وأنبيائه ورسله، وعلم الأخلاق والآداب، والقيام بحق العبودية لله وحده، فيكون الفقه مرادفًا للشريعة[1].

ومن هذا ما ورد عن الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-أنه فسر الفقه بقوله: " هو معرفة النفس ما لها وما عليها"، فيشمل العقائد والأخلاق والأعمال[2].

الثاني: المسائل العملية سواء كانت مما يعلم من الدين بالضرورة أو كانت ليست كذلك[3].

الثالث: المسائل العملية التي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة[4].

الرابع: استنباط الأحكام[5]، وهذا عمل المجتهد الذي يمكن أن يسمى فقهيًا.

وغلب الاستعمال على المعنيين الثاني والثالث دون الأول والرابع.

وأما اطلاق الفروع على الفقه فقد فعله بعض العلماء.

قال البزدوي-رحمه الله-[6]: "علم الفروع، وهو الفقه سمي هذا النوع فرعًا لتوقف صحة الأدلة الكلية فيه مثل كون الكتاب حجة مثلا على معرفة الله تعالى وصفاته، وعلى صدق المبلغ وهو الرسول ﷺ، وإنما يعرف ذلك من النوع الأول فكان

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١/١٠)، البحر المحيط (١/٢٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/١١).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٤)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/١٧٣)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/١٠٩٥).

(٤) المحصول للرازي (١/٧٨)، شرح تنقيح الفصول (ص، ٢١، ٢٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/٢٢).

(٦) هو: علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي الفقيه الحنفي المكنى بأبي الحسن، عُدَّ من حفاظ المذهب الحنفي. توفي رحمه الله سنة (٤٨٢هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٥٩٤، ٥٩٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية(ص١٢٤).

هذا النوع فرعا له من هذا الوجه؛ إذ الفرع على ما قيل هو الذي يفتقر في وجوده إلى الغير"[1].

وقال البغوي-رحمه الله-[2]:" وأما علم الفروع ، فهو علم الفقه ، ومعرفة أحكام الدين"[3].

قال الزركشي-رحمه الله-: "ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال"[4]، ولكنه يقول بعد ذلك: "إن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحا، وأن حافظها ليس بفقيه"[5]، ونَقلَ عن بعض العلماء أنهم لا يرون صحة اطلاق اسم الفروع على الفقه.

والذي يظهر- والله أعلم- صحة إطلاق علم الفروع على علم الفقه؛ لأن أكثر مسائل علم الفقه من الفروع[6].

---

(١) كشف الأسرار (١٢/١).

(٢) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، محي السنة، وهو من أئمة الحديث، والفقه، والتفسير، من مؤلفاته: شرح السنة، مصابيح السنة، معالم التنزيل. توفي سنة(٥١٦هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١).

(٣) شرح السنة (٢٩٠/١).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٩/١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٣/١).

(٦) انظر: الأصول والفروع للشيخ سعد الشثري (ص،٨٦- ٨٨).

الفرع الرابع: موضوع علم الفروع:

اختلف العلماء في موضوع علم الفروع على أقوال:

الأول: أن موضوع علم الفروع هو أفعال المكلفين[١].

الثاني: أن موضوع علم الفروع هو أفعال العباد[٢]؛ لأن أفعال الصبي والمجنون تبحث عوارضها في الفروع فكانت داخلة في موضوعه.

الثالث: أن موضوع علم الفروع أعم من فعل المكلف بحيث يشمل جميع أحكام المكلفين سواء أفعالهم أو ما يلحق بهم من التزامات؛ لأن من مسائل الفروع ما ليس من عوارض الفعل، مثلًا: الوقت سبب لوجوب الصلاة، وهذه المسألة ليس موضوعها الفعل[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه راجع إلى بيان حال الفعل؛ إذ المراد أن الصلاة تجب بسبب الوقت، والصلاة من أفعال المكلفين.

واختلف في الحيثية التي تكون بها أفعال المكلفين موضوعًا للفروع.

فجعلها بعضهم من حيث مطالبتهم بها إما فعلًا أو تركًا أو تخييرًا[٤]، فحصروا الفروع في الأحكام التكليفية.

وجعلها آخرون من حيث تعلق الأحكام الشرعية بأفعالهم[٥]، وهذا أولى من الأول[٦].

والراجح-والله أعلم- أن موضوع علم الفروع هو أفعال المكلفين.

---

(١)انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع(١/٥٩)، أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص١٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٦)، أصول الفقه لبدران (ص،٤٠).

(٣) أبجد العلوم (٢/٤٠٠).

(٤) انظر: الفقه الاسلامي للزحيلي (١/١٧).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٦)، أصول الفقه لخلاف (ص١٢)، أبجد العلوم (٢/٤٠٠).

(٦) انظر: الأصول والفروع والفرق بينهما للشيخ سعد بن ناصر الشثري (ص ٩٠، ٩١).

المطلب الثالث: القواعد الأصولية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية:

القواعد الأصولية مركب تركيبًا وصفيًا[1]من كلمتي (القواعد)، و(الأصولية)، ومعرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه، فلا تعرف القواعد الأصولية إلا إذا عرفنا كلمة القواعد، ثم كلمة الأصولية، ومن ثَمَّ نستطيع أن نعرف القواعد الأصولية كفن مستقل.

القواعد لغة: جمع قاعدة على وزن فاعلة مأخوذ من قعد.

وقاعدة الشيء: أساسه حسيًا كان كقواعد البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧]. أو معنويًا كقواعد الشرع أي دعائمه.

والقاعدة من النساء: التي قعدت عن الولد والحيض والزوج، والجمع قواعد كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:٦٠]، ومن ذلك ذو القعدة الشهر الذي كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار [2].

وأنسب المعاني هنا هو الأساس نظرًا لابتناء الأحكام عليها[3].

القواعد اصطلاحا:

عرِّفت القاعدة بتعريفات مختلفة منها ما يلي:

١- الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[4] .

٢- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [5].

الأصولية:

الأصولية نسبة إلى الأصول، والأصول جمع أصل، وهو يطلق في اللغة على معان

---

(١) التركيب الوصفي هو: ما يتألف من موصوف وصفة. انظر: النحو الوافي (١/٣٠٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/٣٥٧)، المصباح المنير (ص١٦٣)، مختار الصحاح (ص٥٦٠).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص١٥).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص١٦٣).

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٢١٩).

كثيرة منها:

١- الأساس، ومنه قول العرب: لا أصل له ولا فصل له أي: لا نسب له ولا لسان؛ إذ أساس الإنسان آباؤه واجداده الذين يحصّل بهم شرف النسب[١].

٢- أسفل الشيء، يقال أصل الجبل أي أسفله[٢].

٣- منشأ الشيء الذي ينبت منه[٣].

الأصل اصطلاحًا: يطلق على معان متعددة منها[٤]:

الأول: الأصل بمعنى الدليل: يقال الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وأصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، ومنه أصول الفقه، أي أدلته.

الثاني: الأصل بمعنى الراجح يقال: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، أي الراجح في الكلام الحقيقة.

الثالث: الأصل بمعنى المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس مثل قولهم: الخمر أصل النبيذ.

الرابع: الأصل بمعنى القاعدة المستمرة كقول النحاة: الأصل في الفاعل الرفع والأصل في المفعول النصب أي القاعدة المستمرة في الرفع وفي المفعول النصب.

تعريف القواعد الأصولية باعتباره لقبًا لعلم مخصوص:

بالنظر في كتب أصول الفقه يوجد أن مصطلح القواعد الأصولية مرادف لمصطلح أصول الفقه؛ لأن من الأصوليين من عرّف أصول الفقه بالقواعد الأصولية التي يتوصل

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/١٠٩).

(٢) انظر: أساس البلاغة (١/١٤).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (١/٢٠).

(٤) انظر هذه المعاني في البحر المحيط (١/١٦)، شرح الكوكب المنير(١/٣٩، ٤٠)، فواتح الرحموت (١/٩)، نهاية السول (١/٧).

بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية[1].

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن القواعد الأصولية تختلف عن أصول الفقه فقد عرَّفوا القواعد الأصولية: بأنه حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة[2].

شرح التعريف:

(حكم كلي): قيد أخرج به ما هو جزئي بمعنى أن القاعدة لا تكون إلا كلية.

(تنبني عليه الفروع الفقهية)قيد خرج به القواعد غير الأصولية كالقواعد الفقهية والنحوية والصرفية؛ لأن القواعد التي تنبني عليها الفروع الفقهية هي القواعد الأصولية.

(مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة) قيد خرج به ما لم يكن مصاغا صياغة عامة[3].

وعليه فإن أصول الفقه أشمل من القواعد الأصولية ؛ فإن كل قاعدة أصولية من أصول الفقه وليس كل ما يبحث في أصول الفقه قواعد أصولية.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤/١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٨/١).

(٢) انظر: القواعد الأصولية عند الشاطبي د/ الجيلاني المريني (ص٥٥).

(٣) انظر: المرجع السابق.

الفرع الثاني: موضوع علم الأصول:

اختلف أهل العلم في موضوع علم الأصول على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: إن موضوع علم الأصول هو: الأدلة[1]، وقيل: الأدلة وما يتعلق بها؛ لإدخال الأدلة المختلف فيها، وما يتعلق بالأدلة المتفق عليها مما له مدخل في كونها مثبتة للحكم ونحو ذلك[2].

واستدلوا لذلك بأن علم الأصول يبحث فيه عن العوارض الذاتية[3] للأدلة من حيث كونها عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، مجملة أو مبينة، ظاهرة أو نصًا، وكون اللفظ أمرًا أو نهيًا، وكذلك من حيث مراتبها وكيفية الاستدلال بها؛ فكانت الأدلة موضوعًا لعلم الأصول؛ لأن موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية[4].

ولأن مفهوم علم الأصول هو القواعد التي تبني عليها الأحكام الشرعية، وهذه القواعد مصدرها الأدلة التي منها استنبطت فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تابعًا لها[5].

القول الثاني: إن موضوع علم الأصول هو: الأدلة والأحكام، وبه قال بعض الأصوليين[6].

واستدلوا لذلك بأن علم الأصول يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأحكام من

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٦)، فواتح الرحموت (١/١٥).

(٢) انظر: شرح التلويح (١/٣٤)، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما للدكتور سعد الشثري (ص٦٣).

(٣) العوارض الذاتية هي: التي تلحق بالشيء لما هو كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان، أو بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب. التعريفات للجرجاني (ص، ٢٠٤).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٦)، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما للدكتور سعد الشثري (٦٤).

(٥) انظر: أصول الفقه ليعقوب الباحسين (ص١٢).

(٦) انظر: ارشاد الفحول (١/٦٨، ٦٩)، فواتح الرحموت (١/١٦)، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي (١/٢٧).

جهة ثبوتها بالأدلة[1].

واعترض عليه بعدة اعتراضات منها:

١- أن غاية علم الأصول الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، والغاية تغاير الموضوع[2].

٢- أن الأحكام ثمرة الأصول، وثمرة الشيء تكون تابعة له ولا تكون موضوعًا له[3].

والراجح أن موضوع علم الأصول هو الأدلة فقط؛ لأن أصول الفقه أدلته، فكانت الأدلة موضوعًا لعلم الأصول[4]، ولأن الحكم خطاب الشارع وخطاب الشارع هو الدليل ذاته، فذكر الأدلة في موضوع علم الأصول يُغني عن ذكر الأحكام[5].

---

(١) انظر:. إرشاد الفحول (٦٨/١).

(٢) الأصول والفروع حقيقتهما للدكتور سعد الشثري (ص،٦٧).

(٣) انظر: أصول الفقه ليعقوب الباحسين (ص، ١٣).

(٤) انظر: شرح التلويح (٣٨/١).

(٥) الأصول والفروع حقيقتهما للدكتور سعد الشثري (ص، ٦٧).

الفرع الثالث: مصادر القواعد الأصولية:

إن للقواعد الأصولية مصادر، وهي الأصول التي بنيت عليها هذه القواعد وهي[1]:

أ- استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

ب- الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

ج- إجماع السلف الصالح.

د- قواعد اللغة العربية وشواهدها المنقولة عن العرب.

هـ- اجتهادات أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعية.

و-الأحكام الشرعية من حيث تصورها.

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي (١/١٩٠-١٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨)، إرشاد الفحول (١/٢٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي (ص٢١)، معالم أصول الفقه (ص، ١٧).

الفرع الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

يتفق كل من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية في كون كل منهما قضية تندرج تحتها جزئيات.

ويمكن التفريق بينهما من الوجوه التالية[1]:

– **من جهة الاستمداد:** فعلم الأصول مستمد من علم الكلام، واللغة العربية، وتصور الأحكام[2]، أما القواعد الفقهية؛ فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.

– **من جهة متعلِّقهما:** فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

– **من جهة الوجود:** فالقواعد الأصولية متقدمة في الفرض الذهني، والواقعي على الفروع؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة في وجودها الذهني عن الفروع والجزئيات؛ لأنها في الغالب عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة، وما كان كذلك فإنه يكون متأخرًا من حيث الوجود الذهني عن الفروع الفقهية.

– **من جهة استنباط الأحكام:** فالقواعد الأصولية لا يستنبط منها الحكم الفقهي مباشرة بل لا بد أن يكون معها دليل تفصيلي، أما القواعد الفقهية فيمكن أن يستنبط منها الحكم الفقهي مباشرة.

– **من جهة الاطراد والأغلبية:** فالقواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فهي أغلبية لها مستثنيات تقل في بعضها وتكثر في بعضها.

---

(١) انظر هذه الفروق في: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل (ص١٣)، كتاب القواعد للحصني (ص٢٥)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٢٠، ٢١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨/١).

المطلب الرابع: العلاقة بين الأصول والفروع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التلازم بين الأصول والفروع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ارتباط الفروع بالأصول:

من المعلوم أن من أغراض أصول الفقه معرفة أدلة أحكام الفقه، ومعرفة طرق الأدلة؛ لأن من استقرأ أبوابه وجدها إما دليلا على حكم، أو طريقا يتوصل به إلى معرفة الدليل[1].

والفروع تنبني على تلك الأصول؛ إذ الحكم في الفرع إما أن يثبت بالكتاب وهو إما أن يكون أمرًا أو نهيًا أو خاصًا أو عامًا أو حقيقة أو مجازًا أو صريحًا أو كناية أو ظاهرًا أو نصًا أو مفسرًا أو محكمًا، وقد يكون بالعبارة، أو بالإشارة أو بالاقتضاء، وإما أن يثبت بالسنة، وهي لا تخلو من هذه الوجوه، وعن وجوه أخر تختص السنة بها، أو أن يثبت بالإجماع، وهو على أقسام وفيه من الخلاف ما فيه، أو أن يثبت بالقياس، وله شرائط مختلف فيها ومتفق عليها، وهذه مباحث علم الأصول، فلابد من معرفتها أولًا، ليمكن الاستدلال على أحكام الفروع[2].

ويتبين وجه ارتباط الفروع بالأصول من خلال النقاط التالية:

١- أن الفروع تستنبط بواسطة الأصول: فإن الأصول هي المناهج التي تبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية، وفي ترتيب الأدلة من حيث قوتها[3].

قال الأسنوي-رحمه الله-: "إن علم أصول الفقه علم عظيم قدره، وبيّن شرفه؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية"[4]

٢- أنه بواسطة علم الأصول يحاط بأحكام الفروع؛ إذ لا مطمع للإحاطة

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢٦/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/، ١٣١٢)، الإبهاج (٩/١).

(٣) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص، ٦).

(٤) نهاية السول (٣/١).

بالفروع مع تقريرها والاطلاع على حقيقتها إلا بعد تمهيد الأصول وإتقانها[١].

قال الزنجاني –رحمه الله-: "فإن المسائل الفرعية على اِتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"[٢].

٣- يشترط لمن رام الحصول على رتبة الاجتهاد في الفروع معرفة الأصول وإتقانها فبدون ذلك يكون مقلدًا[٣].

٤- أن علم الفروع مستمد من الأصول وإليها استناده، فالعارف بالأصول له قدرة على معرفة ما يدخل فيها من الفروع، قادر على فهم معانيها واثق مما يراه راجحًا[٤].

ومن هنا ضرب العلماء أمثلة لارتباط الفروع بالأصول فمن هذه الأمثلة:

(أ) أن علم الأصول كالآلة التي يختبر بها جيد الذهب من رديئه، والفروع كالذهب؛ فالعالم بالفروع الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته ولا ما يدخر منه مما لا يدخر، والأصولي الذي لا معرفة عنده بالفروع كصاحب تللك الآلة الذي لا ذهب عنده فإنه لا يجد ما يختبره على آلته[٥].

(ب) أن الأصول بمنزلة أساس البنيان وأن الفروع بمنزلة البناء وكل بناء لم يوضع على أساس متين فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو خراب[٦].

---

(١) انظر: المنخول للغزالي (ص، ٣).

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص، ٣٤).

(٣) انظر: الإبهاج (٢٣/١)، البحر المحيط (٦/١).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٤٨/١).

(٥) الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما للدكتور سعد بن ناصر الشثري (ص، ٩٨).

(٦) انظر: الانصاف في بيان أسباب الخلاف لولي الله الدهلوي ضمن المجموعة الكمالية (ص،٢٩٧).

المسألة الثانية: استنباط القواعد الأصولية من المسائل الفرعية:

إن المتتبع لأقوال علماء الأمة الإسلامية في القرون الأولى يلمس أن لهم قواعد استطاعوا بها التعرف على الأحكام الشرعية، وقد تكون هذه القواعد مستقرة في أذهانهم لم تدون في عصرهم، فمحاولة التعرف على هذه المناهج مما ييسر الأمر أمام الدارس والباحث، بحيث يتبين أصول المسائل على الوجه الصحيح[1].

ومن المشهور أن الأصوليين لهم منهجان في التأليف الأصولي[2]:

الأول: منهج المتكلمين (ويقصد بها طريقة الشافعية والمالكية والحنابلة) التي تهتم بتحرير المسائل، وتقرير القواعد، وتميل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن مجرِّدة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، من غير نظر في ذلك إلى مذهب بعينه؛ إذ الأصول في رأيهم علم مستقل يبنى عليه الفقه، فلا حاجة إلى المزج بين هذين العلمين.

الثاني: منهج الفقهاء (ويقصد بها طريقة الحنفية) الذين اجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها أئمتهم في استنباطهم للأحكام، وذلك بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نُقل من الفروع عن أئمتهم، مدَّعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرَّعوا تلك الفروع، فهي في واقعها أصول تأخر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع.

فالمسائل الأصولية عندهم مبنية على النكت الفقهية، وإذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديل تلك القاعدة بما لا يتعارض مع تلك الفروع.

قال ولي الله الدهلوي-رحمه الله-[3]: "الخلاف في كثير من أصول الفقه إنما هو

---

(١) انظر: الأصول والفروع حقيقتهما (ص، ١٠٩).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (١١٣/٢)، المقاصد عند الإمام الشاطبي (٤٤/١)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها لمصطفى الخن (ص،١٨٩).

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم العمري، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الهندي الحنفي، فقيه، مفسر، من مؤلفاته: إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، الاعتقاد الصحيح، حجة الله البالغة، فتح الرحمن في ترجمة القرآن. توفي سنة (١١٨٠هـ). انظر: هدية العارفين (٥٠٠/٢)، الأعلام =

مخرج عن الأئمة وأصحابهم على أقوالهم، ومن نسبها إليهم فقد أخطأ"[1].

والناظر في كتب الحنابلة يجد أن لهم مشاركة في هذا المنهج؛ فالقاضي أبو يعلى-رحمه الله-[2] في كتابه "العدة في أصول الفقه" يحرص كل الحرص على بيان آراء الإمام الأحمد-رحمه الله- في المسائل الأصولية بالاستنباط مما ورد عنه من روايات، فيعزو الآراء إلى الإمام أحمد-رحمه الله- ويبين نوع ذلك العزو هل هو بطريق النص أو بطريق الإشارة، أو بطريق الإيماء؟ ويحاول إشراك القارئ في كيفية استخراج نسبة القول إلى الإمام أحمد-رحمه الله- حيث كان يورد اللفظ المنقول عنه ثم يبين من أين أخذ رأي الإمام؟ وكيف أخذه؟ وفي كثير من المسائل لم يقتصر على نقل رواية واحدة في المسألة وإنما نقل أكثر من رواية وإن اختلفت، ثم يشرع بعد ذلك في ترجيح بعض تلك الروايات على بعض مع بيان الأليق منها بمذهب الإمام أحمد؛ فإن الإمام أحمد-رحمه الله- لم ينقل عنه كتاب يحتوي على آرائه الأصولية، ولم يُنقل لنا سوى أقواله الفقهية في مسائل أصحابه، فتتبعها القاضي أبو يعلى-رحمه الله- وأخذ يستنط من ثنايا هذه الروايات في المسائل الفقهية آراء أصولية[3]، وتبعه بعد ذلك تلميذه أبو الخطاب-رحمه الله-[4].

=

للزركلي (١/١٤٩).

(١) انظر: الانصاف في أسباب الخلاف للدهلوي ضمن مجموعة الرسائل الكمالية (ص ٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، الحنبلي، شيخ الحنابلة، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، وكان أبوه من أعيان الحنفية، من تصانيفه " العدة في أصول الفقه"، "أحكام القرآن"، "فضائل أحمد" وغير ذلك. توفي سنة ٤٥٨هـ.انظر: سير اعلام النبلاء (٣٥/٧٤-٧٦)، طبقات الحنابلة (٢/١٩٣).

(٣) انظر: مقدمة العدة (١/٣٥)، ابن قدامة وآثاره الأصولية (١/٧٣)، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما لسعد بن ناصر الشثري (ص، ١١٠، ١١١).

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذَاني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة

=

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية:

بذل كثير من سلف هذه الأمة وسعهم في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وإن اختلفت آراؤهم تبعًا لاختلاف مناهجهم ولاختلاف الأصول التي يسير عليها كل واحد منهم في بناء الأحكام عليها حسب فهمه، ولم يكن اختلاف سلف هذه الأمة في المسائل الفرعية التي استنبطوها من الأدلة الشرعية ناشئًا من الهوى والشهوة، ولم يكن عن زيغ ولا انحراف، وإنما كان عن أسباب يعذر لمثلها المخطئ ويؤجر أجرًا واحدًا، ويحمد المصيب ويؤجر أجرين فضلًا من الله ورحمة[1].

وكان الاختلاف في القواعد الأصولية من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع؛ وذلك لوقوع الخلاف بين الأصوليين في بعض القواعد الأصولية التي يثبتها بعضهم وينفيها آخرون، أو في شروط بعض القواعد الأصولية، ونشأ عن هذا الخلاف خلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها والعائدة إليها[2].

ومن هنا وُجدت الدواعي لدى العلماء الذين أحاطوا بالعلمين حسب استطاعتهم- علم الفروع وعلم الأصول- إلى التأليف في أثر الخلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، ليَخرجوا بالأصول من البحث النظري إلى التطبيق العملي، وليردوا الفروع الفقهية إلى أصولها ومآخذها؛ إذ صحة الفروع ورجحانها بصحة أصولها ورجحانها، وليطلعوا غيرهم ممن لم يبلغوا رتبتهم على أثر الأصول في الفروع[3].

=

المذهب الحنبلي وأعيانه، له مصنفات نافعة منها: "الهداية" في الفقه، "والخلاف الكبير" المسمى "بالانتصار في المسائل الكبار"، و "التمهيد" في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي سنة ٥١٠هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٠٢-١٠٤).

(١) مقدمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي لكتاب أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي (ص/د).

(٢) انظر: الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما (ص، ١١٣، ١١٤).

(٣) انظر: الأصول والفروع حقيقتهما والفروق بينهما (ص، ١١٤)، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين لجبريل مهدي ميغا (ص، ٥).

المسألة الثانية: إثبات أحكام الفروع المستجدة بناء على القواعد الأصولية:

إن الله عز وجل أكمل هذا الدين، وهذا لا يعني أن الشريعة نصَّت على أحكام جميع الفروع، ولا أنها ذكرت حكم كل جزئية من جزئيات الحياة وما يَجِدُّ فيها من حوادث ومسائل ومشكلات؛ لأن النصوص متناهية محدودة، والقضايا والوقائع غير متناهية ولا محدودة، ولكن الشريعة جاءت بالقواعد العامة التي يمكن أن ترد إليها أية قضية حادثة فيستنبط لها منها حكم، وتركت الشريعة للمجتهدين استنباط أحكام ما يَجِدُّ من الوقائع بتطبيق القواعد والنصوص عليها[1].

ذلك أن ما كان من أمر الناس ثابتًا لا يتغير جاءت الشريعة مفصلة له وموضحة، ولذا قلَّ الخلاف فيه.

وما كان من أمر الناس متغيرًا جاءت الشريعة فيه بنصوص وقواعد عامة يستخرج منها أحكام لجميع الحوادث والوقائع، وجعلت للمجتهدين تطبيق القواعد على النصوص واستنباط الأحكام منها، ولم يكن الاجتهاد فوضى لكل إنسان، بل حُدِّدَ بضوابط وقيود جاءت النصوص الشرعية بتوضيحها وتأصليها، فكانت تلك الضوابط مقياسًا لمعرفة الاجتهاد الصحيح من الفاسد[2].

ومن هنا يتبين أن القواعد الأصولية طريق إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية وقاعدة لتنزيل الحوادث المستمرة على الأحكام المأخوذة من الأصول المحدودة[3].

وبهذا أصبح من الضروري التنبيه إلى الاهتمام بالقواعد الأصولية اهتماما زائدًا يتعود الدَّارسون لها على ممارسة الاستنباط والاجتهاد ممارسة عملية، كي يكثر في أمتنا الإسلامية ذووا العقليات الاجتهادية، فهناك كثير من المسائل تتنظر اجتهاد المجتهدين لترفع الحيرة عن الناس فيما يزاولون من أعمال حادثة ومعاملات جديدة[4].

---

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي (ص، ١٨).

(٢) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء (ص،١٢).

(٣) الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما (ص،١٢٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص،١٢٤).

المطلب الخامس: في السنة، والإجماع، والأدلة المختلف فيها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحًا، وبيان أقسامها مع التمثيل:

السنة لغة: الطريقة والسيرة، محمودة كانت أو مذمومة[1]، ومنه قوله ﷺ (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[2]، ومنه قوله ﷺ (لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر وذراعا بذراع...)[3].

وقال الأزهري-رحمه الله-[4]: "السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة؛ معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة"[5].

وقال الخطابي-رحمه الله-[6]:" أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة، كقوله: من سن سنة سيئة"[7].

والذي تؤيده النصوص هو رأي الجمهور من إطلاقها على الطريقة: حميدة كانت أو ذميمة[8].

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٢٥/١٣)، مقاييس اللغة (٦١/٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٧/٢)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم الحديث (١٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦٩/٦)، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ:(لتتبعن سنن من كان قبلكم) رقم الحديث (٧٣٢٠).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان إمامًا في علم اللغة، ومن أهم تصانيفه :تهذيب اللغة، وكتاب التقريب في التفسير، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦٣/٣)، شذرات الذهب (٣٧٩/٤).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٢١٠/١٢).

(٦) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابي البستي، أبو سليمان ، كان حافظًا، فقيهًا، له تصانيف نافعة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي دواد، وغير ذلك، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣).

(٧) نقله الزركشي في البحر المحيط (٦/٥).

(٨) انظر: حجية السنة د/عبد الغني عبد الخالق (ص،٤٥، ٤٦).

السنة اصطلاحا: يختلف تعريف السنة بحسب اختلاف مصطلحات العلماء:

السنة في اصطلاح المحدثين هي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية أو خَلقية، أو سيرة سواء كان قبل البعثة، أو بعدها[(١)].

السنة في اصطلاح الأصوليين: هي كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير[(٢)] وزاد علماء الشافعية الهمَّ أي ما همَّ النبي ﷺ بفعله ولم يفعله؛ لأنه لا يهمُّ إلا بحق محبوب مطلوب شرعًا[(٣)]، ومثاله: همُّه ﷺ بمعاقبة المتخلفين عن صلاة الجماعة[(٤)].

ولم يذكر بعض الأصوليين التقرير في تعريف السنة حيث قالوا: إنه يدخل في الفعل؛ إذ أن التقرير كف عن الإنكار، والكف فعل[(٥)].

فلم يقصر المحدثون السنَّة على إفادة الحكم الشرعي، بل توسعوا في الإطلاق؛ لأنهم بحثوا في أحوال الرسول ﷺ باعتباره محل القدوة والأسوة في كل شيء، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال بخلاف الأصوليين؛

---

(١) انظر: قواعد التحديث (ص،٣٥، ٣٨)، توجيه النظر (ص،٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٧/١)، التلويح على التوضيح (٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢)، البحر المحيط (١٦٤/٤)، فواتح الرحموت (١١٧/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٦٤/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٤/٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢١٢/٤).

(٤) كما ورد ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((والذي نفسي بيده بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء)) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤٠/٦)، كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجمعة، رقم الحديث (٦٤٤).

(٥) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٤/٢)، شرح البدخشي (١٩٤/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٣/٢).

فإنهم قصروها على ما يفيد حكمًا شرعيًا فقط؛ لأنهم بحثوا في أحوال الرسول ﷺ باعتباره المشرِّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويؤصل الأصول التي يستدل بها على الأحكام، فعنوا بما يتعلق بذلك وهي أقواله وأفعاله وتقريراته.

أقسام السنة مع التمثيل:

اختلف العلماء في تقسيم السنة باعتبار ذاتها إلى قولين:

القول الأول: إنها تنقسم باعتبار ذاتها إلى ثلاثة أقسام، وبه قال الجمهور[1] وهي:

١-السنة القولية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن، مثل قوله ﷺ: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[2].

٢- السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته.

٣ - السنة التقريرية: وهي ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول قيل أو فعلٍ فُعلَ في حضرته، أو عَلِمَ به و لم ينكره.

ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري[3]-رحمه الله-: مِنْ أكل الضب على مائدته من غير إنكار[4]، [5].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٧/١)، التلويح على التوضيح(٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢_١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٣/١)، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم الحديث (١٢٩١)، ومسلم في صحيحه في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله، رقم (٣).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، الإمام صاحب الصحيح، أمير المؤمنين في الحديث، كان من أوعية العلم، أجمع الناس على صحة كتابه (الجامع الصحيح)، ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة(٢٥٦هـ)انظر: السير (٣٩١/١٢- ٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٠٤/٥)، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٧).

(٥) انظر: مختصر ابن اللحام (ص،٧٤).

القول الثاني: إن السنة باعتبار ذاتها تنقسم إلى قسمين، وبه قال بعض الأصوليين[1] وهي:

١- السنة القولية

٢- السنة الفعلية

ولم يروا التقرير قسمًا لدخوله عندهم في الفعل؛ لأن التقرير كف عن الإنكار، والكف فعل.

(١) انظر: نثر الورود شرح مراقي السعود (٣١٣/١)، شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢٨/٢).

الفرع الثاني: في تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا:

الإجماع لغة: مصدر للفعل أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعًا.

ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: العزم المؤكد. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس:٧١] أي اعزموا. ومنه قوله ﷺ: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))[(١)]، أي لم يعزم.

ويقال: فلان أجمع على كذا أي : عزم عليه[(٢)].

الثاني: الاتفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ﴾ [يوسف:١٥]، أي: اتفقوا على ذلك، ويقال: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه[(٣)].

والفرق بين المعنيين:

- أن العزم يتصور أن يكون من الواحد، ويتصور أن يكون من الأثنين فما فوقهما، أما الاتفاق فإنه لا يتصور إلا من الاثنين فما فوقهما[(٤)].
- أن العزم يتعدى بنفسه أو بعلى، ولا يتعدى الاتفاق إلا بعلى[(٥)].
- أن العزم جمع الخواطر والاتفاق جمع الآراء[(٦)].

وكلا المعنيين موجود في الإجماع بمعناه الاصطلاحي؛ فهو جمع للخواطر في معرفة الحكم واستنباطه ومن ثَمَّ اتفاق الآراء على ذلك الحكم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤/٢) كتاب الصوم، باب النية في الصيام، والترمذي في سننه (١٠٨/٣)كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي في السنن الكبرى (١٧١/٣) كتاب الصيام، باب النية في الصيام ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، والحديث اُختلف في رفعه ووقفه. انظر: التلخيص الحبير (٤٠٧/٢)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٦/٤).

(٢) لسان العرب (٥٣/٨)، المصباح المنير (ص٦١).

(٣) انظر: المصباح المنير (ص٦١).

(٤) أنظر: كشف الأسرار (٢٢٦/٣)، قواطع الأدلة (١٨٨/٣، ١٨٩).

(٥) انظر: لسان العرب (٥٣/٨)، المصباح المنير (ص، ٦١).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (٢٦٠/٢).

الإجماع اصطلاحًا:

هو: اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمدﷺ بعد وفاته على أمر دينى[1].

شرح التعريف:

«اتفاق» قيد يخرج به ما فيه اختلاف ولو من بعض المجتهدين.

«مجتهدي» قيد يخرج به غير المجتهدين سواء كانوا من العوام[2]، أو من أهل العلم لكن نقصت فيه بعض شروط الاجتهاد[3].

«عصر من العصور» قيد يفهم منه أنه لا يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع على القوال الراجح[4].

«من أمة محمد ﷺ» قيد يخرج به إجماع الأمم الأخرى غير المسلمة فلا يعتد بإجماع الكفار[5].

«بعد وفاته» قيد يبين أن الإجماع لا ينعقد في حياة النبيﷺ ؛ لأن الحجة حينئذ يكون في النص[6].

«على أمر ديني» قيد يخرج به غير الديني من الإجماع على الأمور الدنيوية فليس هو الإجماع الشرعي الذي يحتج به ويلزم العمل به.

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص،٧٤)، وهناك تعريفات أخرى للإجماع منها: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة على أمر من الأمور الدينية. انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٢٦/٣). ومنها: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. انظر: شرح اللمع (٦٦٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٦/٣).

(٢) انظر في الاعتداد بقول العوام: شرح الكوكب المنير (٢٢٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٣١/٣)، سلاسل الذهب للزركشي (ص، ٣٦٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٧/٣).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١٤٧/٤-١٥١)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢، ٢٣٢)، البحر المحيط (٥٢٠/٤).

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي (٣٩٦/١)، شرح مختصر الروضة (٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٢)، سلاسل الذهب (ص،٣٥٧).

(٦) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص، ٢٣١).

الفرع الثالث: في تعريف الأدلة المختلف فيها، وبيان أقسامها:

الأدلة المختلف فيها هي: الأدلة التي وقع فيها خلاف بين العلماء في جواز الاحتجاج بها وبناء الأحكام عليها.

واختلفوا في عددها فيذكر بعض الأصوليين أنها ستة أنواع[١]:

١- **الاستحسان** وهو: الأخذ بأقوى الدليلين وأشبههما بالحق[٢].

٢- **المصالح المرسلة** وهي: التي لم يرد في الشرع دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها بل هي تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها[٣]

٣- **العرف** هو: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٤].

٤- **شرع من قبلنا:** والمقصود شرائع الأنبياء السابقين كشريعة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم[٥].

٥- **قول الصحابي:** والمقصود هو ما نُقِل إلينا، وثبت لدينا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية، أو عمل في أمر من أمور الدين، لم يرد فيها نص من الكتاب، أو السنة، ولم يحصل عليها إجماع[٦].

٦- **الاستصحاب** هو: استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا[٧].

وهناك من يزيد على هذا العدد، ومن ينقص، وهي في حقيقتها إما راجعة إلى

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/١٠٥- ١١٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٣٦- ١٤٩)، أصول مذهب الإمام أحمد(ص٤١٥).

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص،٤٥٤).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٧٨).

(٤) كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٩٣).

(٥) انظر: التحبير للمرداوي (٨/٣٧٦٧).

(٦) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٣٣٩).

(٧) انظر: اعلام الموقعين (١/٣٩٤).

الأدلة المتفق عليها، أو لا تعتبر دليلًا أصلًا. كالبراءة الأصلية[1]، والاستقراء[2]، والأخذ بالأخف[3]، ونحو ذلك[4].

(١) هي نوع من الاستصحاب، ومعناها: التمسك بعدم الحكم الشرعي بعد بذل الجهد والبحث والطلب للدليل الشرعي؛ فإذا لم يوجد بقيت ذمة المكلف غير مشغولة بناء على العدم الأصلي. انظر: أصول السرخسي (١١٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٦/٤)، شرح تنقيح الفصول(ص،٣٥٢).

(٢) الاستقراء لغة: التتبع، والاستقصاء. وفي الاصطلاح: تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي. انظر: التهذيب مع شرح الخبيصي وحاشية العطار (ص٤٥٩).

(٣) معناه: أن يأخذ المكلف بأسهل الحكمين عند التعارض بناء على قاعدة اليسر في الشريعة. انظر: شرح اللمع (٩٩٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠).

المبحث الثاني : ابن الملقن حياته وآثاره العلمية، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ولقبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتأثره بهم.

المطلب الرابع : تلاميذه وأثره عليهم.

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس : مكانته العلمي، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول : مكانته العلمية.

الفرع الثاني : مؤلفاته.

الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ومولده، ووفاته:

اسمه:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين، أبو حفص، الأنصاري، الوادي آشي، الأندلسي، التكروري، المصري، الشافعي[1].

(الأنصاري)، نسبة إلى أنصار المدينة؛ وذلك أنه لم تمّ الفتح الإسلامي لغرناطة، نزلت بها بعض القبائل العربية، فكان منهم جماعة من الأنصار[2]

(الوادي آشي الأندلسي)، نسبة إلى وادي آش من مدن الأندلس[3]، حيث خرج منها أبوه[4].

و(التكروري) نسبة إلى مدينة تكرور، وهي على النيل من بلاد السودان[5].

و(المصري)، نسبة إلى مصر، التي استوطنها أبوه بعد خروجه من تكرور، وأقام في القاهرة، ولد له فيها ولده هذا.

و(الشافعي)، نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي، فقد كان أحد شيوخ الشافعية[6].

لقبه:

اشتهر بـــ (ابن الملقن)، نسبة إلى زوج أمه الذي كان يلقّن القرآن بجامع ابن طولون في القاهرة، ونسب إليه لكونه ربّاه وهو صغير بعد وفاة والده، وكان يغضب من هذه النسبة، ولم يكتبها بيده،

---

(١) انظر: ترجمته في: ذيل التقييد (٢٤٦/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣/٤)، إنباء الغمر، وفيات سنة (٨٠٤هـــ)، (٤١/٥)، شذرات الذهب (٤٤/٧، ٤٥)، البـــدر الطـــالع (٥٠٨/١)، الأعلام للزركلي (٥٧/٥)، معجم المؤلفين (٢٩٧/٧).

(٢) انظر: اللحمة البدرية (ص١٦).

(٣) وهي من أعمال غرناطة، تحيط بها الأنهار والبساتين، ويقع حاليًا في مملكة اسبانيا. انظـــر: نزهـــة المشتاق في اختراق الآفاق (٥٦٧/٢).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٥) انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للإدريسي (١٨/١)، معجم البلدان (٣٨/٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣/٤).

وإنما كان يكتب: عمر بن أبي الحسن النحوي، و اشتهر بـــ (ابن النحوي) في بلاد اليمن[1].

مولده:

ولد ابن الملقن-رحمه الله- بالقاهرة في شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.

واختلف في تحديد يوم ولادته من شهر ربيع الأول، فقيل: إنه ولد في الثاني والعشرين منه، وقيل: ولد في الرابع والعشرين من ذلك الشهر[2].

وفاته:

توفي ابن الملقن-رحمه الله- ليلة الجمعة، السادس عشر من ربيع الأول من السنة الرابعة بعد المائة الثامنة من الهجرة النبوية.

ودفن بحوش الصوفية، خارج باب النصر بالقاهرة[3].

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٥/٤٢)، الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، شذرات الذهب (٧/٤٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٦).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

كما تقدم أن والده توفي وهو صغير، فنشأ يتيمًا وتربّى في حجر والدته التي ما لبثتْ أن تزوجتْ برجل صالح كان صديقًا لوالده يسمى الشيخ عيسى المغربي، وكان أبوه قد أوصى به إليه، وكان الشيخ المغربي يُلقِّنُ الناس القرآن بجامع ابن طولون، فعاش أبو حفص في رعايته حتى اشتهر بابن الملقن كما تقدم.

ولقد أحسن في تربيته وحرص عليه بالقيام في تأديبه وتعليمه فقد ابتدأه بتحفظيه للقرآن فحفظه، ثم حفظ عليه عمدة الأحكام، وأراد أن يوجهه بالعناية بمذهب الإمام مالك بن أنس- رحمه الله- لكن بعض أصدقاء والده أشار عليه بأن يقرئه في مذهب الشافعي، فدرس (المنهاج) للنووي حتى حفظه، ثم أسمعه علماء عصره.

واتجه إلى علم الحديث فحببه الله إليه منذ صغره، وسمع من عامة شيوخ عصره حتى قال عن نفسه: سمعت ألف جزء حديثية.

وقد رحل ابن الملقن-رحمه الله- عدة رحلات شملت بلدان كثيرة، فرحل إلى بلاد الحرمين سنة إحدى وستين وسبعمائة، كما رحل إلى دمشق سنة سبعين وسبعمائة، ورحل إلى بيت المقدس للقاء الحافظ العلائي، وقرأ عليه فيها كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل)، وفيها أثنى عليه ثناءً بالغًا[1].

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/١٠٠)، ذيل طبقات الحفاظ (١/١٩٧).

المطلب الثالث: شيوخه وتأثره بهم:

أخذ ابن الملقن-رحمه الله- عن أبرز علماء عصره، فكان لذلك أعظم الأثر عليه حيث ساعد ذلك في نبوغه وتميزه، وكثير منهم من المشاهير في علم من العلوم أو أكثر، كالتقي السبكي، وابن جماعة في الفقه الشافعي، وابن سيد الناس في الحديث، وأبي حيان النحوي في اللغة، وسهّل له الجمع بين أولئك الأعلام أن إقامته كانت في القاهرة التي كانت محط أنظار العلماء في ذلك العصر، وأيضًا رحلاته التي التقى فيها بالكثير منهم، وفيما يلي بيان بأسماء أشهر شيوخه مرتبة على حروف المعجم:

١- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي(ت٧٥٧هـ)[١]، وقرأ عليه في الأصول.

٢- إبراهيم بن علي الزرزاري (ت٧٤١هـ)[٢].

٣- أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي[٣].

٤- أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن (ت٧٧٨هـ)[٤].

٥- أحمد بن علي بن أيوب المشتولي(ت٧٤٤هـ)[٥].

٦- أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي الخطيب(ت٧٥٧هـ)، أخذ عنه الفقه[٦].

٧- أحمد بن كُشْتُغدي بن عبد الله المعزي الصيرفي (ت٧٤٤هـ)[٧].

٨- أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين العقيلي الحلبي

---

(١) الدرر الكامنة (١/١٧).

(٢) مقدمة طبقات الأولياء (٣٤).

(٣) الدرر الكامنة (١/٩٧).

(٤) المصدر السابق (١/١٣٤).

(٥) مقدمة طبقات الأولياء (ص٣٤).

(٦) الضوء اللامع (٦/١٠٠)، الدرر الكامنة (١/٢٢٥).

(٧) الضوء اللامع (٦/١٠٠)، الدرر الكامنة (١/٢٣٨).

الحنفي(ت٧٦٥هـ)[١].

٩- أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين (ت٧٧٦هـ)[٢].

١٠- أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع (ت٧٧٢هـ)[٣].

١١- برهان الدين الرشيدي (ت٧٤٩هـ)[٤]، أخذ عنه القراءات.

١٢- الحسن بن سديد الدين[٥].

١٣- خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي(ت٧٦١هـ)[٦].

١٤- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحي(ت٧٨٩هـ)[٧].

١٥- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي(ت٧٧٢هـ)[٨].

١٦- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة (ت٧٦٧هـ)، أخذ عنه الفقه[٩].

١٧- عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري قطب الدين أبو علي

---

(١) الدرر الكامنة (٢٨٩/١).

(٢) المصدر السابق (٣٠٠/١).

(٣) المصدر السابق (٣٢٨/١).

(٤) الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق (١٠١/٦).

(٧) المصدر السابق (١٠٠/٦).

(٨) المصدر السابق (١٠٢/٦)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦، ٢٢٤).

(٩) الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(ت٧٣٥هـ)[١].

١٨- عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام (ت٧٦١هـ)[٢].

١٩- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي محي الدين الإسكندراني (ت٧٨٨هـ)[٣]، سمع منه الحديث.

٢٠- علي بن أحمد بن قصور علاء الدين الحموي[٤].

٢١- علي بن الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي(ت٧٥٦هـ)[٥]، أخذ عنه الفقه.

٢٢- عمر بن حمزة بن يونس العدوي الأربلي ثم الدمشقي ثم الصالحي (ت٧٨٢هـ)[٦].

٢٣- محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدرالدين (ت٧٤١هـ)[٧].

٢٤- محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي شمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفي(ت٧٧٦هـ)[٨]، أخذ عنه العربية.

٢٥- محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين أبو عبد الله بن الشماع (ت٧٤١هـ)[٩].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، الدرر الكامنة (٢/٣٠٨-٣١٠).

(٣) المصدر السابق الثاني (٢/٤٣٠، ٤٣١).

(٤) المصدر السابق (٣/١٩، ٢٠).

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠٠)، الدرر الكامنة (٣/٦٣-٧١).

(٦) المصدر السابق الثاني (٣/١٦١).

(٧) المصدر السابق (٣/٣١٥، ٣١٦).

(٨) المصدر السابق، الدرر الكامنة (٣/٤٩٩).

(٩) الضوء اللامع (٦/١٠١)، الدرر الكامنة (٤/١٣٣).

المطلب الرابع: تلاميذه وأثره عليهم:

بعد أن ظهر أمر الحافظ ابن الملقن-رحمه الله- وعلت مكانته أقبل عليه طلاب العلم للأخذ عنه، حتى تجاوز ما ذكر منهم المائة والتسعين تلميذاً.

وكثرتهم هذه تعود إلى سعة علمه-رحمه الله- وشهرته، وأيضًا حسن خُلقه وصحبته؛ إذ كان- كما وصفه من ترجم له- من أعذب الناس لفظًا، وأحسنهم خُلقًا، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه[1].

ومن أشهر من أخذ عنه من العلماء الأعلام:

١- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، أبو الوفاء، المعروف بسبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)[2].

٢- أحمد بن علي المقريزي، تقي الدين، الإمام المؤرخ المشهور (ت٨٤٥هـ)[3].

٣- أحمد بن علي العسقلاني، المشهور بابن حجر (ت٨٥٢هـ)[4].

٤- العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)[5].

٥- أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري الحنبلي (ت٨٤٤هـ) من كبار أئمة الحنابلة في وقته[6].

٦- ابن الحافظ العراقي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور (ت٨٢٦هـ)[7].

وغيرهم من التلاميذ والمشاهير الذين حملوا عنه العلم ورووا عنه بعض مؤلفاته.

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٥/٤٥)، الضوء اللامع (٦/١٠٥)، شذرات الذهب (٧/٤٥).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١/١٣٩).

(٣) انظر: السلوك (٣/٢/٥٠٠).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٣٦، ٣٧)، البدر الطالع (١/٨٧).

(٥) انظر: المصدر السابق الأول(٧/٣٩-٤١).

(٦) انظر: المصدر السابق(٢/٢٣٣-٢٣٥)، السلوك للمقريزي (٤/٣/١٢٣١)، بغية العلماء للسخاوي للسخاوي (ص١١٢).

(٧) انظر: الضوء اللامع (١/٣٣٨، ٦/١٠٤)، البدر الطالع (١/٧٣).

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي:

إن ابن الملقن-رحمه الله- ينقل عقيدة الأشاعرة دون تمحيص؛ إذ هي عقيدة حكام البلاد وملوكها وغالب علمائها في ذلك الوقت، وقليلًا ما ينقل عقيدة السلف بنوع من الإقرار.

وتظهر عقيدة ابن الملقن في النقاط التالية:

- **تقرير مذهب الأشاعرة، في إثبات سبع صفات فقط وتأويل الباقي.**

ويظهر ذلك في مواضع عدة من كتابه هذا منها:

عند شرحه لحديث رقم(٧٣٧٦) قال رسول الله ﷺ:(لا يرحم الله من لا يرحم الناس).

قال: وغرضه في هذا الباب إثبات الرحمة، وهي صفة من صفات ذاته لا من صفات أفعاله، والرحمن وصف به نفسه، وهو متضمن لمعنى الرحمة، كتضمن وصفه لنفسه بأنه عالم وقادر وحي وسميع وبصير ومتكلم ومريد للعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والكلام والإرادة التي جميعها صفات ذاته لا صفات أفعاله؛ لقيام الدليل على أنه تعالى لم يزل ولا يزال حيا عالما قادرا سميعا بصيرا متكلما مريدا، ومن صفات ذاته الغضب والسخط، والمراد برحمته تعالى إرادته لنفع من سبق في علمه أنه ينفعه ويثيبه على أعماله، فسماها رحمة، والمراد بغضبه وسخطه إرادته لإضرار من سبق في علمه إضراره وعقابه على ذنوبه فسماها غضبا وسخطا[1].

وقرر ابن الملقن-رحمه الله- تقسيم الصفات إلى صفات ذات وصفات أفعال، ولكن على طريقة الأشاعرة، ووافق من اتخذ هذا التقسيم وسيلة لتأويل بعض الصفات كما هو الحال عند كثير من المتكلمين، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في شرحه لحديث رقم (٧٣٨٣) عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبيﷺ كان يقول:(أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت، الذي لا يموت، والجن والأنس يموتون).

قال: "العزيز متضمن للعزة، ويجوز أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم" [2].

---

(١) التوضيح (١٩١/٣٣، ١٩٢).

(٢) التوضيح (٢١١/٣٣، ٢١٢).

- **النقل عن أهل التأويل دون استدراك عليهم.**

ومن الأمثلة على ذلك قوله: " ثالثها: القدم لفظ مشترك يصلح استعماله في الجارحة وفيما ليس بجارحة، فيستحيل وصفه تعالى بالقدم الذى هو الجارحة؛ لأن وصفه بذلك يوجب كونه جسما والجسم مؤلف حامل للصفات وأضدادها غير متوهم خلوه منها، وقد بان أن المتضادات لا يصح وجودها معا، وإذا استحال هذا ثبت وجودها على طريق التعاقب، وعدم بعضها عند مجيء بعض، وذلك دليل على حدوثها، وما لا يصح خلوه من الحوادث فواجب كونه محدثا، فثبت أن المراد بالقدم في هذا الحديث خلق من خلقه تقدم علمه أنه لا يملأ جهنم إلا به، قاله ابن بطال"[1].

- **مناقشته لما عدَّه شبهات الحشوية[2] والمجسمة وتفصيل الرد عليها.**

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في شرحه لحديث رقم (٦٥٢٠) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض؟).

قال: " فصل: قد سلف معنى القبض أنه الجمع، وكذا الطي، وقد يكون معناهما: إفناء الشيء وإذهابه فقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ﴾ [الزُّمَر:٦٧]، يحتمل أن يكون المراد به: والأرض جميعًا ذاهبة فانية يوم القيامة، وقوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزُّمَر:٦٧] ليس يريد به طيًّا بعلاج وانتصاب، وإنما المراد بذلك الذهاب والفناء. يقال: قد انطوى عنا ما كنا فيه، وجاءنا غيره، وانطوى عنا الدهر بمعنى الفناء والذهاب، فإن قلت: فقد جاء في الحديث: ((يقبض أصابعه ويبسطها))، وهذه صفة

---

(١) التوضيح (٢١٣/٣٣، ٢١٤).

(٢) الحشوية: من الألقاب التي أطلقها أهل الباطل على أهل السنة والجماعة نبزًا لهم، ويقصدون به أن أهل السنة هم حشو الناس أي لا قيمة لهم أو بمعنى أنهم يروون الأحاديث لا يميزون بين صحيحها وسقيمها سواء أكانت صحيحة أو ضعيفة أو موضوعة أو متعارضة أو بمعنى أنهم مجسمة لله تعالى بسبب إثباتهم صفات الله تعالى وعدم نفيها أو تأويلها، وهذا الأخير هو المقصود هنا. انظر: فرق معاصرة للعواجي (١١٨/١).

جارحة.

فالجواب: أن هذا مذهب المجسمة من اليهود والحشوية تعالى عن ذلك، وإنما المعنى حكاية الصحابي عن رسول الله ﷺ : يقبض أصابعه ويبسطها، وليس اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع، فدل على أنه عليه السلام هو الذي يقبض أصابعه ويبسطها، وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب والسنة المقطوع بصحتها؛ فإن قلت: قد ورد ذكر الإصبع في غير ما حديث كحديث الصحيحين، أنه ﷺ أتاه رجل من أهل الكتاب فقال: يا أبا القاسم، أَ بلغك أن الله تعالى يحمل السماوات على إصبع، والأرضين على أصبع، والشجر على إصبع، والثرى على إصبع، والخلائق على إصبع؟ فضحك رسول اللهﷺ حتى بدت نواجذه فنزل: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزُّمَر:٦٧].

وحديث الصحيحين من طريق عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها حيث يشاء) ثم قال ﷺ: (اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك) ومثله كثير.

فالجواب: أما إطلاق الجارحة هنا فمحال تقدس الله عن ذلك، وهو هنا بمعنى القدرة على الشيء، ويسر تقليبه، وهو كثير في كلامهم، فلما كانت السماوات والأرض أعظم المخلوقات قدرًا، وأكثرها خلقًا، كان إمساكها بالنسبة إلى الله كالشيء الحقير الذي نجعله نحن بين أصابعنا، ونتصرف فيه كيف شئنا؛ فتكون الإشارة بقوله:(ثم يقبض أصابعه ويبسطها، ثم يهزهن) كما في بعض ألفاظ مسلم. أي: هذه في قدرته كالحبة مثلا في كف أحدنا التي لا يبالي بإمساكها، ولا بهزها، ولا بحركتها، والقبض والبسط عليها، ولا يجد في ذلك صعوبة ولا مشقة، وقد تكون الإصبع في كلام العرب بمعنى: النعمة، وهو المراد بقوله: (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن) أي: بين نعمتين من نعمه، يقال: لفلان عليَّ إصبع. أي: أثر حسن إذا أنعم عليه نعمة حسنة، وللراعي على ماشيته إصبع أي:

أثر حسن، وفيه عدة أشعار"[1].

وأيضًا إنه –رحمه الله– يميل إلى التصوف، والشواهد على هذا كثيرة في كتبه، ولا أدل على هذا من أنه ألف كتابًا سماه: " طبقات الأولياء " ظهر فيه تصوفه جليًا، وأيضًا وقفت على بعض تعليقاته في كتابه" التوضيح لشرح الجامع الصحيح" والتي تدل على أنه كان يميل إلى التصوف، ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله في ترجمة أبي أيوب الأنصاريﷺ :" فقبره مع سور القسطنطينية يتبرك به ويستشفى"[2].

٢- قوله: " ولا زال التبرك بالسلف مطلوب، وموافقتهم في المحيا والممات مرغوب"[3].

أما مذهبه الفقهي:

تقدم معنا أنه لما توفي والده وتولى الشيخ عيسى المغربي صديق والده تربيته فأراد أن يوجهه بالعناية بمذهب الإمام مالك بن أنس–رحمه الله– لكن بعض أصدقاء والده أشار عليه بأن يقرئه في المذهب الشافعي، فهو –رحمه الله– شافعي المذهب، ويدل عليه أيضًا ما قاله السيوطي–رحمه الله– : "الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة...أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث"[4].

وكذلك كل من ترجم له ذكر أن شافعي المذهب[5].

---

(١) التوضيح (١٦/٣٠-١٩).

(٢) التوضيح (١٠٣/٤).

(٣) التوضيح (١٧٩/١٠).

(٤) طبقات الحفاظ (ص٥٣٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣/٤)، إنباء الغمر، وفيات سنة (٥٨٠٤)، (٤١/٥)، شذرات الذهب (٤٤/٧، ٤٥)، الضوء اللامع (١٠٠/٦)، البدر الطالع (٥٠٨/١)، الأعلام للزركلي (٥٧/٥)، معجم المؤلفين (٢٩٧/٧).

المطلب السادس: مكانته العلمي، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مكانته العلمية:

حظي الحافظ ابن الملقن-رحمه الله- بمكانة علمية عالية، وقد دلت على هذه المكانة: كتبه الكثيرة ذات القيمة العلمية العالية؛ لما اتسم به فيها من دقة في تناول مسائلها ومناقشتها، والاستدلال على أحكامها، واشتمالها على الاعتراضات والتحقيقات والاستدراكات، والتنبيهات على الأوهام، والزيادات على غيره، وقد شهد له بهذه المكانة والإمامة في العلم كثير من الأئمة في عصره، ومن بعدهم من شيوخه وتلاميذه وغيرهم، فقد ذكر تلميذه ابن حجر-رحمه الله- أن شيخه الحافظ العلائي وصفه بـــ: الشيخ الإمام العالم، المحدث المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين وفخر الفضلاء[1].

وذكر أيضًا: أن الأئمة وصفوه بالحفظ قديمًا منهم: الحافظ زين الدين العراقي[2].

وقال فيه السيوطي: "برع في الفقه والحديث" [3].

الفرع الثاني: مؤلفاته:

اشتهر ابن الملقن-رحمه الله- بكثرة التصانيف، قال السيوطي في تدريب الراوي[4]:" أربعة تعاصروا: السراج البلقيني، والسراج ابن الملقن، والزين العراقي، والنور الهيثمي، أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي".

وقد كتب الله القبول لمؤلفاته فانتشرت في الآفاق، وتتلمذ عليها طلبة العلم في كل مكان، وآتاه الله بسطة في العلم فكان له في غالب الفنون مصنفات فألف في التفسير والحديث واللغة والتاريخ والفقه والأصول، وأكثر مصنفاته في الفقه والحديث.

---

(١) انظر: لحظ الألحاظ لابن فهد (٥/٢٠٠).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص٣٦٩).

(٤) (٢/٤٠٦).

وفيما يلي بيان بأسماء مؤلفاته[1] مرتبة على الحروف الهجائية:

١- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات.

٢- الأشباه والنظائر، وهو مطبوع.

٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وهو مطبوع.

٤- الإشراف على الأطراف.

٥- إكمال تهذيب الكمال.

٦- إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي.

٧- إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب، والألفاظ، والكنى، والألقاب، الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج.

٨- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، وهو مطبوع.

٩- البلغة في أحاديث الأحكام.

١٠- تاريخ الدولة التركية.

١١- تاريخ بيت المقدس.

١٢- التبصرة شرح التذكرة في علوم الحديث.

١٣- تحرير الفتاوي الواقعة في الحاوي.

١٤- تصحيح المنهاج.

١٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، وهو مطبوع.

١٦- تخريج أحاديث(مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل).

١٧- تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي.

١٨- تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار.

١٩- التذكرة في علوم الحديث.

٢٠- التذكرة في الفروع.

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/١٠١-١٠٣)، البدر الطالع (١/٥٠٨-٥٠٩)، الأعلام للزركلي (٥/٥٧).

٢١- تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي.

٢٢- تلخيص الوقوف على الموقوف.

٢٣- تلخيص كتاب(المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في اللباب).

٢٤- التلويح برجال الجامع الصحيح.

٢٥- التوضيح في شرح الجامع الصحيح، وهو كتابنا هذا وسيأتي تفصيل الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٢٦- رسالة صغيرة في شرح حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

٢٧- جمع الجوامع، وهو كتاب في الفروع.

٢٨- حدائق الحقائق.

٢٩- خلاصة البدر المنير.

٣٠- خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي.

٣١- الخلاصة في أدلة التنبيه.

٣٢- هادي النبيه إلى شرح التنبيه.

٣٣- الكفاية في شرح التنبيه.

٣٤- إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه.

٣٥- رجال الكتب العشرة.

٣٦- رسالة في تتبع أوهام ابن حزم.

٣٧- شرح الألفية.

٣٨- شرح فرائض الوسيط.

٣٩- شرح مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل.

٤٠- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.

٤١- طبقات الأولياء، وهو مطبوع.

٤٢- طبقات القراء.

٤٣- طبقات المحدثين.

٤٤- عدد الفرق.

٤٥- العدة في رجال العمدة.

٤٦- عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج.

٤٧- غاية السول في خصائص الرسولﷺ .

٤٨- غريب كتاب الله العزيز، وهو مطبوع.

٤٩- الكافي في الفقه.

٥٠- ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه.

٥١- المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب.

٥٢- مختصر دلائل النبوة.

٥٣- المقنع في علوم الحديث، وهو مطبوع.

٥٤- الناسك لأم المناسك.

٥٥- نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه:

أثنى على الحافظ ابن الملقن-رحمه الله- كثير من العلماء مبينين فضله وسعة علمه، منهم الحافظ العلائي؛ إذ وصفه بالشيخ، الفقيه، الإمام، العالم، المحدث، الحافظ، المتقن، شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء[1].

كما وصفه الحافظ العراقي بالشيخ، الإمام، الحافظ[2].

وقال عنه الحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي: " الحافظ شيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين، وقدوة المصنفين"[3].

وقال عنه سبط ابن العجمي:" حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم

---

(١) انظر: الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) لحظ الألحاظ (١٩٧-٢٠٠).

للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث"[1].

وقال أيضًا: كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جلية واضحة، وغرائبه كثيرة[2].

وقال عنه ابن حجر: وهؤلاء الثلاثة: العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن:

الأول: في معرفة الحديث وفنونه.

والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي.

والثالث: في كثرة التصانيف.[3].

وقال عنه أيضًا: اشتهر اسمه وطار صيته، ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها[4].

وقال عنه السيوطي: الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة...أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث[5].

وقال عنه ابن قاضي شهبة: الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، عمدة المصنفين[6].

وقال عنه الشوكاني:" إنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا"[7].

وقال عنه أيضًا: رزق الإكثار من التصنيف وانتفع الناس بغالب ذلك[8].

---

(١) المصدر السابق (ص٢٠٠).

(٢) الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ذيل الدرر الكامنة (ص١٢٢).

(٥) طبقات الحفاظ (ص٥٣٧).

(٦) طبقات الشافعية (٥٣/٤).

(٧) البدر الطالع (٥١٠/١).

(٨) المصدر السابق.

المبحث الثالث: كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب:

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه، ومنهج ابن الملقن فيه، ومصادره، وفيه أربعة فروع:

المطلب الثالث: قيمته العلمية، وفيه فرعان.

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب:

وضع الحافظ ابن الملقن-رحمه الله-هذا الكتاب ليكون شرحًا لأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وهو الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري-رحمه الله-، وقصد بذلك ابتغاء وجه الله تعالى، وقد بيّن -رحمه الله- ذلك حيث قال في مقدمة كتابه هذا:" فهذه نبذ مهمة، وجواهر جمة، أرجو نفعها وذخرها، وجزيل ثوابها وأجرها، على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، سقى الله ثراه، وجعل الجنة مأواه، الذي هو أصح الكتب بعد القرآن، وأجلها، وأعظمها، وأعمها نفعًا بعد الفرقان"[1].

(١) التوضيح (٩/٢).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه، ومنهج ابن الملقن فيه، ومصادره، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أهمية الكتاب:

إن كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) كبير في حجمه، وقيمته العلمية أيضًا، وهو من كتب الحافظ ابن الملقن-رحمه الله- التي ظهرت فيها إمامته وجهوده في الحديث والفقه معًا؛ بل وفي فنون أخرى كاللغة، والتاريخ، والأصول وغيرها.

وأشار الحافظ ابن الملقن-رحمه الله- في آخر كتابه هذا قبل ذكره مصادره فيه إلى أهمية هذا الكتاب حيث قال: " وأعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا؛ فإني نظرت عليه جُلَّ كتب هذا الفن من كل نوع.

وتظهر أهميته من خلال ما يلي:

١- أنه يتعلق بشرح الحديث النبوي.

٢- أن موضوعه أصح كتاب بعد كتاب الله.

٣- أنه يعتبر من أكبر شروح صحيح البخاري.

٤- أنه يُعَدُّ موسوعة شاملة لكثير من العلوم الشرعية مرتبة على أحاديث البخاري، ومن هذه العلوم: الحديث رواية ودراية، الغريب، الفقه، القواعد الفقهية، أصول الفقه، العقيدة وغير ذلك.

٥- أنه يعتبر أصل لكثير من الشروح المعاصرة، أو التالية له، وقد نقل عنه ابن حجر-رحمه الله-في ((فتح الباري)) مصرحا باسمه أحيانًا، وأحيانًا يقول: قال شيخنا – ويقصد به ابن الملقن-، وأيضًا ينقل عنه بدر الدين العيني في ((عمدة القاري)).

٦- أنه احتفظ بنصوص وفوائد علمية، ونقولات هامة فُقِدَ أصولها، أو لم تُطبع، منها ما هو في الحديث، أو الرجال، أو اللغة، أو غير ذلك، وعلى سبيل المثال:

أنه ينقل عن شرح البخاري للمهلب، وكذا عن شرح البخاري لابن التين، وهما مفقودان.

الفرع الثاني: موضوع الكتاب:

مما رفع مكانة هذا الكتاب وجعله في مصاف الكتب الإسلامية تلك المواضيع التي عالجها، وهي شرح الأحاديث النبوية الصحيحة التي لا غنى لها عند كل مسلم.

فالكتاب موضوع في شرح الأحاديث النبوية الصحيحة التي أوردها الإمام محمد بن إسماعيل البخاري-رحمه الله- في صحيحه، وقد بيّن ذلك الحافظ ابن الملقن-رحمه الله- في مقدمة كتابه هذا حيث قال: " فهذه نبذ مهمة، وجواهر جمة، أرجو نفعها وذخرها، وجزيل ثوابها وأجرها، على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، سقى الله ثراه، وجعل الجنة مأواه، الذي هو أصح الكتب بعد القرآن، وأجلها، وأعظمها، وأعمها نفعًا بعد الفرقان"[1].

(١) التوضيح (٩/٢).

الفرع الثالث: منهج ابن الملقن فيه:

سار ابن الملقن-رحمه الله- في هذا الشرح على طريقة بديعة، حيث إنه يبدأ بذكر الحديث أو الترجمة ويتكلم عليها، ثم يرتب الكلام على الحديث بعد ذلك في أوجه.

يقول ابن الملقن-رحمه الله- مبينًا منهجه في هذا الشرح في مقدمة الكتاب: " وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام:

أحدها: في دقائق إسناده، ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله ، وألفاظ متونه ولغته، وغريبه.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها ويأتلف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته، وتابعيهم، وأتباعهم، وضبط أنسابهم، ومولدهم، ووفاتهم، وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه.

كل ذلك على سبيل الاختصار، حذرًا من الملالة والإكثار.

سادسها: في إيضاح ما فيه من المرسل[1]، والمنقطع[2]، والمقطوع[3]، والمعضل[4]، والغريب[5]، والمتواتر[6]، والآحاد[7]، والمدرج[8]،

---

(١) سيأتي تعريف المرسل في ص٢٤٧ من هذا البحث.

(٢) هو: ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي . انظر: توضيح الأفكار (٢٩٣/١).

(٣) هو: قول التابعي وفعله. فتح المغيث (١٩١/١).

(٤) هو: ما سقط من إسناده أثنان فأكثر على التوالي . انظر: تدريب الراوي (٢٤٠/١، ٢٤١).

(٥) هو: ما انفرد بروايته راو واحد. انظر: فتح المغيث (٣٨١/٣، ٣٨٢).

(٦) هو: التواتر لغة: التتابع. انظر: المصباح المنير (ص، ٣٣٣)، واصطلاحا: هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب. انظر: الإبهاج (٢٨٥/٢).

(٧) انظر: تعريف خبر الآحاد في ص ١٢٧من هذا البحث.

(٨) هو: ما غُيِّر سياق إسناده أو أُدخل في منته كلام ليس منه. شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص١٣٣).

والمعـــلـــل[1]، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال، أو الوقف، أو غير ذلك.

سابعها: في بيان غامض فقهه، واستنباطه، وتراجم أبوابه؛ فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها، كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه، وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطعه.

تاسعها: في بيان مبهماته، وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول، والفروع، والآداب والزهد، وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها[2]، والعام[3] والخاص[4]، والخاص[4]، والمجمل[5] والمبين[6]، وتبيين المذاهب الواقعة فيه.

ثم أشار إلى أنه قبل الشروع في شرحه هذا يقدم بمقدمات وصفها بأنها مهمة منثورة تشتمل على أمور ذكرها حيث قال: " ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على سبب تصنيفه وكيفية تأليفه ... وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله.

ثم أشار إلى أن من منهجه في كتابه هذا أنه يشرح الحديث في أول موضع يذكر فيه، فإذا تكرر أحال على الموضع الأول، وأنه يفعل ذلك أيضًا في بيان معاني الألفاظ الغريبة، وتراجم الرواة حيث قال: "وإذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع، ثم أحلت فيما بعدُ عليه، وكذا إذا

---

(١) هو: خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح. انظر: فتح المغيث (٢٢٧/١).

(٢) النسخ لغة: يطلق على معان تدور بين النقل والإزالة والإبطال، ففي مقـــاييس اللغـــة (٤٢٤/٥): النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء. والنسخ في اصطلاح جمهور الأصوليين: رفـــع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. انظر: روضة الناظر(ص،٦٩)، والمراد هنا بالناسخ والمنسوخ: ما ينسخ وما ينسخ به من الأدلة. انظر: الإبهاج (٢٢٦/٢، ٢٤٧).

(٣) هو: ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر. التمهيد في أصول الفقـــه (٥/٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص،٣١٨، ٣١٩).

(٤) هو: اللفظ الدال على شيء بعينه. شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢).

(٥) هو: ما لم تتضح دلالته. انظر: بيان المختصر (٣٥٩/٢).

(٦) هو: ما اتضح دلالته. المصدر السابق (٣٨٥/٢).

تكررت اللفظة من اللغة بينتها واضحة في أول موضع، ثم أحيل بعدُ عليه، وكذا أفعل في الأسماء أيضًا ".

ثم ذكر الاسم الذي وضعه لشرحه هذا حيث قال: وسميته « التوضيح لشرح الجامع الصحيح»[1].

الفرع الرابع: مصادر الكتاب:

ذكر ابن الملقن-رحمه الله- بعض المصادر التي اعتمد عليها في آخر الكتاب، ولكنها ليست كل المصادر فهو يقول(مثل كذا) و(غيرها)، وقد ذكر أضعافها في الشرح، فنذكر هنا المصادر التي ذكرها في آخر الكتاب، وذلك بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه، وهي كالتالي مرتبة على الحروف الهجائية:

١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للحسين بن إبراهيم الجوزقاني.
٢- الأحكام الصغرى للإشبيلي.
٣- أحكام الضياء المقدسي، صاحب الأحاديث المختارة.
٤- أحكام القرآن لابن العربي.
٥- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن الجصاص.
٦- الأحكام الكبرى لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي.
٧- أحكام المحب الطبري، لمحب الدين أحمد بن عبد الله.
٨- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي.
٩- الأحكام لابن العلاء.
١٠- الأحكام لابن حزم.
١١- الأحكام لأبي علي الطوسي.
١٢- الأحكام لإسماعيل بن إسحاق القاضي.
١٣- الأحكام للمجد ابن تيمية.

---

(١) التوضيح (٢/١٠، ١١).

١٤- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزي.
١٥- اختلاف الحديث للإمام الشافعي.
١٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر.
١٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير.
١٨- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي.
١٩- الأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البردي.
٢٠- أسماء من روى عن مالك للخطيب البغدادي.
٢١- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر.
٢٢- الإشراف على معرفة الأطراف لابن عساكر صاحب تاريخ دمشق.
٢٣- الأشربة للغمام أحمد.
٢٤- أطراف الصحيحين لإبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود.
٢٥- أطراف الصحيحين لخلف بن محمد بن علي حمدون الواسطي.
٢٦- أطراف الكتب الستة لابن طاهر المقدسي.
٢٧- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي.
٢٨- أعلام الحديث للإمام الخطابي.
٢٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.
٣٠- الإكمال لابن ما كولا.
٣١- أمالي ابن السمعاني.
٣٢- أمالي ابن عساكر.
٣٣- أمالي ابن منده.
٣٤- الأمثال للرامهرمزي.
٣٥- الأنساب لابن طاهر.
٣٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر.
٣٧- الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء النبي ﷺ من المعجزات لابن دحية.

٣٨- إيضاح الشك للحافظ عبد الغني المصري.
٣٩- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار.
٤٠- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن قطان الفاسي.
٤١- البيان في غريب إعراب القرآن لأبي لبركات عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري.
٤٢- تاريخ ابن أبي خيثمة.
٤٣- التاريخ الأوسط للإمام البخاري.
٤٤- التاريخ الصغير للإمام البخاري.
٤٥- التاريخ الكبير للإمام البخاري.
٤٦- تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
٤٧- تاريخ دمشق لابن عساكر.
٤٨- تاريخ نيسابور لأبي عبد الله الحاكم، وهو غير مطبوع.
٤٩- تحريم الوطء في الدبر لابن الجوزي.
٥٠- تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف لأبي الحجاج المزي.
٥١- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي.
٥٢- تصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري.
٥٣- تصحيفات المحدثين للخطابي.
٥٤- التنوير في مولد السراج المنير لابن دحية.
٥٥- تهذيب الآثار لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
٥٦- تهذيب التهذيب لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
٥٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي.
٥٨- تهذيب اللغة للأزهري.
٥٩- ثقات ابن شاهين.
٦٠- الثقات لأبي حاتم ابن حبان.
٦١- الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وهو الكتاب المشروح.
٦٢- الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.

٦٣- الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، أو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
٦٤- جامع المسانيد لابن الجوزي.
٦٥- الجامع للقزاز، وهو شرح لغريب الصحيح.
٦٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
٦٧- الجمع بين رجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي.
٦٨- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد .
٦٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني.
٧٠- خلافيات البيهقي.
٧١- ذيل تاريخ بغداد لمحمد بن محمود البغدادي.
٧٢- ذيل ذيل تاريخ بغداد لابن الدبيثي.
٧٣- رجال البخاري لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
٧٤- رجال الكتب الستة لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن نقطة الحنبلي.
٧٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الرحمن بن الخطيب السهلي.
٧٦- الزاهر في غريب ألفاظ الفقه الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي.
٧٧- سنن أبي علي بن السكن، وهو غير مطبوع.
٧٨- السنن الصغرى أو المجتبى لأحمد بن شعيب بن علي النسائي.
٧٩- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
٨٠- السنن للإمام أبي داود السجستاني.
٨١- السنن لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه.
٨٢- السيرة النبوية لابن إسحاق.
٨٣- شرح ابن التين، وهو غير مطبوع.
٨٤- شرح الأحكام لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة.
٨٥- شرح المهلب ابن أبي صفرة، وهو غير مطبوع.

٨٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال.

٨٧- شرح صحيح مسلم للإمام النووي.

٨٨- شرح علاء الدين مغلطاي.

٨٩- شرح قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنبلي.

٩٠- شرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير.

٩١- شرح مسند الشافعي للرافعي.

٩٢- شعب الإيمان للبيهقي.

٩٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن محمد الجوهري.

٩٤- صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفاسي.

٩٥- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة.

٩٦- صحيح أبي بكر الإسماعيلي، وهو غير مطبوع.

٩٧- صحيح أبي عوانة.

٩٨- الضعفاء الصغير للإمام البخاري.

٩٩- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي.

١٠٠- الضعفاء للإمام النسائي.

١٠١- الضعفاء والمجروحين لأبي حفص عمر بن شاهين، وهو غير مطبوع.

١٠٢- الطبقات الكبرى لابن سعد.

١٠٣- الطبقات للإمام مسلم بن الحجاج.

١٠٤- العباب الزاخر واللباب الفاخر للحسن بن محمد بن الحسين الصاغاني.

١٠٥- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي.

١٠٦- العلل لابن أبي حاتم.

١٠٧- العلل لابن المديني.

١٠٨- العلل للدارقطني.

١٠٩- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل.

١١٠- العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور لأبي الخطاب عمر بن حسن ابن دحية.

١١١- علوم الحديث لابن الصلاح.
١١٢- غريب الحديث لابن الجوزي.
١١٣- غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي.
١١٤- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي.
١١٥- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
١١٦- غريب الحديث لأبي عبيدة.
١١٧- الغريبين في القرآن والحديث للهروي.
١١٨- غنية الملتمس في إيضاح الملتبس للخطيب البغدادي.
١١٩- غوامض الأسماء الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال.
١٢٠- الفائق في غريب الحديث للزمخشري.
١٢١- الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي.
١٢٢- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي.
١٢٣- كتاب الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي.
١٢٤- كشف النقاب عن الاسماء والألقاب لابن الجوزي.
١٢٥- الكنى لأبي أحمد الحاكم، وهو غير مطبوع.
١٢٦- الكنى للإمام النسائي.
١٢٧- الكنى والأسماء لأبي بشر الدولابي.
١٢٨- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير.
١٢٩- المتفق والمفترق للخطيب البغدادي.
١٣٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان.
١٣١- مجمل اللغة لأحمد بن فارس.
١٣٢- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للحافظ موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني.
١٣٣- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده.

المطلب الثالث: قيميته العلمية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مزايا الكتاب:

امتاز هذا الشرح بمزايا كثيرة من أهمها ما يلي:

١- العناية التامة بتراجم الرواة.

٢- العناية بشرح الألفاظ الغريبة.

٣- العناية بالتعريف بالأماكن والبلدان الواردة في أحاديث البخاري.

٤- ربط المسائل الفقهية، والأصولية بألفاظ الأحاديث النبوية.

٥- تحقيقاته، وإضافاته على غيره، واستدراكاته على غيره، ومن أمثلة ذلك:

قوله في الاعتراض على ابن بطال في مراد البخاري بباب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم: "الوجه السادس: مراد البخاري بهذا الباب: وقوع الدين على العمل؛ فإنه سمى النصيحة دينًا وإسلامًا، وبايعه على النصح لكل مسلم كما بايعه على الصلاة والزكاة، فالنصح معتبر بعد الإسلام.

وظن ابن بطال في ((شرحه))[1] أن مقصود البخاري الرد على من زعم أن الإسلام القول دون العمل، وهو ظاهر العكس؛ لأنه لما بايعه على الإسلام فشرط عليه: ((والنصح)) فلو دخل في الإسلام لما استأنف له بيعة"[2].

٦- ويمتاز هذا الشرح أيضًا بأنه لإمام جليل ومحدث كبير، وذلك لبروزه في فنون كثيرة، في الحديث، والفقه وأصوله، والتفسير، والتاريخ، واللغة وغيرها من العلوم.

---

(١) شرح ابن بطال (١/١٢٩).

(٢) التوضيح (٣/٢٤٥).

الفرع الثاني: المآخذ على الكتاب:

هناك بعض المآخذ على كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) إلا أن هذا لا ينقص من قيمة الكتاب العلمية ولا من قدره، ويتمثل ما يؤخذ على المؤلف في هذ الكتاب فيما يلي:

١- يذكر الحافظ ابن الملقن-رحمه الله- اختلاف العلماء في كثير من المسائل الفقهية بدون الترجيح.

٢- أنه يقول بمشروعية التبرك بآثار الصالحين، كما تقدم.

٣- أنه يؤول في أسماء الله وصفاته، كما تقدم.

الفصل الأول: في القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، وفيه تمهيد، وعشرة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة "السنة حجة".

المبحث الثاني: قاعدة "خبر الواحد حجة".

المبحث الثالث: قاعدة "لا حجة في قول أحد مع مخالفة السنة أو الحجة في السنة لا فيما خالفها".

المبحث الرابع: قاعدة "خبر الواحد إذا خالف أصول القران والشريعة وجب تركه".

المبحث الخامس: قاعدة "أفعاله ﷺ حجة تثبت بها الأحكام".

المبحث السادس: قاعدة "إقراره ﷺ حجة".

المبحث السابع: قاعدة "الاحتجاج بمرسل الصحابي".

المبحث الثامن: قاعدة "عدم حجية مرسل غير الصحابي".

المبحث التاسع: قاعدة "الأخذ بالمرسل أولى من رأي يعارضه".

المبحث العاشر: قاعدة "زيادة الثقة مقبولة".

التمهيد: في تعريف السنة وبيان أنواعها:

سبق معنا تعريف السنة وبيان أنواعها في المطلب الخامس من المبحث الأول في التمهيد بالتفصيل[1]؛ فلا داعي لإعادته.

(١) انظر: (ص،٦٠) من هذا البحث.

المبحث الأول: قاعدة "السنة حجة" ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه سبع مسائل.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

السنة لغة: الطريقة والسيرة[1].

السنة اصطلاحا عند الأصوليين: كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[2].

الحجة: قال ابن فارس في مقايس اللغة: الحاء والجيم أصول أربعة. فالأول القصد، وكل قصد حج.

ومن الباب المحجة، وهي جادة الطريق ... وممكن أن يكون الحجة مشتقة من هذا؛ لأنها تقصد، أو بها يقصد الحق المطلوب. يقال: حاججت فلانا فحججته أي: غلبته بالحجة، وذلك الظفر يكون عند الخصومة، والجمع حجج. والمصدر الحجاج[3].

فالحجة هي ما يراد به إثبات أمر أو نقضه[4].

والحجة هي الدليل والبرهان والسلطان[5].

السنة حجة أي دليل[6] شرعي يستنبط منه ويبني عليه الأحكام.

والمقصود بحجية السنة هو: دلالتها على الأحكام الشرعية، ووجوب العمل بمقتضاها؛ امتثالًا لما جاءت به من أحكام؛ فهي المصدر والأصل الثاني من أصول ومصادر التشريع الإسلامي.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٢٥/١٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٧/١)، التلويح على التوضيح (٣/٢)، البحر المحيط (١٦٤/٤)، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢)، فواتح الرحموت (١١٧/٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢٩/٢، ٣٠).

(٤) انظر: المعجم الفلسفي (ص ٦٧).

(٥) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص،١١).

(٦) تطلق الحجة ويراد بها الدليل عند الأصوليين، انظر: إحكام الفصول للباجي (٢٨٣/١).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم:

السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله، ولا يمكن أن يكتمل دين الله ولا لشريعته أن تتم إلا بالأخذ بالسنة النبوية جنبًا إلى جنب مع كتاب الله.

لذلك جاءت الآيات الكثيرة والأحاديث المتواترة تأمر بطاعته والتمسك بسنته، واتفق علماء السلف منذ عهد الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين المشهود لهم على وجوب العمل بالسنة وأنها حجة في الدين.

قال الإمام الشافعي: "لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف أن فرض الله عز وجل إتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ، وأحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ"[1].

قال المرداوي-رحمه الله-[2]: (وهو حجة للعصمة) أعني: "أن كل ما سبق من أقواله وأفعاله وإقراره وهمّه من أنواع السنة حجة؛ لأن النبي ﷺ معصوم، والعصمة ثابتة له ولسائر الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين"[3].

---

(١) جماع العلم (ص، ٧).

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد أبو الحسن علاء الدين المرداوي ثم الدمشقي الحنبلي، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، التحبير في شرح التحرير، وغير ذلك. توفي سنة (٨٨٥هـ). انظر: شذرات الذهب (٥١٠/٩).

(٣) التحبير شرح التحرير (١٤٣٦/٣).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

اتفق جميع علماء المسلمين على حجية السنة، ولم ينكر أحد حجيتها من حيث الجملة، واتفقوا على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام، وأنه يجب العمل بها متى ثبتت وصحت عن رسول الله ﷺ

يقول الإمام الشوكاني-رحمه الله-[1] رَحِمَهُ اللَّهُ "إن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، لا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في دين الإسلام"[2].

ولم يتعرض الأصوليون إلى ذكر الخلاف في حجيتها، بل غاية ما ذكره بعضهم هو بحث العصمة قبل مباحث السنة، على سبيل الإشارة إلى ما تتوقف عليه حجية السنة في الواقع[3]، ولم يقصدوا بذلك الرد على مخالف في حجيتها، وكأنهم قصدوا بعدم التصريح بإقامة دليل عليها إكبارها وإجلالها، وإعظام شأنها عن أن ينازع فيها منازع أو يتوقف فيها متوقف[4]، بل أن الكمال ابن الهمام[5] نص على أنها ضرورة دينية[6]، وأن سعد الدين التفتازاني[7] سبقه إلى ذلك في التلويح حيث قال: "فإن قلت فما بالهم يجعلون من

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الاخبار، والدرر البهية، وفتح القدير، و إرشاد الفحول، وغير ذلك. توفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر: البدر الطالع (٢/٢١٤_٢٢٥)، هدية العارفين(٢/٣٦٥).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص،١٨٩).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع (٢/١٢٨).

(٤) انظر: حجية السنة د/ عبد الغني عبد الخالق (٢٤٨) بتصرف.

(٥) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، له مصنفات عديدة منها: فتح القدير في شرح الهداية، و التحرير في أصول الفقه، و المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي سنة٨٦١هـ. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية(ص،١٨٠).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٢).

(٧) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، كان إمامًا من أئمة اللغة العربية =

مسائل الأصول إثبات الإجماع، والقياس للأحكام ولا يجعلون منها إثبات الكتاب، والسنة كذلك؟. قلت: لأن المقصود بالنظر في الفن هو الكسبيات المفتقرة إلى الدليل، وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر الأصولي لتقرره في الكلام[1] وشهرته بين الأنام بخلاف الإجماع، والقياس"[2].

وقد دل على حجيتها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولًا من القران الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر:٧]، دلت الآية على أن الله أوجب على المسلمين اتباع الرسول ﷺ فيما يأمر وينهى.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ﴾ [النساء:٨٠]، دلت الآية على أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢]، دلت الآية على أن التولي عن طاعة الرسول ﷺ إنما هو من شأن الكافرين.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

=

والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٧١٢هـ، له تصانيف كثيرة من أهمها: شرح العقائد النسفية، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، وغير ذلك، توفي سنة ٧٩٣هـ. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/ ١٧١)، الأعلام للزركلي (٢١٩/٧).

(١) لعله يقصد به علم الكلام، وعلم أصول الدين.

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٣٧/١).

﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، دلت الآية على وجوب الرد والرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله وإلى الرسولﷺ.

قال ابن القيم-رحمه الله-:[1]: "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل "يعني قوله: وأطيعوا الرسول" إعلامًا بأن طاعته تجب استقلالًا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول"[2].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣ـ٤].

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، حيث إن الله ﷻ حذَّر المخالفين لأمره ﷺ من الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الأخرة.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [الأنفال:٢٤]، دلت الآية على وجوب الاستجابة لدعوة الرسول ﷺ وأمره، وأنها سبب الحياة الطيبة والسعادة في الدنيا والآخرة، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته فيما أمر ونهى.

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن القيم الجوزية، كان إمامًا في التفسير والحديث، وأصول الدين، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، ولازمه، وهذب كتبه، ونشر علمه، وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وغير ذلك من المؤلفات النافعة، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ.انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٧٠/٥)، شذرات الذهب (٢٨٧/٨).

(٢) إعلام الموقعين (٤٨/١).

ثانيًا من السنة:

أما الأدلة الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ من السنة فكثيرة جدًا منها:

١- قوله ﷺ : (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا: ومن يأبى؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)[١]، دل الحديث على أن طاعة النبي ﷺ سبب لدخول الجنة، وأن معصيته سبب لدخول النار.

٢- قوله ﷺ: ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع...)[٢]، دل الحديث على أن القرآن لا يغني عن السنة بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع وأن المستغني به عنها مخالف للرسولﷺ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الرسولﷺ.

ثالثًا الإجماع: قال الشافعي-رحمه الله-: " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺلم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٥/٦)، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٧٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٠/٢٨)، رقم الحديث (١٧١٧٤)، وأبو داود في سننه (٣٢٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٩)، والدارقطني في سننه (٢٨٧/٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٤٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢٠١/٢).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الإجزاء بالماء القليل في الطهارة:

روي في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد[1] ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[2].

اختلف أهل العلم في إسباغ الغسل، والوضوء بأقل من الصاع، والمد على قولين:

القول الأول: يجزئ الغسل بأقل من الصاع، والوضوء بأقل من المد، إذا أسبغ وعمَّ، وهذا قول جمهور الفقهاء[3].

ومما استدلوا به ما روي عن عائشة-رضي الله عنها-، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك[4].

---

(١) المد عند أهل العراق رطلان، والرطل بكسر الراء على الأجود اثنا عشر أوقية، والأوقية أربعون درهما فذلك أربعمائة وثمانون درهما، وجمعه أرطال. انظر: لسان العرب (٢٨٥/١١). وعند أهل الحجاز رطل وثلث، واتفقوا على أن الصاع أربعة أمداد. انظر: البناية شرح الهداية (٥٠٢/٣)، بداية المجتهد (٢٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤/١)كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد، برقم (١٩٨)، ومسلم في صحيحه (٢٥٧/١)، برقم (٣٢٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٥/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٦٣/١)، المغني (٢٩٣/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٦/١)،كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

القول الثاني: إنه لا يجزئ أقل من مد في الوضوء، ولا أقل من صاع في الغسل، وبه قال ابن شعبان[١] من المالكية[٢]، وهو قول الإباضية[٣].[٤].

ومما استدلوا به ما روي عن أنس بن مالك[٥] ﷺ أنه قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع" إلا أن الجمهور حملوا هذا الحديث على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك،[٦] .

---

(١) هو: محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري أبو إسحاق، شيخ المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، كان صاحب سنة واتباع، مع الورع والتقوى، وسعة الرواية، له تصانيف نافعة منها: كتاب (الزاهي) في الفقه، وأحكام القران، ومناقب مالك، وغيرها، توفي سنة٣٥٥هـ. انظر: سير اعلام النبلاء (٨٧/١٦).

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٦٣/١).

(٣) الإباضية هم: فرقة من الخوارج، ينتسبون في مذهبهم – حسبما تذكر مصادرهم- إلى جابر بن زيد الأزدي الذي يقدمونه على كل أحد ويروون عنه مذهبهم، وهو من تلاميذ ابن عباس، وقد نُسبوا إلى عبد الله بن إباض لشهرة مواقفه مع الحكام. موقفهم من الصحابة: من الأمور المتفق عليها عند سائر الخوارج الترضي التام والولاء والاحترام للخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر، لم تخرج فرقة منهم عن ذلك. أما بالنسبة للخليفتين الراشدين الآخرين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ فقد هلك الخوارج فيهما وذموهما مما برأهما الله عنه. انظر: دراسات إسلامية في أصول الإباضية (ص، ١٣٦)، أجوبة ابن خلفون (ص، ٩)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (١/ ٢٤٥، ٢٦١).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٣/١).

(٥) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا حمزة، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، اختلف في وقت وفاته فقيل توفي سنة (٩١هـ)، وقيل: (٩٢هـ)، وقيل:(٩٣هـ)، صلى عليه قطن بن مدرك الكلابي. انظر: الاستيعاب (١٠٩/١)، الإصابة (٧١/١).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٠٥/١).

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول جمهور الفقهاء، حيث يرون إجزاء الغسل، والوضوء بأقل من الصاع، والمد، واحتجوا لذلك بالسنة، كما تقدم، أما أصحاب القول الثاني فإنهم وإن كانوا استدلوا بالسنة إلا أن استدلالهم بها في غير محله؛ لأن أنسﷺ لم يجعل ما ذكره حداً لا يتجاوز عنها، ولا ينقص عنها، وإنما حكى ما شاهده، والحال تختلف بقدر اختلاف الحاجة[1].

وأشار ابن الملقن –رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر جملة من مسائل حديث أنس ﷺ بقوله: " الإجماع قائم على أن ماء الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا أسبغ وعمَّ إلى أن قال: والإباضية زعموا أن قليل الماء لا يجزئ. والشريعة المطهرة حجة على من خالف"[2].

---

(١) انظر: عمدة القاري (٣/٩٥).

(٢) التوضيح (٤/٣٤٨، ٣٤٩).

المسألة الثانية: جواز الصلاة في الثوب الواحد:

اختلف أهل العلم في جواز الصلاة في الثوب الواحد على قولين:

القول الأول: إنه تجوز الصلاة في الثوب الواحد، وهذا قول عامة أهل العلم[1].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ (أولكلكم ثوبان)[2].

٢- ما روي عن محمد بن المنكدر[3] أنه قال: «صلى جابر رضي الله عنه[4] في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب»، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: «إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ»[5].

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (٦٠/٤، ٦١)، المدونة(١٨٦/١)، البيان والتحصيل (١٠٨/١٨)، شرح النووي على مسلم (٢٣١/٤)، شرح الزركشي (٦١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١/١)،كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم الحديث (٣٥١)، ومسلم في صحيحه (٣٦٧/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم الحديث (٥١٥).

(٣) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني، كان سيد القراء، عابدًا، زاهدًا، حافظًا، توفي سنة ١٣٠هـ وقيل سنة١٣١هـ.انظر: تاريخ الإسلام (٥٢١/٣).

(٤) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو، الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله، وقيل: أبوعبد الرحمن، كان من المكثرين للرواية عنه ﷺ، وكف بصره في آخر عمره، توفي سنة٧٨هـ، وصلى عليه أبان بن عثمان. انظر: معرفة الصحابة (٥٢٩/٢)، الاستيعاب (٢١٩/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ومسلم في صحيحه (٣٦٩/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم الحديث (٥١٨).

القول الثاني: إنه لا تجوز الصلاة في ثوب واحد، وهذا قول ابن عمر[1]، وابن مسعود[2]،-رضي الله عنهم- [3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول عامة أهل العلم، حيث يرون جواز الصلاة في الثواب الواحد، واحتجوا لذلك بالسنة، و لم يوجد نص من كتاب أو سنة يخالفها، وما ذلك إلا لأنها حجة ثابتة لا ينبغي العدول عنها حال ثبوتها.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ضمن بيان فوائد حديث جابرﷺ بقوله: " ففي ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، وهو قول عامة الفقهاء، إلا أنه قد روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- خلاف ذلك، وروي عن ابن مسعود ﷺ مثل قول ابن عمر... وروي عن مجاهد: لا يُصلى في ثوب واحد إلا أن لا يجد غيره"[4].

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان من أهل الورع والعلم، كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي سنة ٧٣هـ بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو ستة أشهر. انظر: معرفة الصحابة (١٧٠٧/٣)، الاستيعاب (٩٥٠/٣).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ولازم النبيﷺ وحدث بالكثير عنه، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك . انظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، الإصابة (٣٦٨/٢، ٣٦٩).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبه (٣١٥/١).

(٤) التوضيح (٢٨٢/٥، ٢٨٣).

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ:

اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ على قولين:

القول الأول: إنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، وبه قال الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة في اليابسات فقط[٤].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-[٥]، أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: (ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟)[٦].

٢- ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة [٧].

القول الثاني: إنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وقبله، وبه قال أحمد في رواية[٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (٥١/٤).

(٢) انظر: البيان و التحصيل (٥٧٥/١٨).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧٣/١).

(٤) انظر: المغني (٩٢/١).

(٥) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم النبيﷺ، وكان أحد المكثرين من الرواية عنه ﷺ، وكان يقال له حبر الأمة، وقد دعا له النبيﷺ بالفقه في الدين، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٩٩/٣)، الاستيعاب (٩٣٣/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦/١)كتاب الطهارة، باب الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (٣٦٣).

(٧) انظر: المغني (٩٢/١).

(٨) انظر: المصدر السابق.

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ـ بحديث عبد الله بن عكيم[١] أن رسول اللهﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[٢].

٢-ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت، وهو ملازم له لا يزول بالموت فلا يتغير الحكم[٣].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، واستدلوا لذلك بالسنة، كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية السنة، أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني يجاب عنه بما يلي:

١ ـ أنه مرسل؛ لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ[٤].

٢ - أنه حديث مضطرب؛ لأنه روي قبل موته بشهر، وروي بشهرين، وروي بأربعين يومًا[٥].

٣ – أنه محمول على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ[٦].

---

(١) هو: عبد الله بن عكيم أبو معبد الجهني من الكوفة، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، روى عنه زيد ابن وهب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيسى ابنه، وهلال الوزان. انظر: معرفة الصحابة (١٧٤٠/٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٨٤/٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٧/١)، (٢٤٧/١)، واللفظ للبيهقي، وحكم عليه البيهقي بالإرسال؛ لأن ابن عكيم ليس بصحابي كما قاله الخطابي أيضًا، وقد روي هذا الحديث قبل موته بشهر وروي بشهرين وروي بأربعين يومًا؛ فهو مضطرب أيضًا .انظر: المجموع للنووي (٢٧٢/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٧٠/١).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٤٧/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٧٢/١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

وأشار ابن الملقن- رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة مرجحًا قول الجمهور بقوله: "حجة الجمهور أنه معلوم أن قوله: (إذا دبغ الإهاب) هو ما لم يكن طاهرًا من الأهب كجلود الميتات، وما لم تعمل فيه الذكاة من الدواب والسباع؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر، فقوله (فقد طهر) نص ودليل، فالنص طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه إن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس محرم، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث مبينًا لحديث ابن عباس، وبطل بنصه قول من قال: إن جلد الميتة لاينتفع به بعد الدباغ، وبطل بالمفهوم المخالف منه قول من قال: إن جلد الميتة إن لم يدبغ ينتفع به"[1].

المسألة الرابعة: منع الزوجة من الاعتكاف بعد الإذن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف بعد الإذن فيه، وهذا قول الشافعية[2]، والحنابلة[3].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روى: (أن النبي ﷺ أذن لعائشة، وحفصة[4]، وزينب[5] أمهات المؤمنين-

---

(١) التوضيح (٥٢٣/٢٦).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٧٢/٣، ٥٧٣)، المجموع للنووي (٥٠٣/٦).

(٣) انظر: المغني (٤٨٥/٤).

(٤) هي: أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها، توفيت سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٥هـ، وقيل: ٢٧هـ. انظر: معرفة الصحابة (٣٢١٣/٦)، الاستيعاب (١٨١١/٤).

(٥) هي: زينب بنت جحش ، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، كانت أصدق حديثا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وهي أول نساء النبيﷺ لحوقًا به، توفيت سنة (٢٠هـ). انظر: معرفة الصحابة (٣٢٢٢/٦-٣٢٢٦)، الاستيعاب (١٨٤٩/٤_١٨٥١).

رضي الله عنهن- في الاعتكاف، ثم منعهن من ذلك بعد أن دخلن فيه)[1].

٢- و لأن من ملك منع غيره من الاعتكاف، فإذا أذن له في الشروع فيه، وكان تطوعا كان له منعه منه، كما لو لم يشرع فيه[2].

القول الثاني: ليس للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف بعد الإذن فيه، وهذا قول الحنفية[3]، والمالكية[4].

دليل هذا القول: قالو: لأنه أذن لها فقد ملّكها منافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف، وهي من أهل الملك فلا يملك الرّجوع عن ذلك[5].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الشافعية والحنابلة، حيث يرون جواز منع المرأة من الاعتكاف بعد الإذن فيه، واحتجوا لذلك بالسنة، كما تقدم.

وأشار ابن الملقن- رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في المسألة مرجحًا القول بجواز منع المرأة من الاعتكاف بعد الإذن فيه بقوله: " والحديث دال له{أي: للشافعي –رحمه الله- القائل بجواز منع المرأة من الاعتكاف بعد الإذن فيه}؛ لأنه عليه السلام كان أذن لعائشة وحفصة-رضي الله عنهما-في الاعتكاف، ثم منعهما منه حين رأى ذلك"[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢١٩)، كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، رقم الحديث (١٩٤٠).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٧٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الحلبي (١/٣٥٠).

(٤) انظر: المدونة (١/٢٩٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٩).

(٦) التوضيح (١٣/٦٧٠).

المسألة الخامسة: هل يجوز صوم رمضان للمسافر؟:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه يجوز للمسافر أن يصوم رمضان في السفر، وهذا قول جمهور الفقهاء[(١)].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها-، أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه[(٢)]، سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر ؟ قال: (صم إن شئت، وأفطر إن شئت)[(٣)].

٢- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"[(٤)].

القول الثاني: إنه لا يجوز الصوم في السفر، وهذا قول بعض أهل الظواهر[(٥)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩١/٣)، الذخيرة للقرافي (٥١٢/٢)، الحاوي الكبير (٣٦٧/٢)، المغني (٩٠/٣).

(٢) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي يكنى أبا صالح، وقيل: أبا محمد، صحابي جليل، روت عنه عائشة، وابنه محمد، وعروة بن الزبير، وغيرهم، توفي سنة (٦١هـ)، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل: ابن ثمانين سنة . انظر: معرفة الصحابة (٦٨٠/١)، الإصابة (١٢٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٩/٢) كتاب الصوم، باب في التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم الحديث (١١٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨/٢)كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، رقم الحديث (١٨٤٥)، ومسلم في صحيحه (٧٨٧/٢) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم (١١١٨).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٣٨٩/٤).

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله ﷺ: (ليس من البر الصوم في السفر)[١].

٢- عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[٢]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: (أولئك العصاة، أولئك العصاة)[٣].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول جمهور الفقهاء؛ حيث يرون جواز صوم رمضان للمسافر، واستدلوا لذلك بالسنة الصريحة، أما الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الثاني فهي محمولة على من تضرر بالصوم بدليل ما ورد في رواية فيها، فقيل له:" إن الناس قد شق عليهم الصوم"[٤]، وكذلك قوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» خاص بالرجل الذي رآه النبي ﷺ قد ظلل عليه والناس حوله، فقال ﷺ: ما هذا؟ فقالوا : هذا صائم، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧/٢)كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم الحديث (١٨٤٤)، و مسلم في صحيحه (٧٨٦/٢) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم الحديث (١١١٥).

(٢) كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة، والغميم موضع له ذكر كثير في الحديث والمغازي، وقال نصر: الغميم موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة، وحالياً يقع جنوب عسفان على ٦٤ كيلاً من مكة على طريق المدينة، ويعرف اليوم ببرقاء الغميم. انظر: معجم البلدان (٢١٤/٤)، معالم الجغرافية في السيرة (٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٥/٢) كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم الحديث (١١١٤).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٢٣/٦)، رقم الحديث (٢٧٠٦)، وصححه الألباني في " التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٣٥/٤) ، رقم الحديث (٣٣٧).

(ليس من البر الصوم في السفر) أي: لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص، أي: مثل حاله، فيقال: ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه، كهذا الرجل، ولا يعم كل إنسان صام[1] .

وبيَّن ابن الملقن –رحمه الله– ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بقوله:" وقد صح التخيير في الصيام في السفر عن رسول الله ﷺ ...، وأن النبي ﷺ وأصحابه صاموا مرة وأفطروا أخرى فلم يعب بعضهم على بعض، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك؛ لأن الحجة في السنة"[2].

وقال أيضًا: في(باب لم يعب أصحاب النبيﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار):" هذا الحديث{أي حديث أنس رضي الله عنه[3]}أخرجه مسلم مطولًا بزيادة ذكر رمضان، وهو حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه صومه؛ لأن تركهم لإنكار الصوم، والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به، ولا حجة لأحد مع خلاف السنة الثابتة، وقد ثبت أنه ﷺ صام و لم يعب على من صام ولا على من أفطر، فوجب التسليم له"[4].

ويمكن تخريج هذه المسألة أيضًا على قاعدة " حجية إقرار النبيﷺ" .

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٣١).

(٢) التوضيح (١٣/٣٢٢).

(٣) هو ما رواه البخاري في صحيحه (٢/٦٨٧) عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

(٤) التوضيح (١٣/٣٤٥).

المسألة السادسة: هل للمعتمر أن يحل من عمرته إذا طاف وسعى، وإن لم يحلق، أو يقصر؟:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يحل المعتمر من عمرته إذا طاف وسعى، وإن لم يحلق أو يقصر، وهذا قول أكثر الفقهاء[1].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري[2] رضي الله عنه: (طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل)[3].

وروي عن عمرو بن دينار[4] أنه قال: "سألنا ابن عمر-رضي الله عنهما- عن رجل طاف بالبيت في عمرة و لم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، قال وسألنا جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة"[5].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١٣٤/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٦/٤).

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أبو موسى، مشهور باسمه وكنيته معًا، أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، وأحد فقهاء الصحابة، كان قد أعطي من مزامير آل داود من حسن صوته، واختلف في سنة وفاته، قيل: سنة (٤٤هـ)، وقيل: سنة (٥٠هـ). انظر: معرفة الصحابة (١٧٤٩/٤)، الاستيعاب (٩٧٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٦/٢) كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر؟، رقم الحديث (١٧٠١)، ومسلم في صحيحه (٨٩٤/٢)، رقم الحديث (١٢٢١).

(٤) هو: عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم، المكي، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، من أوساط التابعين، وكان من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥)

(٥) أخرجهما البخاري في صحيحه (٦٣٦/٢) كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر؟ رقم الحديث (١٧٠٠)، ومسلم في صحيحه (٩٠٦/٢)، رقم الحديث (١٢٣٤).

دل هذان الأثران على أن المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة سبعا بعدما طاف بالبيت سبعا.

القول الثاني: لا يحل المعتمر من عمرته إذا طاف وسعى حتى يحلق أو يقصر، وهذا قول الحنفية[1].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]، وهو بشرى لهم بما عاينوه في عمرة القضاء، وقد صح أن النبي ﷺ أمرهم بالحلق وحلق رأسه في عمرة القضاء[2].

٢- ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال:" أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا" [3].

٣- ولأن التحرم للإحرام بالتلبية والتحلل بالحلق فكما سوى بين إحرام العمرة، وإحرام الحج في التحرم فكذلك في التحلل ألا ترى أنه في باب الصلاة سوى بين المكتوبة والنافلة في التحرم بالتكبير والتحلل بالتسليم فكذلك هذا[4].

القول الثالث: إنه يحل بالطواف، وهذا القول مروي عن ابن عباس[5]، وبه قال اسحاق ابن راهوية[6]،[7].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٤)، البناية شرح الهداية (٣٠٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٤/٢) ، رقم الحديث (٢٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٥/٢) كتاب العمرة، باب متي يحل المعتمر؟.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٤).

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى (٨٦/٥).

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، نزيل نيسابور، وهو قرين للإمام أحمد، ومن أجل شيوخ البخاري، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: سير اعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٧/٤، ٤٤٧).

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بقراءة ابن مسعود: (وأتموا الحج والعمرة إلى البيت). أي أن العمرة لا يجاوز بها البيت[1].

القول الرابع: إنه يحل بدخوله إلى الحرم، وإن لم يطف و لم يسع، وبه قال بعض العلماء[2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القولين الأولين حيث إن قائليهم احتجوا بالسنة على ما ذهبوا إليه، بخلاف القول الثالث، والرابع.

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في المسألة مرجحًا القول بأن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعى، وإن لم يحلق أو يقصر بقوله: " وفيه أيضًا أنه ﷺ إنما أذن لأبي موسى بالإحلال من عمرته بعد الطواف والسعي، فبان بذلك أن من حل منها قبل ذلك فقد أخطأ، وخالف السنة، واتضح به فساد قول من زعم: أن المعتمر إذا دخل الحرم فقد حل، وله أن يلبس ويتطيب، ويعمل ما يعمله الحلال"[3].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٩٧، ٤٤٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤/٤٤٨).

(٣) التوضيح (١٢/٢٥١).

المسألة السابعة: من أدرك رمضان وهو مقيم، ثم سافر هل يجوز له الفطر؟:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن من أدرك هلال رمضان وهو مقيم، ثم سافر، جاز له الفطر، وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والفقهاء [1].

دليل هذا القول: مما استدل به أصحاب هذا القول: ما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنهما–أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد[2] أفطر. فأفطر الناس[3].

القول الثاني: إن من أدرك هلال رمضان وهو مقيم، ثم سافر ، لزمه الصوم، وهذا القول مروي عن علي ﷺ حيث قال: من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر فقد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥][4].

وبه قال أبو مجلز[5]، وعبيدة السلماني[6]، وسديد بن غفلة[7]،[8].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٤، ٩٥)، المجموع للنووي (٦/٢٦٨)، المغني (٤/٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) الكديد: هو موضع على اثنين وأربعين ميلًا من مكة، وهو حالياً بين عسفان وخليص، ويعرف اليوم باسم (قديد) على ٩٠ كيلاً من مكة على الجادة إلى المدينة. انظر: معجم البلدان (٤/٤٤٢)، المعالم الجغرافية في السيرة (٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٨٦)، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، برقم (١٨٤٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٨٤) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، برقم (١١١٣).

(٤) انظر: الاستذكار (٣/٣٠٠)، كتر العمال (٨/٦٠٨).

(٥) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أحد علماء البصرة لحق كبار الصحابة كأبي موسى وابن عباس، توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل:(١٠١هـ). انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (١/١٣١).

(٦) هو: عبيدة السلماني المرادي الكوفي الفقيه المفتي، أسلم في حياة النبي ﷺ، وتفقه بعلي وابن مسعود، توفي سنة (٩١هـ). انظر: العبر في خبر من غبر (١/٧٩).

(٧) هو: سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي الكوفي، قدم المدينة وقد دفنوا النبي ﷺ، وكان فقيها إماما عابدا كبير القدر. توفي سنة (٨١هـ).انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٧٣).

(٨) انظر: الاستذكار (٣/٣٠٠)، المغني (٤/٣٤٥، ٣٤٦).

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول عامة أهل العلم حيث يرون جواز الفطر لمن أردك هلال رمضان وهو مقيم، ثم سافر، واستدلوا لما ذهبوا إليه بسنة النبيﷺ، كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية السنة.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بقوله: " فيه [أي في حديث ابن عباس] دلالة لما ترجم له إشارة، وهو أن المسافر يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه الدوام عليه، وفيه: رد لما أسلفناه من قول علي، والمعنى عنده: من أدركه رمضان وهو مسافر فعدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضراً فليصمه وهو قول عبيدة السلماني، وسويد، وأبي مجلز، كما سلف، وهو قول مرود بسفر الشارع في رمضان وإفطاره فيه في الكديد، وجمهور الأمة على خلافه لثبوت السنة بالتخيير فيه؛ ولصيامه في سفره، وإنما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم، ولا يقال لمن شهد بعضه أنه شهده كله، والمبين عن الله سافر فيه وأفطر"[1].

(١) التوضيح (٣٣٣/١٣).

المبحث الثاني: قاعدة" خبر الواحد حجة"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه تسع مسائل.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الخبر لغة: النبأ، ويقصد به ما يخبر به أو يرويه شخص واحد، ويجمع على أخبار[1].

قال الشوكاني-رحمه الله-: " أما معناه لغة: فهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه"[2].

واصطلاحاً: قال القرافي-رحمه الله-[3] :" هو المحتمل للصدق والكذب لذاته"[4].

الواحد: هو الفرد[5].

تعريف خبر الواحد في اصطلاح الأصوليين هو: ما عدا المتواتر [6]، فيشمل كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر، ولا ينحصر في الخبر الذي ينقله الواحد كما قد تفيده عبارة "خبر الواحد" بل يشمل الذي ينقله اثنان أو أكثر ما لم ينته إلى حد التواتر.

قال الزركشي-رحمه الله- في البحر المحيط[7]: "وليس المراد ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٢٧/٤).

(٢) إرشاد الفحول (١١٩/١، ١٢٠).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له تصانيف نافعة منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح تنقيح الفصول، مختصر تنقيح الفصول، الذخيرة. توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب (ص، ١٢٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص، ٢٧١).

(٥) انظر: المصباح المنير (ص، ٦٥٠).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤٣/٢)، روضة الناظر (٣٠٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٤٩/١).

(٧) (٢٥٥/٤).

التواتر"، فيدخل في جملة خبر الواحد الخبر المستفيض والمشهور [1]، وهو قول كثير من الأصوليين[2].

وقد جعل بعض العلماء الخبر المستفيض واسطة دون الخبر المتواتر وفوق خبر الآحاد.

وألحق آخرون الخبر المستفيض والخبر المشهور بالمتواتر [3].

ومعنى القاعدة: أن ما صح عن النبي ﷺ من السنة الآحادية التي لم تبلغ درجة المتواتر، يجب على المسلمين العمل به، والتقيد بأحكامه، وجعله دليلًا من أدلة الأحكام.

---

(١) المشهور في اصطلاح المحدثين: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد المتواتر، سمي الخبر مشهورًا لوضوح أمره، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، وسمي هذا مستفيضًا لانتشاره وشيوعه في الناس، ومنهم من فرَّق بين المشهور والمستفيض بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه وفيما بينهما سواء، وأن المشهور أعم من ذلك فيشمل ما كان أوله منقولا من الواحد. انظر: فتح المغيث للسخاوي (١٠/٤)، تدريب الراوي (٦٢١/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٤٧/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٥٦/٤).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

عبّر العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة منها:

١- يجب العمل بخبر الواحد[١].

٢- يقبل خبر الواحد العدل[٢].

٣- التعبد بخبر الواحد واقع سمعًا[٣].

٤- خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول اللهﷺ يوجب العلم والعمل معًا[٤].

٥- خبر الواحد حجة[٥].

٦- خبر الواحد مقبول[٦].

خبر الواحد مصطلح أصولي يعنى به ما رواه واحد أو أثنان أو أربعة ما لم يبلغ حد التواتر[٧]، وهو وهو طريق من طرق ايصال الرسالة السماوية، والرسول ﷺ مأمور بإبلاغ الرسالة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، وهذا التبليغ إما أن يسمع منه شفاهًا، أو لا، فمن سمع منه شفاهًا فهو حجة عليه، ولا يسعه إلا الإتباع، ومن لم يكن كذلك انقسم الخبر في حقه إلى متواتر وآحاد

أما المتواتر فلا خلاف في حجيته[٨].

وأما الآحاد؛ فإنه يكون موجبًا للعمل بمقتضاه[٩].

---

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٨٥٩/٣)، إرشاد الفحول (٢٤٩/١).

(٢) الإشارة في أصول الفقه (ص، ٢٠٣).

(٣) المستصفى (١٨٩/٢).

(٤) الإحكام لابن حزم (١١٩/١).

(٥) أصول السرخسي (٢٩٨/١).

(٦) سلاسل الذهب للزركشي (ص، ٣٣٧).

(٧) التواتر هو: إخبار جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن أمر محسوس. انظر: قواعد الأصول (ص،٤٠).

(٨) انظر: الإشارة في أصول الفقه (ص،٢٠٢).

(٩) انظر: نزهة الخاطر(٢٨٦/١).

وهذه القاعدة تهدف إلى بيان أن أخبار الآحاد المروية عن رسول الله ﷺ في أمور الشرع ــ أصولًا أو فروعًا ــ إذا ترجح فيها جانب الصدق قُبلت ــ سواء احتفت بها القرائن فأفادت العلم، أولا فأفادت الظن، وكانت دليلًا للاجتهاد ومصدرًا للاستنباط وحجة على المخالف؛ ذلك أن الرسولﷺ قد أنفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد بالدعوة إلى الإسلام وتبليغ الأحكام، وفصل الخصومات، وقبض الزكوات وغير ذلك من أمور الدين مما يدل دلالة واضحة على قبول خبر الواحد[1].

(١) انظر: المستصفى (٢/١٩٠)، روضة الناظر (ص،١١٠).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية، وفي الفتاوى، والشهادات؛ لأن الظن أو أغلبه كاف في ذلك[1].

وهل يحتج به في الرواية من حيث ثبوت الأحكام ووجوب العمل بما دل عليه في الأمور الدينية هذا محل خلاف بين العلماء.

القول الأول: إن خبر الواحد في الأمور الدينية حجة، وبه قال الجمهور [2].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]

وجه الدلالة: أن الله أوجب على كل طائفة من فرقة خرجت للتفقه في الدين عند رجوعهم إلى قومهم، انذارهم، والإنذار هو الإخبار، والأمر للوجوب.

والطائفة في اللغة تطلق على الواحد، وعلى العدد القليل والكثير، والأول هو المقصود هنا؛ لأن به يحصل المقصود ويخرج به عن الذمة، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لوجوب العمل لما وجب الإنذار بما سمع، ثُم لّما ثبت بالنص أنه مأمور بالإنذار ثبت أنه يجب القبول منه[3]، وإذا ثبت هذا دلّ على قبول خبر الواحد.

وقال الإمام البخاري -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحُجُرات:٩]، فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحُجُرات:٦]،

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣٥٤/٤).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٧٥/٣)، المستصفى (١٨٩/٢)، الإحكام للآمدي (٦٥/٢)، العدة لأبي يعلى (٨٥٩/٣)، الإحكام لابن حزم (١١٩/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٣٢٤/١).

وكيف بعث النبيﷺ أمراءه واحدا بعد واحد، فإن سها أحد منهم رُدَّ إلى السنة[1].

ومراده -رحمه الله -بذكر الآية بيان وجوب العمل بخبر الواحد؛ لأن الله تعالى أمر بالتبين عند الفسق، فدل على أنه لا يجب التبين حيث لا فسق، وأن الخبر يقبل.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]،

فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ في هذه الآية الكريمة بإبلاغ جميع ما أرسله الله به إلى الناس كافة، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة، لتعذر خطابه ﷺ لجميع الناس شفاهًا، وتعذر إرسال عدد التواتر لكلّ فرد معلوم أيضاً، ومعلوم أنه ﷺ، بلغ الرسالة على أتم وجه وأكمله.

٣- ما تواتر عن النبي ﷺ من إنفاذه أمراءَه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام، وأخذ الصدقات، ودعوة الناس[2].

٤- قوله ﷺ: (واغد يا أنيس[3] إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)[4].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر-رحمه الله-[5] في التمهيد: " وفي هذا الحديث أيضا إثبات خبر الواحد وإيجاب العمل به في الحدود وإذا وجب ذلك في الحدود فسائر الأحكام أحرى بذلك"[6]؛ لأنه يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٦/٦)كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد.

(٢) انظر: المستصفى (١٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٢).

(٣) هو: أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، يكنى أبا يزيد، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا، وكان عين النبي ﷺ فِي غزوة حنين بأوطاس، توفي سنة٢٠هـ. انظر: الاستيعاب (١١٣/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٠٢/٦)، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٨٢٧).

(٥) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، يكنى أبا عمر، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة منها: الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وجامع بيان العلم وفضله، والاستيعاب في معرفة الاصحاب، وغير ذلك. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: سير اعلام النبلاء (١٣٥/٣٥- ١٤١)، الديباج المذهب (ص، ٤٤٠).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٩٢/٩).

٥- قوله ﷺ: (نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[١].

قال الشافعي-رحمه الله-: "فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءًا يؤديها -والامرؤ واحد- دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطي، ونصيحة في دين ودنيا"[٢].

٦- إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ واشتهار ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها[٣].

قال ابن حجر-رحمه الله-[٤]: " وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول"[٥].

قال الشافعي-رحمه الله-: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم"[٦]

وقال الخطيب البغدادي -رحمه الله- في الكفاية: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، و لم يبلغنا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه وحسنه (٥/٣٤)، برقم (٢٦٥٨).

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (١/٣٧٢، ٣٧٣).

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي (٢٦- ٣١)، المستصفى (٢/١٩٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٧٥).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي الفقيه المحدث، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، له مؤلفات كثيرة مفيدة من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة٨٥٢هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٢٥٣)

(٥) فتح الباري (١٣/٢٣٤).

(٦) الرسالة (١/ ٤٢٦).

عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه. فثبت أن من دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه[1].

قال ابن العربي-رحمه الله-[2]: "خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه"[3].

ومن المعقول: أن المتواتر لا يوجد في كل حادثة؛ فلو رُدَّ خبر الواحد، لتعطلت كثير من الأحكام[4].

القول الثاني: إنه ليس بحجة، وبه قال بعض الأصوليين[5].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقوله:﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم:٢٨]

وجه الدلالة: قالوا: ذكر ذلك في معرض الذم، والعمل بخبر الواحد عمل بغير علم، وبالظن، فكان ممتنعًا.

٢- توقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين[6] حين سلَّم من اثنتين، وهو قوله:" أقصرت

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي (ص، ٣١).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر ابن العربي، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، كان فصيحا بليغا خطيبا، ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، من تصانيفه: عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، أحكام القران، المحصول في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة ٥٤٣هـ.انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، الديباج المذهب (ص،٣٧٦).

(٣) أحكام القران لابن العربي (٧٣/٢).

(٤) انظر: فتح الغفار بشرح المنار (٨٧/٢).

(٥) منهم القاساني، وأبوبكر بن داود من الظاهرية، والأصم، وابن علية من المعتزلة. انظر: الإحكام لابن حزم (١٢٠/١)، المعتمد (٥٧٣/٢).

(٦) هو: رجل من بني سليم يقال له الخرباق يعرف بذي اليدين لطول في يديه، حجازي، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر: الاستيعاب (٤٧٥/٢).

أقصرت الصلاة أم نيست يا رسول الله " حتى نظرﷺ يمينًا وشمالًا، وقال: (أصدق ذو اليدين؟) فأخبره الناس بصدقه، فأتم وسجد للسهو[1].

قالوا: لو كان خبر الواحد حجة لأخذ النبي ﷺ بقوله وحده[2].

٣- ورد عن عدد من الصحابة رد خبر الآحاد، فرد أبو بكرﷺ خبر المغيرة[3] في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة[4]ﷺ[5]، ورد عمرﷺ خبر أبي موسى الأشعري ﷺ في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد الخدري[6]، وغير ذلك كثير.

ويجاب عن تلك الأدلة:

أما عن الأول: فيجاب عنه بأن المراد من الآيات منع الشاهد عن الجزم بالشهادة فيما لم يبصر ولم يسمع، والفتوى بما يرو ولم ينقله العدول، وأن وجوب العمل بخبر الآحاد معلوم بالإجماع، وهو دليل قاطع، وأن إنكارهم للعمل به حكم بغير علم، والحكم بغير علم باطل [7].

ويجاب عن الثاني: بأنه عليه السلام إنما توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه غلطه لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير، ومع ظهور الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه؛ فحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٢/١) كتاب الصلاة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، برقم (١١٧٠)، ومسلم في صحيحه (٤٠٣/١)، برقم (٥٧٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٩٥/٢).

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ابن مسعود يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وولي من قِبَل عمر الولايات ، وكان يعد من الدهاة، توفي سنة (٥٠هـ) عند الأكثر. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٨٢/٥)، الإصابة (١٩٧/٦).

(٤) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأوسي الأنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها خلا تبوك؛ تبوك؛ فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة، توفي سنة (٤٦هـ)، وقيل: (٤٣هـ). انظر: معرفة الصحابة (١٥٦/١)، الإصابة (٣٣/٦).

(٥) رواه أبو داود في سننه (٨١/٣)، والترمذي في سننه (٤١٩/٤)، وحكم عليه الألباني بالضعف.

(٦) رواه مسلم في صحيحه (١٦٩٤/٣)، برقم (٢١٥٣).

(٧) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (٢٦/١)، المستصفى (١٨٠/٢، ٢٢١).

وعمل بموجب خبره. كيف وأن عمل النبي ﷺ بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما مع خبر ذي اليدين عمل بخبر من لم ينته إلى حد التواتر، وهو موضع النزاع وفي تسليمه تسليم المطلوب[1].

ويجاب عن الثالث: بأن ما ذكره المخالف اعتراف بقبول خبر الآحاد؛ لأن شهادة محمد ابن مسلمة مع المغيرة، وشهادة أبي سعيد مع أبي موسى لا تنقل الخبر عن كونه آحادا؛ لأن خبر الأثنين خبر آحاد، وأن ما توقفوا فيه إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض، أو فوات شرط، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها، بدليل قبولهم لها بعد الاستظهار، لأن تلك الأحاديث لم تخرج بالاستظهار عن كونها آحادا، وهم قبلوها بعد الاستظهار، ولذا قال عمر رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه: "إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ [2].

والقول الراجح: هو حجية خبر الواحد ووجوب العمل به لقوة أدلة القائلين بحجية خبر الواحد ووجوب العمل به، وضعف أدلة القائلين بعدم حجية خبر الواحد، كما تبين ذلك من خلال عرض أدلة الجانبين، ومناقشتها.

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/٦٩)

(٢) انظر: المستصفى (٢/٢١٦- ٢٢٠).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم المرور بين يدي المصلي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء سترة المصلي لا يضر، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه، وهذا في غير المسجد الحرام[1].

لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه)[2].

قال الحافظ في فتح الباري[3]: "وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته".

أما المرور أمام المصلي في المسجد الحرام:

فذهب الفقهاء إلى أنه لا يمنع المرور بين يدي المصلي خلف المقام من المسجد الحرام ولا في حاشية المطاف[4]؛ وذلك لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة [5]، وهو محمول على الطائفين؛ لأن الطواف صلاة

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢١٨/١)، البيان والتحصيل (٤٧٣/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٨/٢)، المغني (١٨٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١/١)، كتاب الصلاة، باب أثم المار بين يدي المصلي، برقم (٥١٠)، و مسلم في صحيحه (٣٦٣/١)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم.

(٣) (٥٨٦/١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٥/١)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٢٧٩/١، ٢٨٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥/٤٥)، وأبو داود في سننه (١٦٠/٢)، و البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٢)، وإسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين كثير بن كثير وجدِّه. وأيضًا هو يخالف عموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى سترة، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور بين يدي المصلي ومنها حديث الباب، وروي عن صالح بن كيسان أنه قال : رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدا يمر بين يديه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٧/٢٣) بسند صحيح انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢٨/٢)، برقم (٩٢٨).

فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين.

قال المالكية: يرخص بالمرور في المسجد الحرام ولو كان للمار مندوحة[1]، ويكره للطائف إن كانت له مندوحة إن صلى لسترة في المسجد الحرام، وإن صلى لغير سترة فيجوز المرور مطلقا[2].

وتوسع الحنابلة في ذلك فقالوا: لا يرد المار بين يدي المصلي بمكة المشرفة؛ لأن مكة ليست كغيرها، لكثرة الناس وازدحامهم بها، فمنعهم تضييق عليهم، لكن هذا في أيام الحج، ومواسم العمرة كشهر رمضان.

وأما في غير أيام الحج، ومواسم العمرة فلا حاجة للمرور بين يدي المصلي، للاستغناء عنه[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الفقهاء بتحريم المرور بين يدي المصلي، واستدلوا لذلك بخبر الواحد، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية خبر الواحد ووجوب العمل به.

قال ابن الملقن-رحمه الله-بعد أن ذكر جملة من فوائد حديث أبي جهيم[4] السابق: " وفيه: قبول خبر الواحد"[5].

---

(١) مندوحة أي: متسع. انظر: لسان العرب (٦١٣/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥٣٥/١)، البيان والتحصيل (٤٧٣/٣).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٤٨٢/١).

(٤) هو: عبد الله بن جهيم الأنصاري ، روى عنه بسر بن سعيد يقال: إنه ابن أخت أبي بن كعب. وقد قيل: إنه ابن أخي الحارث بن الصمة أو ابن عمه. انظر: الاستيعاب (٩٠/٤، ٩١).

(٥) التوضيح (٦٧/٦).

المسألة الثانية: هل يجوز الدخول إلى أرض بها الطاعون؟:

نهى النبي ﷺ من لم يكن في أرض بها الطاعون[1] عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارًا منه، جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه[2] عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها))[3].

٢- ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بسرغ [4] لقيه أمراء الأجناد، أبوعبيدة بن الجراح[5] وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر رضي الله عنه: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم:

---

(١) قال النووي: الطاعون قروح تخرج في الجسد؛ فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يحتقن أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٠٤).

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، يكنى أبا زيد. وقيل أبا محمد، يقال له الحب بن الحب، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ على الصحيح. انظر: الاستيعاب (١/٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٦٣) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٣٩٦)، ومسلم في صحيحه (٤/١٧٣٧) كتاب الآداب، باب الطاعون والطيرة والكهانة، برقم (٢٢١٨).

(٤) سرغ: مدينة بالشام، افتتحها أبو عبيدة بن الجرّاح، هي واليرموك والجابية والرّمادة متّصلة، وقيل هو: أوّل الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام، وتسمى حاليا بالمدورة. انظر: معجم ما استعجم (٣/٧٣٥)، معجم البلدان (٣/٢١١).

(٥) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري. شهد بدرا مع النبي ﷺ وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺبالجنة، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم، وأهل السابقة منهم، وهو أمين هذه الأمة، توفي سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٧١٠).

قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبوعبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - وكان متغيبا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف"[1].

فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على موضع طاعون لم يكن ساكنا فيه ولا يجوز له الفرار عنه إذا كان قد نزل في وطنه وموضع سكناه.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

هو: أن عمر رضي الله عنه لما وصل إلى سرغ أُخبر بأن الوباء قد وقع بالشام فجمع الصحابة واستشارهم فأشار عليه معظم الصحابة بالرجوع إلى المدينة فنادى عمر رضي الله عنه في الناس: "إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه"، إلى أن جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: "إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) فحمد الله تعالى عمر وانصرف راجعا إلى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع للنزاع، فهنا عمر رضي الله عنه عمل بالخبر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٦٣) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٣٩٧)، ومسلم في صحيحه (٤/١٧٤٠) كتاب الآداب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (٢٢١٩).

الواحد بمحضر جمع غفير من الصحابة في أمر قد أشكل عليهم ، فدلّ ذلك على قبول خبر الواحد وحجيته عند الصحابة.

وبيّن ابن الملقن- رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر جملة من فوائد حديث ابن عباس السابق بقوله: " وفيه استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به، وهو أصح وأقوى ما يروى من جهة الأثر في خبر الواحد؛ لأن ذلك كان بمحضر من الصحابة في أمر قد أشكل عليهم فلم يقولوا لعبد الرحمن أنت واحد فلا يجب قبوله إنما يجب قبول خبر الكافة"[1].

قال ابن عبد البر-رحمه الله-: "ما أعظم ضلال من قال بهذا والله عز وجل يقول: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرات:٦]، وقرئت فتثبتوا، فلو كان العدل إذا جاء بنبإ يتثبت في خبره و لم ينفذ لاستوى الفاسق والعدل وهذا خلاف القرآن قال الله عز وجل: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص:٢٨][2].

(١) التوضيح (٤٦١/٢٧).

(٢) التمهيد (٣٧٠/٨).

المسألة الثالثة: ميراث الزوجة من دية زوجها:

كان عمر ﷺ يرى أن الدية للعاقلة[1]، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، كأنه رأى أنهم يتحملون عنه الدية، فينبغي أن تكون لهم ليكون الغرم بالغنم. حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان[2] أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي[3] من دية زوجها[4].

قال ابن عبد البر-رحمه الله-في الاستذكار[5]: " ولا أعلم خلافا بين العلماء قديما ولا حديثا بعد قول عمرﷺ الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السنة المذكورة في أن المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

هو أن عمر ﷺ كان يرى عدم توريث المرأة من دية زوجها، فلما بلغه خبر رسول الله ﷺ ترك رأيه ورجع، وهذا خبر واحد، فرجوعه ﷺ إليه دليل على قبول خبر الواحد

---

(١) العاقلة: مأخوذ من العقل، وهو الدية؛ لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول. ويقال لدافع الداية عاقل؛ لعقله الإبل بالعقل، وهي الحبال. يقال: عقلت القتيل عقلًا أي: أديت ديته. انظر: لسان العرب (٤٥٨/١١)، المصباح المنير (ص،٢١٩).

والعاقلة: هم عصبة الجاني الذي يرثونه بالنسب، أو الولاء، إذا كانوا ذكورًا مكلفين، إلا الأصل من أب، وإن علا، وإلا الفرع من ابن، وإن سفل. انظر: مغني المحتاج (٩٥/٤).

(٢) هو: الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلبي، يكنى أبا سعيد. معدود في أهل المدينة، كان يترل باديتها. كان أحد الأبطال، وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحا سيفه، وكان يعد بمائة فارس وحده. انظر: الاستيعاب (٧٤٢/٢).

(٣) هو: صحابي قتل في حياة النبي ﷺ، والضبابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة. انظر: الاستيعاب (١٣٨/١).

(٤) رواه أبو دواد في سننه (٩٠/٣) كتاب الديات، باب في المرأة ترث من دية زوجها، والترمذي في سننه (٢٧/٤) كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في السنن الكبرى (١١٩/٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨١/٨).

(٥) (١٣٣/٨).

وحجيته.

قال ابن الملقن-رحمه الله-:" وزعم قوم أن عمر لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، كما قال ابن عبد البر؛ لأنه قد ثبت عنه خبر الواحد وقبوله وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي نشدَ الناس بمنى: من كان عنده علم من رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا، كان رأيه: أن المرأة لا ترث من دية زوجها؛ لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن(ورث امرأة أشيم من دية زوجها)"[1]، وقال أيضًا ضمن بيان فوائد حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في الاستئذان[2]: "وحكم عمر ﷺ في خبر الواحد أشهر من أن يخفى؛ قد قبل خبر الضحاك بن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها" [3].

المسألة الرابعة: دية الجنين غرة عبد أو أمة:

إن دية الجنين إذا سقط بجناية على أمه ميتا، وكان من حرة مسلمة، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى، غرة، عبد أو أمة، وإن سقط حياً ثم مات بسببها، ففيه دية كاملة، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة[4].

لما ثبت عن عمر ﷺ أنه استشار الصحابة في إملاص المرأة[5]، فقال المغيرة: قضى النبي

---

(١) التوضيح (١٤/٨٥).

(٢) هو ما رواه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٠٥) عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك ؟ قلت: استأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول اللهﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع). فقال: والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

(٣) التوضيح (٢٩/٦٠).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٦٤٩)، المقدمات الممهدات (٣/٢٩٧)، الوسيط في المذهب (٦/٣٨٠)، المغني (٨/٤٠٤)، المحلى (١١/٢٣٦).

(٥) هو: أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير =

ﷺ فيه بالغرة: عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به[1].

ولما ثبت عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: قام عمرﷺ على المنبر فقال: أُذكِّرُ اللهَ امرأ سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي[2] فقال: يا أمير المؤمنين، كنت بين جاريتين - يعني ضرتين - فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بالمسطح ، عمود ظلتها، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، «فقضى النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة» فقال عمر: "الله أكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره"[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسالة بالقاعدة في قول عمر ﷺ: "الله أكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره" حيث إنه ناشد الناس في دية الجنين فأخبره حمل بن مالك بأن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمرﷺ فدل ذلك على حجية خبر الواحد وقبوله.

قال ابن الملقن -رحمه الله- ضمن بيان فوائد حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في الاستئذان: "وحكم عمر ﷺ في خبر الواحد أشهر من أن يخفى؛ قد قبل خبر الضحاك بن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها، وقبل خبر حمل بن مالك الهذلي الأعرابي أن في دية الجنين غرة عبد أو أمة"[4].

=

(٦٧٧/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣١/٦)، كتاب الديات، باب جنين المرأة، برقم (٦٩٠٧، ٦٩٠٨)، ومسلم في صحيحه (١٣١١/٣) كتاب الديات، باب دية الجنين، برقم (١٦٨٩).

(٢) هو: حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، أبو نضلة. صحابي جليل، نزل بالبصرة، عاش إلى خلافة عمر ﷺ. انظر: الاستيعاب (٣٧٦/١)، الإصابة (١٠٨/٢).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (٣١٧/٤)، عبد الرزاق في مصنفه (٥٨/١٠)، واللفظ له.

(٤) التوضيح (٦٠/٢٩).

المسألة الخامسة: حكم الجزية:

اتفق العلماء على أن الجزية[1] تقبل من أهل الكتاب، والمجوس، عربًا كانوا أو عجمًا[2].

أما أهل الكتاب فتؤخذ منهم الجزية بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩].

وأما من المجوس وهم ما عدا أهل الكتاب فتؤخذ منهم بالسنة والقياس.

فأما من السنة: ما روي عن بجالة[3] أنه قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر "[4].

وأما القياس فهو أن الجزية إذا كانت تؤخذ من أهل الكتاب إذلالًا وإصغارًا مع أنهم أقرب إلى الحق لإقرارهم بالنبوة والشريعة المتقدمة؛ فالمجوس أحرى بذلك منهم؛ إذ لا يقرون بشيء من ذلك[5].

واختلفوا في المشركين هل تقبل منهم الجزية؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الجزية تقبل من المشركين إن كانوا عجمًا، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[6].

---

(١) الجزية هي: الضريبة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. انظر: المغني (٢٠٢/١٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣٥٥/٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٠٧/٣)، المدونة (١٣٣/١)، المقدمات الممهدات (٣٧٥/١)، الحاوي الكبير (١٥٢/١٤)، المغني (٣٤٥/٩).

(٣) هو: بجالة بن عبدة التميمي البصري، كاتب جزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس. انظر: تاريخ الإسلام (٧٩٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٥١/٣)، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (٣٧٦/١).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣٠٧/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢٠/٥).

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

ما روي عن النبيﷺ أنه إذا أمرَّ أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، وقال:(... وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)[1].

وهذا نص في أخذ الجزية من جميع المشركين؛ لأنه لم ينص على مشرك دون مشرك، بل عمَّ جميع المشركين.

القول الثاني: إنها تؤخذ من جميع المشركين غير المرتدين، وقريش، وبه قال الإمام مالك-رحمه الله-[2].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

قوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

وقال ﷺ فيمن لا كتاب له: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[3] قياسًا على المجوس؛ لأنهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٦/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم (١٧٣١).

(٢) انظر: المدونة (١٣٣/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٥/١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٣٩٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٧)، وهذا حديث منقطع. انظر: التلخيص الحبير (٣٧٤/٣، ٣٧٥).

في معناهم في أن لا كتاب لهم[1].

أما المرتدون؛ فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبيﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[2].

وأما كفار قريش؛ فلأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار لمكانهم من النبيﷺ [3].

القول الثالث: إنها لا تقبل من جميع المشركين مطلقًا، عربًا كانوا أو عجمًا، وبه قال الشافعي[4]، وأحمد-رحمهما الله-[5].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:٥]، فكان الأمر بقتلهم حتى يسلموا عاما، وخص منهم أهل الكتاب بقبول الجزية.

٢- ولأن عمر ﷺ امتنع من أخذ الجزية من المجوس لشكه فيهم أنهم من أهل الكتاب، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوفﷺ أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

هو أن عمر بن الخطاب ﷺ كان لا يقبل الجزية من المجوس لظنه فيهم أنهم من أهل الكتاب حتى حدَّثه عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر، فرجع إليه عمر ﷺ مع أنه خبر واحد، فدل ذلك على حجية خبر الواحد عند الصحابة.

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥٣٧)،كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم (٦٩٢٢).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/٣٧٦).

(٤)انظر: الحاوي الكبير (١٤/١٥٣)، نهاية المطلب (١٨/١٧).

(٥)انظر: المغني (٩/٣٤٥، ٣٤٦).

قال ابن الملقن –رحمه الله– ضمن بيان فوائد حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في الاستئذان: "وحكم عمر ﷺ في خبر الواحد أشهر من أن يخفى؛... وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية"[1].

المسألة السادسة: حضور النساء لمصلى العيد:

أختلف أهل العلم في خروج النساء لمصلى العيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يستحب خروج النساء غير ذوات الهيئات لمصلى العيد، وبه قال الشافعية، والحنابلة[2].

دليل هذا القول: حديث أم عطية –رضي الله عنها–[3] أنها قالت: أُمرنا أن نخرج الحُيّضَ يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب، قال: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها)[4].

القول الثاني: لا يجوز خروج النساء لمصلى العيد، وبه قال المالكية[5].

دليل هذا القول: ما روي عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل[6].

---

(١) التوضيح (٢٩/٦١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٣١٠)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/١١٩)، المغني (٣/٢٦٣).

(٣) هي: نسيبة بنت الحارث الأنصارية، صحابية مشهورة، كانت تغسل الموتى، وتغزو مع النبي ﷺ. انظر: الإصابة (٨/٢٦١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٣) كتاب الصلاة، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، برقم (٣١٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٥)، برقم (٨٩٠).

(٥) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/٢٨٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٩٦) كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم (٨٣١)، ومسلم في صحيحه (١/٣٢٩)،كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم (٤٤٥).

القول الثالث: إنه لا يرخص للشابات من النساء الخروج لمصلى العيد، بخلاف العجائز، وبه قال الحنفية[1].

دليل هذا القول: أن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول وهو استحباب خروج النساء لمصلى العيد حيث إن أصحاب هذا القول استدلوا لذلك بالخبر الواحد وهو ما روي عن أم عطية- رضي الله عنها- أنها قالت: أمرنا أن نخرج الحُيّضَ يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب. قال: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها)، وقالوا: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدث دون غيرها، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية خبر الواحد.

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بقوله: "والحديث دال على تأكد خروج النساء إلى العيدين؛ لأنه إذا أمرت المرأة أن تلبس من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولى أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك... وقول حفصة: (كنا نمنع جوارينا). كانوا يفعلون ذلك قبل أن يبلغهم عن الشارع ما بلغتهم أم عطية، ففيه قبول خبر الواحد"[3].

وقال أيضًا ضمن بيان فوائد حديث حفصة- رضي الله عنها- تحت باب شهود الحائض العيدين، قال:" سابعها: الحديث دالٌ على خروج النساء إلى صلاة العيد، واستثنى أصحابنا من ذلك ذوات الهيئات والمستحسنات، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم"[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) التوضيح (٨/١٣٦).

(٤) التوضيح (٥/١١٨).

المسألة السابعة: قبول خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية والطاعون:

سبقت دراسة هذه المسألة في المسألة الثانية والخامسة [1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن عمر بن الخطابﷺ قبل خبر عبد الرحمن بن عوفﷺ في أخذ الجزية من المجوس، وكذلك قبله في عدم الدخول إلى أرض بها الطاعون، وهو خبر واحد، وما ذلك إلا لكونه يرى حجية خبر الواحد ووجوب العمل به.

قال ابن الملقن-رحمه الله- عند بيانه لفوائد حديث أبي سعيد الخدريﷺ في الاستئذان ثلاثًا: " ففيه من الفقه: التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره، وحكم عمر في خبر الواحد أشهر من أن يخفى...، وقَبِلَ خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، وفي الطاعون..."[2].

المسألة الثامنة: حكم بيع العين بالتبر متفاضلًا:

أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز بيع العين بالتبر [3] متفاضلًا[4]، وحكى ابن عبد البر- رحمه الله- الإجماع على ذلك حيث قال:" أجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيئا يسيرا يروى عن معاوية ﷺ من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع، وكان يجيز في ذلك التفاضل، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين"[5].

---

(١) انظر: ص (١٣٠، و١٣٦) من هذا البحث.

(٢) التوضيح (٢٩/٦٠، ٦١).

(٣) التبر هو: ما كان من الذهب غير مضروب فإن ضرب دنانير فهو عين. انظر: المصباح المنير (ص،٤٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١٠/٨٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/٣٤٧).

دليل ذلك قوله ﷺ: (الذهب بالذهب تبرها وعينها)[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول عامة أهل العلم حيث يرون عدم جواز بيع العين بالتبر متفاضلًا، ومما استدلوا به لذلك خبر الواحد، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية بخبر الواحد وجوب العمل به.

وبيَّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ضمن بيان فوائد حديث (الذهب بالذهب رباً) بقوله: " أن الإجماع قائم على أن الذهب عينه وتبره سواء لا تجوز المفاضلة فيه، وكذا الفضة بالفضة ومصوغ ذلك ومضروبه، وهو خلف عن سلف إلا شيء يروى عن معاوية ﷺ من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع، وكان يجيز في ذلك التفاضل، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين.

والسنة المجمع عليها بنقل الآحاد، والكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية ﷺ"[2].

المسألة التاسعة: من استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له هل ينصرف؟:

اختلف أهل العلم فيمن استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، هل ينصرف أم أنه يعيد الاستئذان على أقوال:

القول الأول: إنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان، وبه قال جمهور أهل العلم[3].

دليل هذا القول: مما استدل به أصحاب هذا القول:

ما ثبت عن أبي سعيد الخدريﷺ أنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢٥٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩١/٥)، والحديث صححه الألباني في"الإرواء" (١٩٥/٥).

(٢) التوضيح (٣٢٩/١٤، ٣٣٠).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠٤/٢٤)،شرح صحيح مسلم للنووي (١٣١/١٤)، زاد المعاد (٣٩١/٢).

أبو موسى كأنه مذعور [1]، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك ؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي، فرجعت وقال رسول الله ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع). فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أَمِنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أُبيّ بن كعب[2]: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم. فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذلك[3].

القول الثاني: إنه يزيد فيه، وبه قال بعض العلماء[4].

القول الثالث: يزيد فيه إن غلب على ظنه أنه لم يسمع، وبه قال مالك[5].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول استدلوا بخبر الواحد على أن الاستئذان يكون ثلاثا، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية خبر الواحد.

وبيَّن ابن الملقن –رحمه الله– ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مبيناً اختلاف العلماء في هذه المسألة مرجحاً القول الأول مستدلا له بخبر الواحد بقوله: " اختلف العلماء في قوله ﷺ: (الاستئذان ثلاث) فقالت طائفة: معنى قوله: (فإن أذن له وإلا فليرجع) إن شاء، وإن شاء زاد على الثلاث لا أنه بواجب عليه أن يرجع ... وروى ابن وهب[6] عن مالك قال:

---

(١) مذعور: أي فَزِعاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦٠٥).

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري أبو المنذر، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها، توفي سنة (٣٠هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: سنة (٢٢هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: معرفة الصحابة (١/٢١٤)، الإصابة (١/٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٠٥)، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، برقم (٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٩٤)كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم (٢١٥٣).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢٠٤)،شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٣١)، زاد المعاد (٢/٣٩١).

(٥) انظر: الاستذكار (٨/٤٧٨)، الذخيرة للقرافي (١٣/٢٩٥).

(٦) هو: عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي، صحب الإمام مالكًا عشرين سنة، و لم يكتب =

الاستئذان ثلاثا، لا أحب لأحد أن يزيد عليها، إلا من عَلِم أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد. وظاهر حديث أبي موسى يرده؛ لأن أبا موسى حمله على أنه لا يزاد على ثلاث مرات...وقد زعم قوم من أهل البدع أن طلب عمر أن يأتيه بمن سمع ذلك من رسول الله ﷺ يدل أن مذهب عمر رد قبول خبر الواحد العدل، وقد سلف رده، وهو خطأ في التأويل وجهل بمذهب غيره من السلف"[1].

وقال أيضاً: " وقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه: اقم البينة. ليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف من مسارعة الناس إلى التقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل من بعض المبتدعة أو الكذابين أو المنافقين، فيضع كل من وقعت له قصة حديثاً فيها، فأراد سدَّ الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكًّا في روايته، فإنه كان عند عمر رضي الله عنه أجل من أن يظن به أنه يحدث عن رسول الله ﷺ ما لم يقل، وإنما أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته، وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل أبي موسى فامتنع من وضعه والمسارعة في الرواية بغير يقين، ومما يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يرد خبره؛ لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعلم الحديث، ومعلوم أن خبر الأثنين خبر واحد"[2].

=

مالك بالفقه لأحد إلا إلى ابن وهب، وكان يكتب إليه: على عبد الله بن وهب فقيه مصر، توفي سنة (١٩٧هـ). انظر: الديباج (ص٢١٤- ٢١٦).

(١) التوضيح (٢٩/٥٩، ٦٠).

(٢) التوضيح (٢٩/٢٤).

المبحث الثالث: قاعدة" لا حجة في قول أحد مع مخالفة السنة أو الحجة في السنة لا فيما خالفها" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه تسع مسائل

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

تقدم معنى الحجة.

المخالفة: الخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافًا، ويقال: خالفه إلى الأمر أي: قصده بعد ما نهاه عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨].

والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله[١].

والخلاف والمخالفة تستعمل كل منهما في محل الأخرى غير أن المتتبع يجد أن كلمة خالف تستعمل في العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، و لم يقل يختلفون في أمره.

أما كلمة اختلف فتكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل:٦٤] و لم يقل خالفوا فيه[٢].

والمخالفة في الاصطلاح: العدول عن اتباع مثل فعل من أوجب عليك الدليل امتثال فعله[٣].

ومعنى القاعدة: أن من استبانت له سنة صحيحة عن رسول اللهﷺ يجب عليه اتباعها ولا يجوز له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان؛ لأن ترك العمل بالحديث الصحيح حرام كما أن العمل بخلافه حرام[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب (٨٢/٩)، المصباح المنير (ص٩٥)، المعجم الوسيط (٢٥١/١).

(٢) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف لعبد الله الطريقي (ص١٤).

(٣) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (ص،٣٩٥).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٧/٢).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

عبّر أهل العلم عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة منها:

١- ليس لأحد قول مع سنة سنها رسول الله ﷺ[١].

٢- وهل لأحد مع رسول الله ﷺ قول؟[٢].

٣- ليس لأحد مع رسول الله ﷺ قول إذا صح الخبر عنه[٣].

٤- لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد[٤].

٥- الحجة في السنة لا فيما خالفها[٥].

٦- السنة الثابتة حجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها[٦].

٧- الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من كتاب الله سنة رسول الله[٧]

٨- حديث رسول الله ﷺ إذا صح لا يرد بشيء أبدًا إلا بحديث مثله ناسخ له، ولا يجوز رده بغير ذلك البتة[٨].

قال ابن عبد البر-رحمه الله- في " الاستذكار [٩]": " الحجة في السنة لا فيما خالفها"؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة؛ لأن السنة معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص،٥٤٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص،١٠٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الاستذكار (٢٠٧/١).

(٦) المصدر السابق (٣٥٢/٦).

(٧) الاستذكار (٢٩٢/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١/٤).

(٨) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص، ١٤٥).

(٩) (٢٠٧/١).

خاصة[1].

ولذلك قال الإمام مالك- رحمه الله-: " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[2].

ولأنها حجة ملزمة باتفاق المسلمين، بخلاف آراء الرجال فإنها غير ملزمة عند السلف[3].

قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: " لم أسمع أحدا ينسبه عامة إلى علم أو ينسب نفسه إلى علم يخالف في أن الله سبحانه فرض اتباع أثر رسوله والتسليم لحكمه؛ لأن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما، وإنما فرض الله علينا وعلى من قبلنا وبعدنا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ولا يختلف فيه أحد أنه فرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ، وقد اتفق المسلمون على أن حب رسول الله ﷺ فرض بل لا يتم الإيمان والإسلام إلا بكونه أحب إلى العبد من نفسه، فضلا عن غيره، واتفقوا أن حبه لا يتحقق إلا باتباع آثاره والتسليم لما جاء به والعمل على سنته وترك ما خالف قوله لقوله، وهاتان مقدمتان برهانيتان لا يحتاجان إلى تقرير"[4].

وقال أيضًا: "إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى أحد"[5].

قال الإمام أحمد-رحمه الله-: " من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة"[6].

وقال الإمام مالك-رحمه الله-: " قُبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا يتبع الرأي؛ فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته أرى هذا لا يتم"[7].

---

(١) ايقاظ همم أولي الأبصار (ص، ٩٠).

(٢) الإحكام لابن حزم (١٤٩/٦).

(٣) اعلام الموقعين (٧٥/١ــ٧٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الفقيه والمتفقه (٢٨٩/١).

(٧) انظر: ايقاظ همم أولي الأبصار (ص، ٦١، ٦٢)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص، ٧٦).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

هذه القاعدة محل اتفاق بين أهل العلم كافة.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد" [1].

ونعرض بعضًا من أقوال الأئمة، وأهل العلم في اتباع السنة ونبذ أقوالهم المخالفة لها.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا قولي"، وروي عنه أيضًا أنه قال: " إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي"[2].

وقال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-: " إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ، فاتركوا قولي"[3].

وقال أيضًا: " إذا صح الحديث فهو مذهبي"[4].

وقال أيضًا: " لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه"[5].

وقال الإمام مالك- رحمه الله-: " كلّ أحد مأخوذ من قوله ومتروك، إلاّ صاحب هذا القبرﷺ [6].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: "رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار"[7].

قال ابن القيم-رحمه الله-: "إن الحديث إذا صح عن رسول اللهﷺ و لم يصح عنه حديث

---

(١) انظر: اعلام الموقعين (٢/٢٠١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/٦٣).

(٣) انظر: ايقاظ همم أولي الأبصار (ص، ١٥٠).

(٤) انظر: الحاشية لابن عابدين (١/٦٧).

(٥) انظر: ايقاظ همم أولي الأبصار (ص،٥٣)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص، ١٤٥).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص،٣٤٥).

(٧) انظر: جامع بيان العلم (٢/١٤٩).

آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف من الناس كائنًا من كان"[1].

وقال ابن رجب[2]رحمه الله: " فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أيِّ معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضا له، بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم، لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره، فأمر الرسولﷺ أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورا له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمره ﷺبخلافه" [3].

فهذا كله مما يدل على أن كل الحجة في الكتاب والسنة لا فيما خالفها، ويجب عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها، فإن وافق الكتاب والسنة أُخذ، وإن خالف الكتاب والسنة تُرك، وليس في هذا تنقيص لشأن الأئمة؛ لأنهم أمروا بذلك فمتبعهم حقًا من امتثل ما وصوا به من تقديم النص على أقوالهم المخالفة للكتاب والسنة المطهرة.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٤٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الشيخ زين الدين أبو الفرج المعروف بابن رجب الحنبلي، أتقن في فن الحديث، وأعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، له تصانيف نافعة منها: شرح علل الترمذي، جامع العلوم والحكم، وهو شرح الأربعين النووية مع زيادة بعض الأحاديث ، القواعد الفقهية، وغير ذلك، توفي سنة (٧٩٥هـ). انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/٧٢)، شذرات الذهب (٨/٥٧٨).

(٣) انظر: مجموع رسائل ابن رجب (٢/٢٤٥).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: في وقت رمي الجمار في أيام التشريق:

اتفق الفقهاء على أن وقت الرمي الذي لا خلاف في صحة الرمي فيه هو ما بين زوال الشمس إلى غروبها، وقد اتفقوا على أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال[1] كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً وأما بعد فإذا زالت الشمس)[2].

واختلفوا في حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح الرمي قبل الزوال مطلقًا في أيام التشريق كلها، وبه قال جمهور الفقهاء[3]

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث جابر رضي الله عنه الذي مضى قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً وأما بعد فإذا زالت الشمس).

٢- ما روي عن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس[4].

وجه الاستدلال منها: هو أن الأصل في أفعاله ﷺ في الحج أن تحمل على الوجوب لحديث (خذوا

---

(١) انظر: التمهيد (٢٧٢/٧)، الإجماع لابن المنذر (ص، ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٤/٢) كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، برقم (١٢٩٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، الذخيرة (٢٧٥/٣)، المجموع (٢٦٨/٨، ٢٦٩)، المغني (٣٩٩/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠/٤١)، وأبو داود في سننه (١٤٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٥)، والدارقطني في سننه (٢٧٤/٢)، قال الألباني: " حديث صحيح؛ إلا قوله: حين صلى الظهر فهو منكر" انظر: صحيح أبي داود (٢١٣/٦).

عني مناسككم)[1]. ما لم يأت صارف يصرفها عن الوجوب، وقد اتفقت الأحاديث كلها على أن رسول اللهﷺ كان يرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، ولم يثبت عنه أنه رمى ولا يومًا واحدًا قبل الزوال، فعلى هذا يكون الرمي قبل الزوال ليس من مناسكه ﷺ فلا يصح.

القول الثاني: لا يصح الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ما عدا اليوم الذي يرحل فيه الحاج من منى سواءً كان الثاني عشر أو الثالث عشر، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- في رواية[2]، والإمام أحمد في رواية[3].

دليل هذا القول: هو أنه لما رخص للحاج التعجل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا في الليل فلا يرى موضع نزوله[4].

القول الثالث: يصح الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق، ونسب هذا القول إلى طاوس[5]، وعطاء[6]-رحمهما الله-، [7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢)، برقم (١٢٩٧)، ولفظه عن جابر قال: " رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»، وهكذا كثير ممن أخرجه إنما هو بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في سننه (٢٠٤/٥) عن جابر قال : أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادى محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال :« خذوا عنى مناسككم لعلى لا أراكم بعد عامي هذا ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٩٩/٣)، الإنصاف (٤٥/٤).

(٤) انظر: المبسوط (٦٨/٤).

(٥) هو: طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني الجندي، كان من أبناء الفرس الذين سيرهم كسرى إلى اليمن، من موالي بحير بن ريسان الحميري، وقيل: هو مولى لهمدان. توفي بمكة سنة (١٠٥هـ)، وقيل: سنة (١٠٦هـ)، وصلى عليه الخليفة هشام. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٥/٣).

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي. ولد في أثناء خلافة عثمان، كان من أوعية العلم. توفي سنة (١١٤هـ)، وقيل: سنة (١١٥هـ). انظر: سير اعلام النبلاء (٧٨/٥).

(٧) انظر: المغني (٣٩٩/٣)، عمدة القاري (٨٦/١٠).

دليل هذا القول: ما روي أن رسول الله ﷺ (رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا)[1].

وجه الاستدلال: أن قوله (وأي ساعة من النهار شاءوا) كالصريح في أن النهار كله وقت للرمي وهو شامل لما قبل الزوال كشموله لما بعده، وإذا كان هذا رخصة للرعاة فغيرهم ممن يحتاج إلى ذلك مثلهم.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول يرون عدم جواز الرمي قبل الزوال مطلقًا في أيام التشريق كلها واستدلوا لذلك بالسنة بخلاف القول الثاني حيث إن أصحاب هذا القول استدلوا بالتعليل، وهو تعليل في مقابلة النص فلا يصح، بينما دليل القول الثالث متوقف على صحة الحديث الذي استدلوا به كما سبق ذلك.

وبيَّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة- مرجحًا للقول الأول بقوله: "والحجة في السنة، فلا معنى لقول من خالفها، ولا لمن استحب غيرها"[2].

كما يمكن تخريج هذه المسألة على قاعدة" أفعال النبي ﷺ هل تحمل على الوجوب أم لا ؟.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢٩/٣)، والحديث ضعيف؛ لأن فيه جعفر بن محمد الشيرازي قال ابن القطان: " لا يعرف حاله"، وقال ابن حجر: "ذكره الطوسي في رجال الشيعة". انظر: لسان الميزان (١٢٢/٢).

(٢) التوضيح (١٥٩/١٢).

المسألة الثانية: إذا أحرم الرجل وعليه قميص هل له أن يشقه؟:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على القولين:

القول الأول: إن الرجل إذا نسي فأحرم وعليه قميص فإنه يترعه ولا يشقه، وبه قال عامة الفقهاء [1].

واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي لبس الجبة وهو محرم بترعها، و لم يأمرها بشقها[2].

القول الثاني: إن الرجل إذا أحرم وعليه قميص فإنه يشقه، ولا يترعه، وهذا القول مروي عن الحسن[3]، والشعبي[4]، وسعيد بن جبير[5] –رحمهم الله– [6]؛ لأنه إذا نزعه فقد غطى رأسه، وذلك غير جائز له[7].

---

(١) انظر: المغني (١٠٩/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٧/٢) كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب برقم (١٤٦٣)، ومسلم في صحيحه (٨٣٦/٢)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، برقم (١١٨٠).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان عالما، رفيعا، فقيها، ثقة، حجة، مأمونا، عابدا، ناسكا، كثير العلم، فصيحا، جميلا، وسيما، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: سلوا الحسن، فإنه حفظ ونسينا. توفي سنة (١١٠هـ). انظر: سير اعلام النبلاء (٥٦٣/٤-٥٨٨).

(٤) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي، ويقال: هو عامر بن عبد الله، علامة أهل الكوفة في زمانة، ولد في وسط خلافة عمر، وتوفي سنة (١٠٤هـ)، وله اثنتان وثمانون سنة، وقيل: سنة (١٠٥هـ)، وقيل: في أول سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: تاريخ الإسلام (٧٠/٣).

(٥) هو: سعيد بن جبير بن هشام، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي، الكوفي، أحد الأئمة الأعلام. ولد في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ ، وقتله الحجاج بن يوسف في شعبان، سنة (٩٥هـ). انظر: السير (٣٢١/٤_٣٤٣).

(٦) رواه عنهم الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩/٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (١٣٨/٢).

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول عامة أهل العلم حيث يرون أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص فإنه يترعه، ولا يشقه، واستدلوا لذلك بالسنة بينما أصحاب القول الثاني استدلوا بالتعليل الذي سبق آنفًا، ويجاب عنه: بأن نزع القميص ليس بمنزلة اللباس؛ لأن المحرم لو حمل على رأسه ثيابًا أو غيرها لم يكن بذلك بأس...[1].

وبيَّن ابن الملقن –رحمه الله– ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مرجحًا قول عامة أهل العلم بقوله: " وفيه رد على من زعم أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص أن له أن يشقه، وقال: لا ينبغي أن يترعه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد غطى رأسه، وذلك غير جائز له، فلذا أمر بشقه، وممن قاله الحسن والشعبي وسعيد بن جبير.

وجميع فقهاء الأمصار يقولون: من نسي فأحرم وعليه قميص أنه يترعه ولا يشقه، واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر الرجل بترع الجبة ولم يأمره بشقها، إلى أن قال: " والحجة في السنة لا فيما خالفها"[2].

المسألة الثالثة: تقليد الهدي لا يوجب الإحرام على من لم ينوه:

عامة أهل العلم على أنه يجوز للمرء أن يقلد هديه، ويبعث به مع غيره إلى مكة لتذبح بها؛ تقربًا إلى الله تعالى، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم[3].

واستدلوا بما روي عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم»[4].

وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل الهدي فقد وجب عليه ما وجب على المحرم، وهذا القول حكي عن ابن عباس، و روي ذلك عن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب– رضي

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) التوضيح (٤٦٢/١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٦٢/٢)، الاستذكار (٨٢/٤)، المجموع للنووي (٣٢٥/٨)، مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهوية (٢٢١٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٨/٢)، برقم (١٦١١)، ومسلم في صحيحه (٩٥٧/٢).

الله عنهم-[1]، وعطاء-رحمه الله-[2].

واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-أنه قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: (إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي) وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة [3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول عامة أهل العلم حيث يرون أن تقليد الهدي وبعثه إلى الحرم لا يوجب الإحرام على من لم ينوه، و استدلوا بالسنة الثابتة، بينما أصحاب القول الثاني استدلوا بحديث ضعيف لا يحتج به كما سبق آنفًا.

وبيَّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مرجحًا قول عامة أهل العلم، ومضَّعِفًا القول الثاني بقوله: " وهم محجوجون بالسنة الثابتة، وليس أحد بحجة عليها"[4].

---

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨/٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٨٢/٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (١٣٨/٢)، و أحمد في مسنده (٤٣٢/٢٣)، قال ابن عبد البر: " وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء ضعيف لا يحتج به، وهو مردود أيضًا بحديث عائشة أنها قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي). انظر: الاستذكار (٣٣/٤)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح(٦٩٠/٣): " وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده".

(٤) التوضيح (٤٢/١٢).

المسألة الرابعة: جواز الصلاة على غير النبي ﷺ:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجوز الصلاة على غير النبي ﷺ مطلقًا، وبه قال الإمام مالك- رحمه الله-[1].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: «ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ»[2].

القول الثاني: إنه يجوز تبعًا لا استقلالًا، وبه قال أبو حنيفة- رحمه الله-[3].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: (... قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[4]، وقوله ﷺ : (قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)[5].

ومعلوم أن آل محمدﷺ وأزواجه وذريته غير محمدﷺ.

القول الثالث: إنه يجوز الصلاة على غير النبي ﷺ مطلقًا، يعني استقلالًا وتبعًا، وبه قال بعض أهل العلم[6].

دليل هذا القول: ما روي عن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت للنبيﷺ صلِّ عليَّ وعلى

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٦٠٣/١٨)، مواهب الجليل (٢٣/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٤/٢).

(٣) انظر: عمدة القاري (٣٠٩/٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣٣/٣) كتاب الصلاة، بابٌ، برقم (٣١٩٠)، ومسلم في صحيحه (٣٠٥/١)، برقم (٤٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٣٩/٣) كتاب الصلاة، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ ، برقم (٥٩٩٩).

(٦) انظر: عمدة القاري (٣٠٩/٢٢).

زوجي. فقال النبيﷺ: (صلى الله عليك وعلى زوجك)[1].

وأيضًا ما روي عن عبد الله ابن أبي أوفى-رضي الله عنهما-[2] أنه قال:" كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال (اللهم صل عليه). فأتاه أبي بصدقته فقال (اللهم صلى على آل أبي أوفى)[3]، قالوا: وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]

قال ابن القيم-رحمه الله-: " المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولاسيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس"[4].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه بالقاعدة في القول الثاني، والثالث حيث إن أصحاب هذين القولين استدلوا بالسنة على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ تبعًا واستقلالًا بشرط أن لا يتخذ ذلك شعارًا له كما تفعله الرافضة، بخلاف القول الأول فإن أصحاب هذا القول استدلوا بما روي عن ابن عباس كما مرَّ بيان ذلك في بيان القول الأول في هذه المسألة، والحجة في السنة.

وبيَّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مرجحًا للقول بجواز الصلاة على غير

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٦٣/١)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٢/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٢)، وصححه الحافظ ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/٤، ١٦١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦١/٥).

(٢) هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، يكنى أبا معاوية، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي سنة ست وثمانين، وقيل: سبع وثمانين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥٩٢/٣)، الاستيعاب (٨٧٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢٩/٤) كتاب الجهاد ، باب غزوة الحديبية، برقم (٣٩٣٣).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص، ٤٨١)، بتصرف.

الأنبياء بقوله: " وفيه الصلاة على غير الأنبياء، وقد منعه مالك، والحديث حجة عليه"[1].

وقال أيضًا عند شرحه لحديث ابن أبي أوفى في باب هل يصلى على غير النبي ﷺ ؟:" والصلاة على غير رسول الله ﷺ جائزة بدليل الكتاب والسنة؛ ألا ترى أنه ﷺ كان يصلي على من أتاه بصدقته... وهذا الباب رد على من أنكر الصلاة على غير رسول الله ﷺ ...، والحجة في السنة لا فيما خالفها، وعندنا يصلى عليهم تبعًا لهذا الحديث"[2].

(١) التوضيح (٥٩٢/١٠).

(٢) التوضيح (٢٩٤/٢٩).

المسألة الخامسة: جواز الدعاء لسائر المسلمين بالمغفرة:

عامة أهل العلم على أنه يجوز الدعاء لعامة المسلمين بالمغفرة[1].

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم:٤١]

٢- قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح:٢٨]

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة)[2].

وخالف في ذلك القرافي-رحمه الله- حيث قال: قول القائل: اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين دعاء بالمحال؛ لما ثبت في نصوص الشريعة من كتاب وسنة أن بعض المسلمين وهم أهل الكبائر يدخلون النار، ودخول النار ينافي الغفران[3].

ويجاب عنه: بأن دخول النار لا ينافي المغفرة مطلقًا؛ إذا المنافي هو الدخول المخلد كما للكفار، إذ الإخراج من النار بالشفاعة ونحوها أيضا غفران[4].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة في قول من قال بجواز الدعاء لسائر المسلمين بالمغفرة حيث إنهم استدلوا لذلك بالكتاب والسنة.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر خلاف أهل

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/١٩٨-١٩٩).

(٢) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٢٢٤)، قال الهيثمي: اسناده جيد. انظر: مجمع الزائد (١١/٩١).

(٣) انظر: الفروق (٤/٤٦٣) بتصرف.

(٤) انظر: عمدة القاري (٢٣/٢١).

العلم في جواز الدعاء لسائر المسلمين بالمغفرة مرجحًا للقول بجواز ذلك بقوله: " ويرد ما ذكره{أي: ما ذكره القائل بعدم جواز ذلك} قول الله تعالى حكاية عن نوح صلوات الله وسلامه عليه: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [نوح:٢٨] "[١].

المسألة السادسة: هل يجوز رد السلام على أهل الذمة؟:

لا يجوز ابتداء السلام على أهل الذمة عند الشافعية[٢]، و الحنابلة[٣]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام)[٤].

ويكره عند المالكية[٥]، والحنفية إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي[٦]؛ لأن فيه من تعظيمهم وهو مكروه.

واختلف أهل العلم في رد السلام على أهل الذمة على قولين:

القول الأول: إنه يجوز رد السلام على أهل الذمة، وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

لأن الامتناع عنه يؤذيهم والرد إحسان وإيذاؤهم مكروه، والإحسان بهم مندوب[٩].

القول الثاني: إنه يجب رد السلام على أهل الذمة، وهو مذهب ابن عباس-رضي الله

---

(١) التوضيح (٢٩/٣٥٠، ٣٥١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/٢٣٠)،

(٣) انظر: المغني (١٣/١٥١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٠٤)، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، برقم (٢١٦٧).

(٥) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٣/١١٠).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/١٧٦).

(٧) انظر: المصدر السابق، المحيط البرهاني (٥/١٦٤).

(٨) انظر: كفاية الطالب الرباني (٤/٣٩٩).

(٩) انظر: الاختيار (٤/١٧٦).

عنهما-، والشعبي، وقتادة -رحمهما الله-[1].

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)[2].

القول الثالث: إنه لا يجوز رد السلام على أهل الذمة، وبه قال عطاء[3].

وقال: "وقوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦] في أهل الإسلام خاصة"[4].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول من قال أنه يرد السلام على أهل الذمة حيث إنهم استدلوا لذلك بالسنة، وهو قولهﷺ: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم).

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في المسألة رآدًا على القول بعدم جواز رد السلام على أهل الذمة بقوله: "ورد الشارع على اليهودي: (وعليكم). حجة لمن رأى الرد على أهل الذمة، فسقط قول عطاء"[5].

---

(١) انظر: المفهم (٤٩٢/٥)، إكمال المعلم (٤٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٩/٥)كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟،برقم (٦٢٥٨)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٥/٤)، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، برقم (٢١٦٣).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩/٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) التوضيح (٩٠/٢٩).

المسألة السابعة: إذا حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه أتى به ويكفِّر:

اختلف العلماء في تقديم الكفارة قبل الحنث على قولين:

القول الأول: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، وبه قالت المالكية[1]، والحنابلة[2]، وخصه الشافعية فيما إذا كانت الكفارة بمال من كسوة، أو إطعام، أو عتق[3].

دليل هذا القول: مما استدل به أصحاب هذا القول قول النبي ﷺ: (إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)[4].

القول الثاني: لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، وبه قالت الحنفية[5]، والشافعية فيما إذا كانت الكفارة بصيام[6].

دليل هذا القول: مما استدل به أصحاب هذا القول قول النبي ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه)[7].

دليل الشافعية على جواز تقديم الكفارة إذا كانت بصيام: أن الصيام عبادة بدنية، فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان[8].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة في قول المالكية والحنابلة، حيث يرون جواز تقديم الكفارة قبل الحنث مطلقا، واستدلوا لذلك بالسنة، بينما استدل أصحاب القول الثاني أيضاً

---

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص،١١١)، مواهب الجليل (٣/٢٩١).

(٢) انظر: المغني (٩/٥٢٠)، المبدع (٨/٨٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٩٠)، مغني المحتاج (٤/٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في (٦/٢٤٤٣) كتاب الأيمان والنذور، برقم (٦٦٢٢)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٧٣)، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، برقم (١٦٥٢).

(٥) انظر: المبسوط (٨/١٤٨)، مختصر اختلاف الفقهاء (٣/٢٤٦).

(٦) نظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٩٠)، مغني المحتاج (٤/٣٢٦).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٦٨٩).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٤/٣٢٦).

بالسنة، لكن لا يوجد فيما استدلوا به ما يمنع من تقديم الكفارة على الحنث.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة بقوله: " فهذه الأحاديث جامعة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديمها قبل الحنث.

وفي حديث عدي[1]،[2] الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف، التي لا تعطى رتبة. وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري[3]. فوجب استعمال جميعها، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض، فكان ذلك جائزاً "[4].

---

(١) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر ﷺ، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، ومات بعد الستين. انظر: معرفة الصحابة (٢١٩٠/٤)، الإصابة (٤٦٩/٤، ٤٧٠).

(٢) يقصد به ما رواه النسائي في السنن الكبرى (١٢٧/٣)، والبيهقي في السنن (٣٢/١٠) عن عدي بن ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)، وصححه الألباني في الإرواء (١٦/٧).

(٣) يقصد به ما رواه البخاري في صحيحه (٢٤٤٤/٦) عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله فقال: (والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه). قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتي بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا: والله لا يبارك لنا أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره فأتيناه فقال: (ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها وإلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني).

(٤) التوضيح (٢٠٤/٣٠).

المسألة الثامنة: استحباب الكافور للميت وتخريج قول أبي حنيفة–رحمه الله– بعدم الاستحباب:

عامة الفقهاء على استحباب استعمال الكافور في غسل الميت[1]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء اللاتي غسلن ابنته: ﴿واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور﴾[2].

ونسب إلي أبي حنيفة– رحمه الله–القول بعدم استحباب الكافور في غسل الميت[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول من قال باستحباب استعمال الكافور في غسل الميت حيث إنهم استدلوا لذلك بالسنة، أعني قوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: ﴿واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور﴾.

وبيَّن ابن الملقن– رحمه الله– ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر حكم هذه، وهو استحباب استعمال الكافور في غسل الميت بقوله: " وانفرد أبو حنيفة فقال: لا يستحب الكافور، والسنة قاضية عليه"[4].

---

(١) انظر: المدونة (٢٦٠/١)، المدخل لابن الحاج المالكي (٢٣٩/٣)، الحاوي الكبير (١١/٣)، المغني (٣٧٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢/١) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، برقم (١١٩٥)، ومسلم في صحيحه (٦٤٦/٢)، برقم (٩٣٩).

(٣) انظر: التوضيح (٤٥١/٩). وذكر بدر الدين العيني الحنفي هذا القول في عمدة القاري (٤١/٨) ناقلاً عن المصنف ــرحمه اللهــ وتعقبه قائلًا:" لم يقل أبو حنيفة هذا أصلًا"، وقال في البناية (٢١٦/٣): " ثم في الثالثة يجعل الكافور في الماء". وما قاله العيني نص عليه الطحاوي في مختصره (ص،٤٠-٤١)، و الكاساني في البدائع (٣٠١/١)، وأبو المعالي البخاري في المحيط البرهاني (٤٧/٣)، وابن الهمام في فتح القدير (١٠٥/٢).

(٤) التوضيح (٤٥١/٩).

المسألة التاسعة: هل يجوز القصر لقليل السفر أو لمن ذهب لبستانه؟:

أختلف العلماء في قدر المسافة التي يجوز فيها القصر في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المسافة التي يجوز فيها القصر في الصلاة أربعة برد، وهى ثمانية وأربعون ميلًا، وبه قال الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: " يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان[٤]"[٥].

٢- ولأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا، فوجب أن يجوز القصر فيها كالثلاث[٦].

القول الثاني: إن المسافة التي يجوز فيها القصر في الصلاة هي مسيرة ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية[٧].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

---

(١) انظر: المدونة (٢٠٧/١)، البيان والتحصيل (٧٦/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٩/٢).

(٣) انظر: المغني (١٨٨/٢)، المبدع في شرح المقنع (١١٥/٢).

(٤) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل: هي قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة، وهي حالياً بلدة على ٨٠ كيلاً من مكة شمالا على الجادة إلى المدينة. انظر: معجم البدان (١٢١/٤، ١٢٢)، المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص، ٢٠٨).

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٢٣٢/٢)، برقم (١٤٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٦/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٣)، وقال: " وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس".

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٦١/٢).

(٧) انظر: المبسوط (٢٣٥/١)، بدائع الصنائع (٩٣/١).

الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم)[1].

وجه الدلالة: لو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى[2].

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: " جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم"[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة[4].

القول الثالث: يجوز القصر في كل سفر سواءً كان قليلًا أو كثيرًا، وأن السفر ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرا في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [5]- رحمه الله-[6].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، فأطلق ذلك على ظاهره، و لم يقدره بحد، فوجب حمله على ظاهره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٧٥)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٢)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٣).

(٥) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي تقي الدين أبو العباس، تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع في التفسير والحديث، وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب، وأتقن العربية ونظر في العقليات وأقوال المتكلمين ورد عليهم ونصر السنة، وأوذي في ذات الله واعتقل وسجن، له تصانيف كثيرة منها: "منهاج السنة النبوية"، و"الاستقامة"، و"درء تعارض العقل والنقل"، و" القواعد النورانية الفقهية"، و"مجموعة الرسائل والمسائل"، توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: "ذيل طبقات الحنابلة" (٢/٣٨٧) ، و"شذرات الذهب" (٦/٨٠).

(٦) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام (٢/٩).

٢- أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة، وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر- رضي الله عنهما- بعده، وكان يصلي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً، ثم العصر ركعتين: " يا أهل مكة أتموا صلاتكم " ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر[١].

٣- أن السفر لم يحده الشرع وليس له حد في اللغة فيرجع فيه إلى ما يعرفه الناس و يعتادونه فما كان عندهم سفراً فهو سفر[٢].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

قال ابن الملقن-رحمه الله- بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسافة التي يجوز فيها القصر رّدًا على من جوزَّ القصر في قليل السفر، وعلى من جوزَّ القصر لمن خرج إلى بستانه: "فلا حجة لمن أجاز القصر في قليل السفر، ولمن خرج إلى بستانه؛ لأن الحجة في السنة لا فيما خالفها"[٣].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (١٣/٢).

(٣) التوضيح (٤٧٦/٨).

المبحث الرابع: قاعدة" خبر الواحد إذا خالف أصول القرآن والشريعة وجب تركه" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألة واحدة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

المراد بالأصول هنا: الأدلة المعتبرة من نصوص الكتاب والسنة والإجماع، وغيرها، وقواعد الشرع العامة[1].

القرآن لغة: مصدر قرأ بمعنى جمع، وسمي القرآن قراناً؛ لأنه يجمع السور ويضمها، ويأتي بمعنى القراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القيامة:١٧][2].

واصطلاحاً: هو كلام الله تعالى المترل على نبينا محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلًا متواترًا[3].

الشريعة لغة: مورد الشاربة[4]، وتطلق على معانٍ عدة منها ما يلي: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة[5].

واصطلاحاً: هي ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمدﷺ[6].

معنى القاعدة إجمالاً:

إذا كان خبر الواحد مخالفاً للقواعد والأصول العامة في الشرع في نظر المجتهد، بحيث يتعذر الجمع بينهما عنده؛ ففي هذه الحال تقدم الأصول والقواعد العامة، ويُترك الخبر.

---

(١) انظر: تأسيس النظر (ص١٥٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٨)، البحر المحيط (٤/٣٤٩).

(٢) انظر: لسان العرب (١/١٢٨)، مختار الصحاح (ص٥٦٠).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/١٦٩).

(٤) انظر: لسان العرب (٨/١٧٥)، مختار الصحاح (ص٣٥٤).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعد اليوبي (ص ٣١).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

عبّر أهل العلم عن هذه القاعدة بصيغة الاستفهام، أو بصيغة الجزم فيقال:

١- إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟[١].

٢- إذا خالف خبر الواحد الأصول أو معنى الأصول[٢] لم يحتج به[٣].

٣- خبر الواحد إذا عارضته أصول من القرآن والشريعة وجب تركه[٤].

٤- خبر الآحاد متى ورد مخالفا لنفس الأصول لم يقبل[٥].

٥- خبر الواحد إذا خالف الأصول لم يقبل[٦].

٦- خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به[٧].

---

(١) كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (٨١٢/٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٧٥/٦).

(٢) المراد بمعنى الأصل: نفي الفارق بين الأصل والفرع. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٢٩).

(٣) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٤٠١/١، ٤٠٢).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (٣٠٠/٢، ٣٠١) بتصرف يسير.

(٥) انظر: تأسيس النظر للدبوسي (ص١٥٦) بتصرف يسير.

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٣٧٥/٢).

(٧) عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٤٨/٣).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

إذا جاء خبر الواحد معارضاً للقواعد والأصول العامة وأمكن الجمع بينهما جُمع بينهما مهما أمكن، وإن تعذر الجمع بينهما بأن يكون أحدهما مثبتا لما نفاه الآخر فأيهما يقدم؟ فللعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يقدم خبر الواحد على القواعد والأصول العامة مطلقاً، وبه قال بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث معاذ بن جبل[2] ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: (بم تحكم؟)، قال: بكتاب الله، قال:(فإن لم تجد؟)، قال: بسنة رسول الله، قال:(فإن لم تجد؟)، قال: أجتهد رأيي[3]، فأقرّه النبي ﷺ على ذلك.

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث يقتضي تقديم الخبر على الاجتهاد[4] وإن خالفه، وتحكيم بعض القواعد والأصول ضرب من الاجتهاد.

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٣/٢)، البحر المحيط (٣٤٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٣٨/٢)، قواطع الأدلة (٣٥٦/١).

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي أبو عبد الرحمن الأنصاري البدري شهد العقبة، وبدرا والمشاهد، إمام الفقهاء، وكبير العلماء بعثه النبي ﷺ عاملا على اليمن، توفي النبي ﷺ وهو عامله على اليمن، توفي ﷺ في طاعون عمواس بالشام شهيدا في خلافة عمر سنة (١٨هـ).
انظر: معرفة الصحابة (٢٤٣١/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ١٣٦).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٦١٦/٣)، وأبو داود في سننه (٣٣٠/٣)، وأحمد في مسنده (٣٣٣/٣٦)، والحديث ضعفه كثير من أهل العلم. انظر: البدر المنير (٥٣٤/٩)، تلخيص الحبير (٤٤٥/٤)، وقال ابن الجوزي في" العلل المتناهية" (٧٥٨/٢): هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحا".

(٤) الاجتهاد في اللغة: مشتق من جهد بمعنى: بذل الوسع والطاقة في طلب شيء ما، ليبلغ غايته ويصل نهايته. انظر: لسان العرب (١٣٣/٣)، المصباح المنير (ص٦٢).
وفي الاصطلاح: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي. انظر: شرح مختصر الروضة (٦٧٦/٣).

٢- اتفاق الصحابة على تقديم الخبر على الاجتهاد؛ لأنهم كانوا لا يعدلون إلى الاجتهاد والقياس إلا عند عدم وجود النص[١].

٣- الحديث من كلام النبيﷺ والقياس قول القائس المجتهد وقول النبيﷺ معصوم عن الخطأ وقول القائس ليس بمعصوم عن الخطأ ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم[٢].

القول الثاني: تقدم القواعد والأصول العامة إذا كان الراوي غير فقيه، وبه قال عيسى بن أبان[٣]، وأختاره أبو زيد الدبوسي، وتابعهما أكثر المتأخرين من الحنفية[٤]،[٥].

قال أبو زيد الدبوسي-رحمه الله-: الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفا لنفس الأصول مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه أوجب الوضوء من مَسِّ الذكر، لم يقبل أصحابنا هذا الخبر؛ لأنه ورد مخالفاً للقاعدة المطردة؛ لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه"[٦].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أنهم قالوا: إن الصحابة كانوا يستجيزون نقل الحديث بالمعنى، فإذا لم يكن الراوي فقيهاً

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣٧٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٣٩/٢)، مذكرة أصول الفقه (ص٢٢٥).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٣٦٣)، شرح مختصر الروضة (٢٤٠/٢)، مذكرة أصول الفقه (ص٢٢٥).

(٣) هو: عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، القاضي من كبار فقهاء الحنفية، كان سخياً جداً، وكان ذكيًا، توفي سنة (٢٢١هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٧٨/٢)، الفوائد البهية(ص١٥١).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٣/٢)، أصول السرخسي (٣٤١/١)، الفصول في الأصول (١٤٠/٣).

(٥) الحنفية قد يعبرون عن هذه المسألة بمخالفة خبر الواحد للقياس، ولا يعنون بالقياس معناه الاصطلاحي بل ما تقرر من قواعد الشريعة ودلت عليه أصولها وفروعها. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص١١٦).

(٦) تأسيس النظر (ص١٥٦).

صار متهماً بالغلط لمّا خالف معنى لفظه القياس، فلا تقبل روايته؛ لأن في قبول روايته عند مخالفة الأصول انسداد باب الرأي، وإذا انسد باب الرأي صار الحديث ناسخاً للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢]، فإنه يقتضي وجوب العمل بالاجتهاد والقياس[١].

ونوقش:

بأن الصحابةﷺ لا يخفى عليهم معنى الحديث؛ لأنهم أعلم الناس بمراد الرسول ﷺ؛ لكونهم من فصحاء العرب، وعدالتهم تمنعهم من الزيادة والنقصان[٢].

القول الثالث: إذا عُضِّد خبر الواحد بأصول أخرى قُدِّم وإلا فلا، وبه قال المالكية[٣].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أنه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يُعدّ منها؟[٤].

٢- أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار [٥].

والراجح هو القول الأول وهو قبول خبر الواحد متى ما صح، وإن كان مخالفاً لأصول.

لأن خبر الواحد أصل بنفسه، وأصل لغيره- وهي المعاني المستنبطة-، فلو جاز ترك خبر الواحد لأجل الأصول لجاز ترك الأصول له[٦].

قال ابن السمعاني-رحمه الله-[٧]:" إن الحديث إذا ثبت صار أصلا في نفسه إلا أنه ربما

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٤١/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٩/٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٩٠/٣).

(٣) انظر: كتاب القبس لابن العربي (٨١٢/٢)، الموافقات (١٧/٣، ٢٤)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (٨٠٧/٢).

(٤) الموافقات (١٧/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه (٤٠٣/٤).

(٧) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي، من =

لا يكون له من حيث المعنى نظير في سائر أصول الشرع، وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء وإنما يبطله عدم الدليل وإنما صارت الأصول أصولا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها فإذا ثبت الخبر صار أصلا مثل سائر الأصول، ولو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر"[1].

وقال ابن القيم-رحمه الله- في سياق رده على الحنفية في رد خبر المصراة وأضرابه: " الأصول كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما، فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد: "إنما القياس أن تقيس على أصل" فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس فعلى أي شيء تقيس"[2].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[3]-رحمه الله-:" وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه؛ لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبيﷺ"[4].

=

أعلام أهل السنة في عصره، له مصنفات نافعة منها: "قواطع الأدلة" في أصول الفقه، "الاصطلام" في الفقه، وله كتاب في التفسير، توفي سنة (٤٨٩هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٣٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٣/١).

(١) قواطع الأدلة (٣٧٧/٢، ٣٧٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣٩٠/٢).

(٣) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر، أصولي، ذو ذكاء مفرط، وصاحب همة عالية، من مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مذكرة أصول الفقه، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، توفي سنة (١٣٩٣هـ). ترجمته مطبوعة في آخر أضواء البيان بقلم تلميذه الشيخ/ سالم محمد عطية.

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص٢٢٥).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة:

وهي: **حكم صلاة الركعتين والإمام يخطب:**

اختلف العلماء فيمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتي تحية المسجد أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يستحب لمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتي تحية المسجد، وبه قال الشافعية، والحنابلة[1].

دليل هذا القول: ما ثبت عن جابرﷺ أنه قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: (أصليت؟). قال: لا، قال: (فصلِّ ركعتين)[2]، وفي رواية ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)[3].

القول الثاني: إنه يكره له أن يصلي ركعتي تحية المسجد، وبه قال الحنفية والمالكية[4].

دليل هذا القول: مما استدل به أصحاب هذا القول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]. قالوا: إن هذه الآية نزلت في الاستماع إلى الخطبة، والصلاة تنافي الاستماع والإنصات[5].

وما روي من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-مرفوعاً: (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام)[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٩/٢)، مغني المحتاج (٤٣٠/١)، المغني (١٩٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥/١) كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلّى ركعتين خفيفتين، برقم (٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٦/٢) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥).

(٤) انظر: المبسوط (٢٩/٢)، شرح فتح القدير (٦٨/٢)، النوادر والزيادات (٤٧٠/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٦٦/١).

(٥) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٠٣/١).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو =

وأجاب أصحاب هذا القول وهم الحنفية والمالكية عن حديث جابر المذكور في أدلة القول الأول بأن هذا الحديث من قبيل أخبار الآحاد، وهو مخالف للأصول والقواعد العامة، فلا يقبل.

ووجه المخالفة:

أولاً: أن هذا الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]؛ لأن هذه الآية نزلت في الاستماع إلى الخطبة، والصلاة تنافي الاستماع والإنصات[١].

ثانياً: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض وركن من أركان الإسلام، ويحرم حال الخطبة، فالنفل-وهو ركعتا تحية المسجد حال الخطبة- أولى بالتحريم[٢].

ثالثاً: قالو: لو دخل والإمام في صلاة لم يركع، فكذلك لو دخل والإمام يخطب لا يركع؛ لأن كل منهما يحرم فيها الكلام والعمل[٣].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الثاني حيث إن أصحاب هذا القول، وهم الحنفية والمالكية يرون عدم مشروعية ركعتي تحية المسجد حال الخطبة؛ لأن حديث جابر المذكور في أدلة القول الأول من قبيل أخبار الآحاد، وهو مخالف للأصول، ولم تعضده قاعدة أخرى أيضاً -وقد تقدم وجه المخالفة- فلا يقبل. بينما أصحاب القول الأول، وهم الشافعية والحنابلة يرون استحباب ركعتي تحية المسجد حال الخطبة؛ لأنهم يرون قبول خبر

=

متروك ضعفه جماعة، وقال الألباني: إنه حديث باطل. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٩٩/١).

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٠٣/١).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٩٩/٢-٣٠٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

الواحد متى ما صح، وإن كان مخالفاً للأصول.

ونقل ابن الملقن عن ابن العربي-رحمهما الله- قوله: " الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه: الآية[1]، فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه، ويشتغل بغير فرض، وصح عنه ﷺ أنه قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت)[2]، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-الأصلان المفروضان الركنان في الملة-يحرمان حال الخطبة، فالنفل أولى بالتحريم، ولو دخل والإمام في صلاة لم يركع، والخطبة صلاة؛ إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة.

قال: أما حديث سليك[3] فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه:

أولها: فلأنه خبر واحد تعارضه أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة فوجب تركه.

ثانيها: يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة؛ لأنا لا نعلم تاريخه، فكان مباحاً في الخطبة، فلما حرم بالخطبة الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض...[4]"[5].

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ لأنه لا منافاة بين الاستماع للخطبة وبين أداء ركعتا تحية المسجد؛ لأن الإنسان يسمع وهو يصلي، ويفهم وهو يصلي؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يصلي بالناس فإذا سمع بكاء الصبي تجوَّز في صلاته[6]، وهذا دليل على أن المصلي لا ينشغل انشغالاً كاملاً[7].

---

(١) يقصد بالآية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦/١) كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم (٨٩٢)، ومسلم في صحيحه (٥٨٣/٢)، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم (٨٥١).

(٣) هو: سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة الغطفاني، صحابي جليل. انظر: معرفة الصحابة (١٤٣٧/٣)، الإصابة (١٦٥/٣).

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٩٩/٢-٣٠٢).

(٥) التوضيح (٥٨٣/٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٠/١)، كتاب الأذان، باب من خفّف الصلاة عند بكاء الصبي.

(٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥ / ١٠٥)

المبحث الخامس: قاعدة " أفعاله ﷺ حجة تثبت بها الأحكام" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه تسع مسائل.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

أفعال جمع فعل، قال في مقاييس اللغة[1]: الفاء العين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره.

وقيل: الفعل كل عمل متعد أو غير متعد[2].

والمقصود: من فعل النبي ﷺ ما صدر عن النبي ﷺ من أعمال مما عدا الأقوال في مختلف المناسبات سواء كان يتعلق بتشريع الأحكام أولا، ويشمل الإشارة وأفعال القلب كالهمِّ؛ لأنه لا يهُمُّ إلا بالحق مثل ما نقل من صلاته وصيامه وحجه.

الأحكام لغة: جمع الحكم، وهو مصدر حكم يحكم، وهو في اللغة: المنع، ومنه قيل للقضاء: حُكمٌ؛ لأنه يمنع من غير المقضي به[3].

وفي الاصطلاح العام: إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه[4].

والمقصود هنا الحكم الشرعي وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[5].

---

(١) (٥١١/٤).

(٢) انظر: لسان العرب (٥٢٨/١١).

(٣) انظر: المصباح المنير (ص،٧٨).

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه (ص،٦).

(٥) انظر: التمهيد للأسنوي (ص،٤٨)، البحر المحيط (١١٨/١).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

معنى القاعدة:

قال أبو الخطاب-رحمه الله- في التمهيد[1]: " أننا متعبدون باتباع النبيﷺ والتأسي به في أفعاله

فإن كان فعله على وجه الوجوب وجب أن نفعله على وجه الوجوب، وإن علمنا أنه تنفل اعتقدنا أنه تنفل، وإن علمنا أنه فعله على وجه الاباحة اعتقدنا أنه مباح".

وقال الآمدي-رحمه الله- [2]في الإحكام[3]: " معظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين، متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به ﷺ في فعله، واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا".

وقال القاضي أبو يعلى-رحمه الله- في العدة[4]:" أفعال النبي ﷺ ينظر فيها، فإن لم يكن على سبيل القربة، كالأكل والشرب واللباس والقيام والقعود ونحو هذا، فإنه يدل على أنه فعل مباح...، وإن كان على سبيل القربة والطاعة والعبادة، فعلى ثلاثة أضرب: ما كان بيانًا، أو امتثالًا لأمر، أو ابتداءً من غير سبب.

فإن كانت بيانًا لم تدل على شيءٍ غير البيان، ويكون حكمها مأخوذًا من المبين، فإن كان المبين واجبًا، فقد بين الواجب، فإن كان ندبًا، فقد بين الندب.

وإن كانت امتثال أمر، لم تدل أيضًا في أنفسها على شيءٍ، غير أن ينظر إلى الأمر، فإن كان على الوجوب، علمنا أنه فَعلَ واجبًا بالأمر، وإن كان ندبًا علمنا أنه فعل الندب بالأمر،

---

(١) (٢/٣١٣، ٣١٤).

(٢) هو: علي بن أبي علي بن محمد سالم التغلبي الآمدي الشافعي سيف الدين أبو الحسن، يعد واحدًا من أذكياء العالم، أتقن أصول الدين، وأصول الفقه والعلوم العقلية، له مصنفات كثيرة منها: "الإحكام في أصول الأحكام"، واختصره في "منتهى السول في علم الأصول"، وكتاب "غاية المرام في علم الكلام"، توفي سنة (٦٣١هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٣٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٧٩).

(٣) (١/١٨٦).

(٤) (٣/٧٣٤)

أما من فِعْلِه، فلا.

وأما إن كان ابتداءً من غير سبب مستند إليه ففيه روايتان: إحداهما: أ نها على الوجوب...

وفيه رواية أخرى: أن ذلك لا يقتضي الوجوب، وإنما يقتضي الندب".

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

اتفق العلماء على أن فعله ﷺ لا يكون محرماً لعصمته، ولا مكروهاً لندرة وقوع ذلك من آحاد المكلفين فكيف بسيد المرسلين، ويلحق بالمكروه خلاف الأولى[1].

واتفقوا على أن أفعاله حجة من حيث الجملة، ونقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك، قال في المعتمد[2]: "لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبيﷺ على الأحكام".

قال ابن العربي-رحمه الله-: "أفعال الأنبياء صلوات الله عليهم كأقوالهم في أنها حق؛ لأنهم لا ينطقون عن الهوى كذلك لا يفعلون بمقتضى الهوى"[3].

ونقل الآمدي في ذلك خلافًا، حيث قال: "معظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين، متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به ﷺ في فعله، واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا، ومنهم من منع من ذلك مطلقًا، ومنهم من فصَّل، وقال بالتأسي في العبادات دون غيرها"[4].

واختلفوا في وجوه دلالة الفعل النبوي من وجوب، وندب، واباحة[5]، كما سيأتي تفصيله ضمن بيان أقسام أفعال النبي ﷺ إن شاء الله تعالى.

وقد دل على حجية أفعال النبي ﷺ الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقد ورد في عدة آيات ما يدل على حجية أفعال النبي ﷺ منها:

١- قوله تعالى:﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل النبي ﷺ هو الأسوة، والأسوة هي القدوة، يقال: فلان

---

(١)انظر: المحصول لابن العربي (ص، ١٠٩)،كشف الأسرار (٢٩٦/٣)، البحر المحيط (٢٤٧/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٧/٢)، نهاية السول (٢٥١/١).

(٢) المعتمد (٣٧٧/١).

(٣) انظر: المحصول لابن العربي (ص، ١٠٩).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٦/١).

(٥) انظر: المعتمد (٣٧٧/١).

يأتسي بفلان أي يقتدي به[1]، وهي عامة في كل فعل؛ لما ورد في الحديث أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فناموا حتى فاتتهم صلاة الفجر. فصلَّاها بهم، وذلك بعد ارتفاع الشمس. فتهامس بعضهم إلى بعض" ما كفارة ما صنعنا اليوم؟" فقال النبي ﷺ:(أما لكم فيَّ أسوة)[2]، وذلك أنه أكتفى بقضاء تلك الصلاة، وكانت تلك كفارة ما حصل منهم. وهذا حكم شرعي حاصل بالاقتداء بالفعل.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١]، فقد أمرنا الله باتباع نبيه ﷺ.

والاتباع يكون في الأقوال والأفعال.

فمن استعمال الاتباع في طاعة الأقوال، قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾ [الأنعام:١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ﴾ [الزُّمَر:١٨].

ومن اتباع الأفعال، قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة:١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور:٢١].

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، ولولا أن اتباعه ﷺ فيما يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الأمة، لما كان للآية معنى[3].

أما من السنة: فقد ورد في أحاديث كثيرة ما يدل على حجية أفعال النبي ﷺ منها:

١- أن قومًا سألوا عن عبادة النبي ﷺ. فكأنهم تقالَّوها، فأراد أحدهم أن يقوم الليل

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/٣٥)، مقاييس اللغة (١/١٠٥)، تفسير القرطبي (١٤/١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧٢)، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٨٦).

فلا ينام، والآخر أن يصوم فلا يفطر، والثالث أن لا يتزوج النساء. فلما علم النبي ﷺ بأمرهم، قال: (أنتم الذين قلتم كذا و كذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

فقد أنكر عليهم مخالفته فيما يفعله، وذلك دال على المطلوب.

ثم أخبرهم بما يفعله هو، وغرضه في ذلك أن يقتدوا به في ذلك.

ثم وضع قاعدة عامة(فمن رغب عن سنتي فليس مني) ولفظ (السنة) هنا عام، وقد ورد على سبب معين وهو الاقتداء بالأفعال، وقد تقرر في علم الأصول أن صورة السبب قطعية الدخول في العام [2]. فثبت المطلوب.

٢- أن النبي ﷺ كان إذا عرض الأمر الذي هو بحاجة إلى بيان حكمه، يذكر للقوم أحيانًا أنه يفعله، ويرى ذلك كافيًا في البيان، ولا يكون كافيًا ما لم يكن متقررًا أن فعله دليل وحجة. ومن ذلك على سبيل التمثيل:

١- ما روي عن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»[3].

٢- ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ : «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤٩/٥) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم (٤٧٧٦)، ومسلم في صحيحه (١٠٢٠/٢)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم (١٤٠١).

(٢) انظر: روضة الناضر (٣٩/٢)، مذكرة في أصول الفقة (ص، ٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٢/١)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (٣٥٠).

فأصوم»[1].

أما الإجماع: فقد ورد عن الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة ما لا يكاد يُحصى كثرة، الاحتجاج بالسنة العملية [2].

والذي ورد عن الصحابة من ذلك صنفان[3]:

الصنف الأول: القول الصريح بأن فعل النبي ﷺ حجة.

الصنف الثاني: الاحتجاج عمليًا بالفعل النبوي.

فمن الصنف الأول:

١- ما روي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهم- أكبَّ على الركن فقال: " إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبَّلك أو استلمك، ما استلمتك ولا قبَّلتك، لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة"[4].

٢- ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولكم في رسول اللهﷺ أسوة حسنة[5].

٣- أن ابن عمر – رضي الله عنهما- سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة، و لم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا»، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨١/٢)، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١١٠).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢٤٩/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٧/١).

(٣) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١٩٨/١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨١/١)، وأصله في الصحيحين.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/٤٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٨٣/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٣/٢) كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، برقم (١٥٦٣)، ومسلم في صحيحه (٩٠٦/٢)،كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، برقم =

فهذه آثار مختلفة، يحتج فيها الصحابة، بأن لنا (في رسول الله أسوة حسنة) على أن الحكم الشرعي يؤخذ من فعله ﷺ .

الصنف الثاني: ما ورد مما لا يكاد يحصي كثرة، من بيان الصحابة للأحكام بنقلهم ما كان رسول الله ﷺ يفعله، في طهارته، وصلاته، وصيامه، وحجه، وفي بيعه وشرائه، ومعاشرته لزوجاته، ومعاملته لأهل الحرب وغيرهم. ويرون ذلك دينًا، وأنه تقوم به الحجة على الناس إذا علموا به.

هذه أدلة حجية فعل النبي ﷺ من حيث الجملة، أما حكم أفعاله ﷺ من حيث التفصيل فقد ذكر أهل العلم أقسام الأفعال النبوية لمعرفة الحكم الخاص لكل قسم من أفعال النبي ﷺ. وإليك بيان تلك الأقسام:

أفعاله ﷺ تنقسم إلى أقسام:

الأول: الأفعال الجبلية، وهي التي تصدر عنه بمقتضى الخِلقة والجِبلَّة[1].

وهذا القسم له ثلاث صور:

١- حركاته التي تدور عليها هواجس النفوس كتصرف الأعضاء وحركات الجسد فلا يتعلق بذلك أمر باتباع، ولا نهى عن مخالفة[2].

٢- أفعاله الجبلية المحضة التي لا تتعلق بالعبادات وليست من النوع السابق، كأحواله في مأكله، ومشربه، وملبسه، ونومه، ويقظته، وغير ذلك.

فهذا النوع فيه أقوال:

القول الأول: إنه مباح، وبه قال الجمهور، وحكى البعض الاتفاق على ذلك[3].

=

(١٢٣٤).

(١) انظر: أصول الفقه لابن المفلح (٣٢٨/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٠٣/١)، إرشاد الفحول (١٠٢/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، كشف الأسرار (٢٩٨/٣)، أصول الفقه لابن المفلح (١٢٨/١).

القول الثاني: إن التأسي به في ذلك مندوب، وبه قال بعض المالكية[1].

القول الثالث: المنع من اتباعه في ذلك مطلقًا[2].

القول الرابع: إنها على الوجوب. وضعفه ابن العربي-رحمه الله-[3].

القول الخامس: لا حكم لها ولا دليل فيها، قال ابن العربي-رحمه الله-: "هذه هفوة شنعاء؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه وجميع حركاته"[4].

الراجح من هذه الأقوال: إنها على الإباحة؛ وذلك لأن هذه الأفعال لم يقصد بها التشريع، ولم يقع التعبد بها، لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه، ولا استكبارًا فلا بأس [5].

٣- ما احتمل الجبلي وغيره: وهو ما احتمل أن يخرج عن الجبلة للتشريع بمواظبته عليه على وجه خاص ونحو ذلك[6].

وهذا النوع معناه: أن الجبلة مقتضية له في نفسها، لكنه وقع متعلقاً بعبادة، بأن وقع فيها، أو في وسيلتها كالركوب في الحج، والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى، فالركوب في نفسه ومخالفة الطريق مما تقتضيه الجبلة فهل يحمل على أن الإتيان به لمجرد الجبلة ؟ أو لكونه مطلوباً في هذه العبادة[7].

وهذا النوع دون ما ظهر فيه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة[8].

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي (ص، ١١٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٧٩/٢).

(٣) انظر: المحصول لابن العربي (ص، ١١٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص، ١١٠-١١١).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١٧٩/٢).

(٦) انظر: رفع الحاجب (١٢٣/٢)، إرشاد الفحول (١٠٣/١).

(٧) انظر: الآيات البينات للعبادي (٢٣٢/٣).

(٨) انظر: رفع الحاجب (١٢٣/٢)، إرشاد الفحول (١٠٣/١).

مثاله: جلسة الاستراحة بين الخطبتين في صلاة الجمعة[1]، وذهابه في العيد من طريق ورجوعه من آخر[2].

واختلف العلماء في حكم هذا النوع على أقوال:

القول الأول: إنه مباح، وبه قال الجمهور[3].

القول الثاني: إنه مندوب، ورجحه الشوكاني[4].

القول الثالث: التفصيل، وذلك بجعله أنواع[5]:

أ - ما يصل إلى درجة الوجوب كمن ترك جلسة الاستراحة بين الخطبتين فعند الشافعية تبطل صلاته؛ لأن جلسة الاستراحة واجبة عندهم[6].

ب- ما يصل إلى درجة الندب.

كاستحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح. لحديث عائشة- رضي الله عنها-: (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)[7].

ج- ما يكون مختلفاً فيه. كدخول مكة من ثنية كَداء[8]، وخروجه من

---

(١) لما روى البخاري في صحيحه (١١/٢) عن ابن عمر قال: "كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما".

(٢) لما روى البخاري في صحيحه (٢٣/٢) عن جابر قال: "كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق".

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١٨١/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق، إرشاد الفحول (١٠٣/١)، البحر المحيط (٢٤/٦).

(٥) انظر: رفع الحاجب (١٢٣/٢، ١٢٤)، البحر المحيط (٢٥/٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٣/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٩/١)، كتاب الصلاة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، برقم (١١٠٧).

(٨) كَدَاء: بالتحريك والمد، موضع بأعلى مكة عند المحصب دَارَ النبي ﷺ من ذي طوى إليها، وهو ما يعرف اليوم بريع الحجون، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول. انظر: معجم البلدان (٤٣٩/٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٢٦١، ٢٦٢).

كُدى[1]، وذهابه إلى العيد من طريق ورجوعه من آخر.

لذلك قال بعض العلماء : إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة فإنا نحمله على العبادة إلا لدليل؛ لأن الغالب على أفعاله قصد التعبد بها[2].

وسبب الخلاف في هذا النوع هو تعارض الأصل والظاهر.

وذلك أن الأصل عدم التشريع، والظاهر من أفعاله التشريع؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات[3].

فمن رجح الاقتداء به والتأسي قال ليس من الجبلي بل من الشرع فيتأسى به في ذلك، ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره حمله على الجبلي[4].

الثاني: ما علم اختصاصه به ﷺ.

مثاله: الوصال، والزيادة على أربع نسوة[5].

وهذا النوع لا يجوز الاقتداء به ﷺ فيه. ونقل البعض الإجماع على ذلك[6]؛ لأن الاشتراك ينافي الاختصاص.

ومنهم من قال بالوقف في ذلك؛ لأنه لا يوجد دليل نقلي أو معنوي عن الصحابة – رضوان الله عليهم – في أنهم كانوا يقتدون به في هذا النوع، و لم يثبت نقيض ذلك فيلجأ إلى الوقف[7].

---

(١) كُدَىً بضم الكاف والقصر: موضع بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين، وهو ما يعرف اليوم بريع الرسّام، بين حارة الباب وجرول. انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي (ص،٤٤٠).

(٣) انظر: الإبهاج (٢٦٦/٢ ، ٢٦٧)، البحر المحيط (٢٤/٦)، شرح الكوكب المنير (١٨٣/٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١٨٣/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (/٢٧)، إرشاد الفحول (١٠٣/١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، كشف الأسرار (٢٩٨/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٢٩/١).

(٧) وبه قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني. انظر: البرهان (١٨٦/١).

ومنهم من فصّل فقال: إن خصائص النبي ﷺ منقسمة ثلاثة أقسام[1] :

١) مباحات. كنكاحه لأكثر من أربع نسوة، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث.

فهذا النوع لا يشرع الاقتداء به فيه حتى لا يؤدي لزوال الخصوصية.

٢) واجبات عليه. كالضحى، والأضحى، وتخيير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها.

فهذا النوع يكون من غيره مستحباً، ولا يؤدي الاقتداء به فيه لزوال الخصوصية؛ لأن الخصوصية في الوجوب عليه دون أمته.

٣) محرمات عليه. كأكل الزكاة.

فهذا النوع يستحب التنـــزه عنه ما أمكن.

واستدل لهذا التقسيم بأنه مبني على قواعد الشريعة، وبأنه قد دلت عليه أدلة منفصلة دلت على شرعية الاقتداء به في ذلك.

قال الشوكاني-رحمه الله-:" والحق أنه لا يقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا"[2].

الثالث: ما فعله ﷺ بيانًا.

فحكمه حكم المبيَّن، فإن كان المبيَّن واجباً كان البيان واجباً، وإن كان ندباً فندب، وإن كان إباحة فإباحة[3].

مثال بيان الواجب نحو فعله ﷺ لأعمال الصلاة فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ونحو فعله ﷺ لأعمال الحج فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

ومثال بيانه للمندوب نحو فعله ﷺ لأفعال الخير والبر من غير الفرائض والواجبات فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧]؛ إذ ليس كل الخير واجبًا.

---

(١) انظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص، ٥٢، ٥٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/١٠٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، قواطع الأدلة (١/٣٠٣)، كشف الأسرار (٣/٢٩٨).

والدليل على ذلك أن البيان تفسير للمبين، وتفسير الشيء نفسه، فإذا فعله فكأنه قال ﷺ هذا الذي أوجب الله عليكم[1].

الرابع: الفعل المجرَّد.

وهو ما عدا السابق.

وهذا النوع قسمان:

أ – ما علم صفة حكمه من وجوب، أو ندب، أو إباحة.

وهذا القسم اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

القول الأول: إن أمته مثله في ذلك عبادة كانت أو لا، وبه قال الجمهور [2].

القول الثاني: إن أمته مثله في العبادات فقط [3].

القول الثالث: لا يكون فعله ذلك شرعاً لنا إلا بدليل، بل يكون كمجهول الصفة [4].

القول الرابع: الوقف.[5].

والراجح هو قول الجمهور.

والأدلة عليه هي ما سبقت في بيان حجية أفعال النبي ﷺ من حيث الجملة.

قال ابن السمعاني–رحمه الله–: "وعندي أن ما فعل في القرب سواء عرف أنه فعله

---

(١) شرح اللمع للشيرازي (٢/٢٦٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٩٨)، الأحكام للآمدي (١/١٧٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٤٨٤)، البحر المحيط (/٣٠)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٦).

(٣) وهو قول أبي علي بن خلاد المعتزلي. انظر: بيان المختصر (١/٤٨)، البحر المحيط (/٣٠).

(٤) وبه قال أبو الحسن الكرخي، والباقلاني، وأبو بكر الدقاق ونسب للأشعرية. انظر: كشف الأسرار (٣/٢٩٨)، البحر المحيط (/٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٣٥).

(٥) ونسب هذا القول لابن الخطيب الرازي، وبه قال بعض الحنابلة. انظر: البحر المحيط (/٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٣٥).

على جهته أو لم يعرف فإنه شرع لنا إلا أن يقوم الدليل على تخصيصه"[1].

ب – فعله ﷺ الذي لم تعلم صفته أقصد القربة فيه أم لا !

اختلف اهل العلم في ذلك على أقوال:

القول الأول: إنه يدل على الوجوب مطلقاً، سواء ظهر فيه قصد القربة أم لا؟، وهو قول الإمام مالك وأكثر أصحابه [2]، وبعض الشافعية[3]، وجماعة من المعتزلة[4].

القول الثاني: إنه يدل على الندب مطلقاً، وبه قال بعض الشافعية[5]، بعض المعتزلة[6].

القول الثالث: إنه يدل على الإباحة مطلقاً، وهذا هو الصحيح عند أكثر الحنفية[7].

القول الرابع: التفريق بين ما ظهر فيه قصد القربة، وما لم يظهر فيه ذلك.

وهؤلاء ثلاث فرق:

أ – منهم من قال إن ظهر فيه قصد القربة فهو للوجوب، وإن لم يظهر فهو للإباحة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٨).

ب– ومنهم من قال إن ظهر فيه قصد القربة فهو للندب، وإن لم يظهر فهو للإباحة[9].

ج– إن ظهر فيه قصد القربة فهو محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣١١/١).

(٢) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص، ٢٠٤)، شرح تنقيح الفصول (ص، ٢٢٦).

(٣) كأبي العباس ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبي حامد الإسفرائيني. انظر: نسبة هذا الرأي إليهم في" البرهان"(١٨٣/١)، البحر المحيط (/٣١).

(٤) انظر: البرهان (١٨٣/١)، كشف الأسرار (٢٩٨/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٨٤/١)، البحر المحيط (/٣١).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١٨٨/٢).

(٧) انظر: كشف الأسرار (٢٩٩/٣)، فواتح الرحموت (٢٢٥/٢).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن المفلح (١/ ٣٣٨).

(٩) وهذا اختيار ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى (٤٠٥/١).

وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو محمول على القدر المشترك بين الواجب، والمندوب، والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير، وهذا هو قول الآمدي[1].

القول الخامس: إنه على الوجوب إن كان في العبادات، وعلى الندب إن كان في العادات، ويستحب التأسي به[2].

القول السادس: إنه على الحظر[3].

القول السابع: الوقف. وهو قول جمهور الشافعية[4].

استدل من قال بالوجوب، بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد سبق بيان ذلك في حجية أفعال النبي ﷺ من حيث الجملة.

واستدل القائلون بالندب بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١] وجه الدلالة: أنه لو كان التأسي به واجبًا لقال (عليكم) التي هي من صيغ الوجوب، فلما قال (لكم) دل على الندبية.

٢-أن الحمل على الندب أولى؛ لأنه المتحقق، و ما عداه مشكوك فيه.

قال الشوكاني: هو الحق؛ لأن فعله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة، وأقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على الندب، فوجب القول به[5].

والراجح: هو أن الفعل من حيث كونه فعلاً لا دلالة له إلا على جواز الإقدام على الفعل وأنه ليس بمحرم ولا مكروه إلا إذا أريد به بيان جواز الإقدام على المكروه؛ فهو في حقه حينئذ ليس مكروهًا؛ لأنه فعل ذلك ليدل على الجواز عند الحاجة.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٧٤).

(٢) ذكره الغزالي في " المستصفى" (٢/٢٢٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٣٣).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (١/١١٠).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: التشهد الأول واجب:

اختلف العلماء في حكم التشهد الأول هل هو سنة أم أنه فرض؟ على قولين:

القول الأول: إن التشهد الأول سنة وليس بفرض، وبه قال الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي أن النبي ﷺ صلى بالناس ركعتين وقام إلى الثالثة ونسي التشهد فلما بلغ آخر الصلاة سجد للسهو[٤].

قالوا: لو كان التشهد الأول واجبًا ما أخر سجود السهو عنه[٥].

٢- ولما صح عن النبي ﷺ أنه قام إلى الثالثة فسبح به فلم يرجع[٦]. قالوا: لو كان واجبًا لرجع[٧].

القول الثاني: إنه واجب، وبه قال الإمام أحمد في رواية[٨].

---

(١) انظر: المبسوط (١١١/٢)، تحفة الفقهاء (١٣٧/١)، بدائع الصنائع (١٦٣/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٤٣/١)، إرشاد السالك إلى اشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص،١٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣٢/٢)، نهاية المطلب (١٧٧/٢)، الوسيط في المذهب (١٤٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٥/١)، كتاب الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، برقم (٧٩٥)، ومسلم في صحيحه (٣٩٩/١)، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣٢/٢).

(٦) أخرجه أبوداود في سننه (٣٣٩/١)، والترمذي في سننه (٢٠١/٢)، وأحمد في مسنده (١٠٠/٣٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٢).

(٧) انظر: الحاوي (١٣٢/٢).

(٨) انظر: المغني (٥/٢)، المبدع (٤٤٤/١)، الروض المربع (ص،١٠٤).

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أن النبي ﷺ فعله في صلاته، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في كلا القولين حيث إن كلا من أصحاب هذين القولين استدلوا على ما ذهبوا إليه بفعل النبيﷺ، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية أفعال النبيﷺ.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في بيان فوائد حديث عبد الله بن بحينة[2]رضي الله عنه بقوله: " الحديث دال على سنية التشهد الأول والجلوس له؛ إذ لوكانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره[3].

المسألة الثانية: القبلة للصائم:

اختلف أهل العلم في القبلة للصائم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تجوز للصائم مطلقًا، وبه قال أحمد في رواية[4].

دليل هذا القول: استدل اصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم[5].

٢- ما روي عن عمر بن أبي سلمةرضي الله عنه[6] أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦/١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم (٦٠٥).

(٢) هو: عبد الله بن مالك بن بحينة الأسدي، وأمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب. له صحبة. توفي توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (٤١٩/١).

(٣) التوضيح (٣٣٨/٩).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (١٢٤٠/٣).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٠/٢) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، برقم (١٨٢٧)، ومسلم ومسلم في صحيحه (٧٧٩/٢)، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم (١١٠٧)، من حديث حفصة.

(٦) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسود بن هلال القرشي المخزومي. ربيب رسول الله ﷺ، أمه أم =

فقال له رسول الله ﷺ: (سل هذه) لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: (أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له)[1].

القول الثاني: إنها تجوز للشيخ وتكره للشاب، وبه قال أبو حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد في رواية[4].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن عائشة- رضي الله عنها-: (أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه)[5].

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-[6] قال : كنا عند

=

سلمة المخزومية أم المؤمنين، يكنى أبا حفص. ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة (٨٣هـ). انظر: الاستيعاب (١١٥٩/٣، ١١٦٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٩/٢)، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم (١١٠٨).

(٢) انظر: المبسوط (٥٨/٢)، تحفة الفقهاء (٣٦٧/١، ٣٦٨)، بدائع الصنائع (١٠٦/٢)، البناية (٤٥/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٩/٣)، نهاية المطلب (٤٥/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٣٤/٣).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٥١/٢)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي دواد السجستاني (ص،١٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٠/٢) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، برقم (١٨٢٦)، ومسلم في صحيحه (٦٧٦/٢)، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم (١١٠٦).

(٦) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى أبا محمد وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن. كان فاضلا حافظا عالما، قرأ الكتاب واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له،

=

النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال: لا. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم. قال : فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: (قد علمت لِمَ نظر بعضكم إلى بعض؟ إن الشيخ يملك نفسه)[1].

القول الثالث: إنها تكره مطلقًا، وهذا هو المشهور عند المالكية[2].

دليل هذا القول: ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه كان يكره القبلة للصائم[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول يرون جواز القبلة للصائم مطلقًا، استدلوا لذلك بفعل النبيﷺ، ووجه استدلالهم به هو أن النبي ﷺ قبَّل عائشة- رضي الله عنها-، وكانت شابة.

وأشار ابن الملقن- رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر أقوال أهل العلم مرجحًا للقول الأول بقوله: " وفيه ردٌ على من فرَّق بين الشاب والشيخ؛ لأن عائشة –رضي الله عنها- إذ ذاك كانت شابة، ويوضحه حديث عمر بن أبي سلمةرضي الله عنه: يا رسول الله، أيقبل الصائم؟ فجوزه له، وكان عمر إذ ذاك في عنفوان شبابه[4]"[5].

=

قال: يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإني لا أقول إلا حقا. واختلف في وقت وفاته فقيل: توفي سنة (٦٣هـ)، وقيل: سنة (٦٧هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٣/٩٥٦-٩٥٩)، الإصابة (٤/١٦٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٣٥١)، والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: السلسة الصحيحة (٤/١٣٨).

(٢) انظر: المدونة (١/٢٦٨)، البيان والتحصيل (٢/٣١٤)، إرشاد السالك (ص،٣٩).

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (٢/٣١٦)، والبيهقي في" السنن الكبرى" (٤/٣٩١).

(٤) عنفوان شبابه: أي: أول بهجته. انظر: لسان العرب (٩/٢٥٧)، المصباح المنير (ص،٢٢٣).

(٥) التوضيح (١٣/١٩٥).

المسألة الثالثة: من أهدى هديًا هل يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه؟:

سبقت دراسة هذه المسألة تحت قاعدة" لا حجة في قول أحد مع مخالفة السنة"[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول عامة أهل العلم حيث يرون أن من أهدى هديًا لا يحرم عليه ما يحرم على الحاج، واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية فعل النبيﷺ.

وبيّن ابن الملقن- رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مبينًا غرض الإمام البخاري – رحمه الله- من عقد (باب من أشعر وقلَّد بذي الحليفة ثم أحرم) بقوله: " وكذلك من أراد أن يبعث بالهدي إلى البيت و لم يرد الحج والعمرة وأقام في بلده، فإنه يجوز له أن يقلده، وأن يشعره في بلده، ثم يبعث به اقتداء بالنبيﷺ؛ إذ بعث بهديه مع أبي بكر ﷺ سنة تسع، و لم يوجب عليه إحرامًا ولا تجردًا من ثيابه ولا غير ذلك "[2]، وقال في موضع آخر" واحتجت عائشة-رضي الله عنها- بفعله ﷺ، وهي أعلم الناس بذلك، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه"[3]، وقال أيضًا ضمن بيان فوائد حديث عمرة بنت عبدالرحمن[4] تحت باب من فتل القلائد بيده" وفيه أيضًا: إنكار عائشة على ابن عباس واحتجاجها بفعل رسول الله ﷺ وهي حجة قاطعة"[5]. فذكر –رحمه الله- أنه يجوز بعث الهدي إلى البيت لمن لم يرد الحج والعمرة بل يستحب ذلك، ولا يحرم عليه ما يحرم على الحاج استدلالًا بفعل النبيﷺ وهو أنه عليه السلام بعث هديه مع أبي بكر ﷺ سنة تسع، و لم يوجب عليه إحرامًا ولا تجردًا من ثيابه ولا غير ذلك.

هذ، وقد أورد ابن الملقن -رحمه الله- هذه المسألة تحت قاعدة " الحجة في السنة لا فيما

---

(١) انظر: ص ١٦٥من هذا البحث.

(٢) التوضيح (٤١/١٢).

(٣) التوضيح (٥٤/١٢).

(٤) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، كانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم، توفيت سنة (٩٨هـ)، وقيل: سنة (١٠٦هـ). انظر: سير اعلام النبلاء (٦٩/٨).

(٥) التوضيح (٥٥/١٢).

خالفها" أيضًا، ووجه ارتباطها بتلك القاعدة هو أن عامة أهل العلم استدلوا بالسنة على أن تقليد الهدي لا يوجب الإحرام على من لم ينوه. بخلاف من قال بأن تقليد الهدي يوجب الإحرام على من لم ينوه؛ فإن قولهم مخالف للسنة، فهم محجوجون بالسنة الثابتة، وليس أحد بحجة عليها[1].

المسألة الرابعة: إباحة لبس ثياب المشركين:

ثياب الكفار ينقسم إلي قسمين:

القسم الأول: ثياب الكفار التي لا تلي عوراتهم، فلأهل العلم في حكم لبسه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجوز لبسها واستعمالها، وهذا مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي أنه ﷺ لبس الجبة الشامية، وصلى فيها، وذلك في غزوة تبوك سنة تسع، والشام كانت ذلك الوقت دار كفر[4].

٢- أن الأصل في الثياب هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك[5].

القول الثاني: إنه يكره لبسها، وهذا مذهب الشافعية[6].

دليل هذا القول: إن الكفار لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم ثيابهم منها، وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة.

ويجاب عن هذا:

بأنه يسلم لكم أنهم لا يتورعون عن النجاسة، ولكن ذلك يكون في الثياب التي تلي

---

(١) انظر: ص ،١٦٥من هذا البحث.

(٢) انظر: المبسوط (٩٧/١)، بدائع الصنائع (٨١/١)، شرح فتح القدير (٢١١/١).

(٣) انظر: المبدع (٤٨/١)، الشرح الكبير (٦٣/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، برقم (٣٥٦)، من حديث مغيرة بن شعبة، ومسلم في صحيحه (٢٢٨/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٨١/١)، المبدع (٤٨/١).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٢٦٣/١)، مغني المحتاج (١٣٩/١)، وذكر النووي في" المجموع" (٢٦٤/١) (٢٦٤/١) أن مذهبنا مثل مذهب الجمهور، وهو طهارة ثياب المشركين.

عوراتهم، وأما الثياب التي لا تلي عوراتهم فتبقى على أصلها وهو الطهارة ما لم يعلم يقيناً نجاستها.

القول الثالث: إنه لا يجوز لبسها، وهذا مذهب المالكية[1].

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن في هذه الآية نجاسة المشركين، ومعنى هذا أنهم نجس وكل ما يباشرونه من ثياب ونحوها؛ فإنه يكون نجساً؛ لنجاستهم فلا يصح استعماله قبل غسله.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن المراد بنجاسة المشركين في هذه الآية نجاسة اعتقادهم ودينهم المحرف، وليس المراد نجاسة أبدانهم وثيابهم وأوانيهم بدليل أن النَّبي ﷺ أدخلهم المسجد واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم[2].

القسم الثاني: ثياب الكفار التي تلي عوراتهم كالسراويل والإزار:

اختلف أهل العلم في استعمال ثياب الكفار التي تلي عوراتهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم استعمالها، وهذا مذهب المالكية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

دليل هذا القول: إن الثياب التي تلي عوراتهم قريبة من موضع الحدث بل موالية له، وهم لا يتنزهون من البول، بل يلبسون ثيابهم هذه بمجرد انتهائهم من التبول، دون أن يستنجوا أو يستجمروا، فتكون نجسة[5].

القول الثاني: إنه يكره استعمالها، وهذا مذهب الحنفية[6]، والشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

---

(١) انظر: المدونة (١/١٤٠).

(٢) انظر: المجموع (١/٢٦٤).

(٣) انظر: المدونة (١/١٤٠)، التاج والإكليل (١/١٧٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٨٥)، المبدع (١/٤٨).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص، ١٤)، المغني (١/٦٢).

(٦) انظر: المبسوط (١/٩٧)، بدائع الصنائع (١/٨١)، شرح فتح القدير (١/٢١١).

(٧) انظر: المجموع للنووي (١/٢٦٣)، مغني المحتاج (١/١٣٩).

(٨) انظر: المغني (١/١١١)، الإنصاف (١/٨٥).

دليل هذا القول: إن الثياب التي تلي عورات الكفار قريبة من موضع الحدث، فقد لا يتنزهون عن الحدث؛ فيكون استعمالها مكروهاً للشك في نجاستها[1].

القول الثالث: إنه يجوز استعمالها، وبه قال الحنابلة في رواية هي المذهب[2].

دليل هذا القول: إن الأصل في الثياب هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك[3].

وجه ارتباط هذه المسالة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول من قال بإباحة استعمال ثياب الكفار التي لا تلي عوراتهم؛ لأنهم استدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ حيث إنه عليه الصلاة والسلام لبس الجبة الشامية؛ وذلك في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وكانت الشام في ذلك الوقت بلاد الكفر، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية فعل النبيﷺ.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله-إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مبينًا غرض الإمام البخاري من إيراده لحديث مغيرة بن شعبةرضي الله عنه السابق بقوله: "وذكر البخاري هذا الحديث لئلا يتوهم أن ثياب المشركين نجسة؛ لأن هذا كان في غزوة تبوك، والشام إذ ذاك دار كفر لم تفتح، ففيه: إباحة لُبس ثياب المشركين"[4].

المسألة الخامسة: صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي:

أجمع أهل العلم على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي[5]، وأجمعوا على مشروعية صلاة العصر ،أي عصر يومه عند الغروب قبل سقوط القرص كله، وعلى مشروعية صلاة الجنازة بعد العصر[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨١/١).

(٢) انظر: المغني (١١١/١)، المبدع (٤٨/١)، الروض المربع (ص، ١٦).

(٣)انظر: بدائع الصنائع (٨١/١)، المبسوط (٩٧/١)، المغني (١١١/١).

(٤) التوضيح (٢٩٨/٥).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (١١٠/٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣١٠/٢).

(٦) حكى هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في" مجموع الفتاوى"(٢١١/٢٣)، وابن القيم في " إعلام الموقعين" (٣٤٢/٢)، والسرخسي في "المبسوط" (١٥٢/١).

واختلفوا في الصلوات التي لها سبب[1] كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف، وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت، على أقوال أهمها ما يلي:

القول الأول: إنه يجوز فعل صلاة لها سبب في جميع أوقات النهي عند وجود سببها، وهو مذهب الشافعية [2]، وأحمد في رواية[3].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤].

قال أكثر المفسرين: معنى هذه الآية: أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة، سواء كنت في وقتها أم لم تكن[4].

ويؤيد هذا التفسير قوله ﷺ : (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها) ، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[5].

فعموم هذه الآية يدل على وجوب قضاء الفرائض عند تذكرها، وهذا يعم أوقات النهي وغيرها.

٢-قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح،

---

(١)كل صلاة متعلقة بسبب، وهو ما يبعث على الصلاة، والمراد بالسبب السبب المتقدم أو المقارن فمن ذوات الأسباب قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا، وركعتي الطواف، وتحية المسجد ونحو ذلك. انظر: المجموع للنووي (١٧٠/٤)، كفاية الأخيار (ص،١٢٨)، موسوعة الفقه الإسلامي (٥٨٨/٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٧١/٤)، الحاوي الكبير (٢٧٤/٢)، كفاية الأخيار (ص، ١٢٩).

(٣) انظر: المغني (٩٠/٢)، شرح الزركشي (٥٨/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٠/١)، مجموع الفتاوى (١٩١/٢٣).

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢٧٥/٥)، تفسير البغوي (٢٥٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/١) كتاب الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها، برقم (٥٧٢)، ومسلم في صحيحه (٤٧٧/١)، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم (٦٨٤).

ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)[1].

وفي رواية: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته)[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس. وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عند غروب الشمس صحت تلك الركعة وهو مأمور بأن يصل إليها أخرى[3]. وهذا نص في المسألة، وهذا أخص من أحاديث النهي مطلقًا فيقدم عليها[4].

٣-أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر[5]، وأقرَّ قضاء راتبة الفجر بعدها[6].

٤-قوله ﷺ (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)[7].

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه (٢١١/١) كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم (٥٥٤)، ومسلم في صحيحه (٤٢٤/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١،٢٠٤) كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، برقم (٥٣١)، ومسلم في صحيحه (٤٢٤/١)،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من أدرك ركعة من الصلاة، برقم (٦٠٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٨/٢٣).

(٤) انظر: المغني (٥١٦/٢).

(٥) كما في حديث عائشة، وحديث أم سلمة المتفق عليهما. ينظر: صحيح البخاري (٢١٣/١)، وصحيح مسلم (٥٧١/١)، حديث رقم (٨٣٤و٨٣٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١/٣٩)، وأبو داود في سننه (٤٨٩/١)، قال العراقي: وإسناده حسن. حسن. انظر: نيل الأوطار (٣٣/٣)، والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه في" صحيح سنن أبي داود" (٥/٥).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٤٢٤/١)، وأبو داود في سننه (٢٢٥/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٢)، والدارقطني في سننه (٤١٣/١)، قال الترمذي: " حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح" ، والحديث صححه الألباني في " =

وجه الاستدلال: هو أن الرسول ﷺ قال هذا للرجلين اللذين تخلفا عن صلاة الفجر في جماعة ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر[١].

القول الثاني: إنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية [٣]، وأكثر الحنابلة[٤]، إلا أن المالكية[٥]، وأكثر الحنابلة[٦] قالوا: بجواز قضاء الفوائت في أوقات النهي كلها، والحنفية قالوا: بجواز قضاء الفوائت بعد الفجر والعصر دون الأوقات الثلاثة الأخرى[٧].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، منها: قولهﷺ: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)[٨].

ومنها: ما روي عن عقبة بن عامر الجهني[٩]رضي الله عنه أنه قال:" ثلاث ساعات كان رسول

=

صحيح سنن أبي داود"(١١٩/٣).

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٢/٥).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٣/١)، تحفة الفقهاء (١٠٥/١)، شرح فتح القدير (٣٣١/١، ٣٣٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٤٢/١)، مواهب الجليل (٤١٤/١).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٥٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٣٢/١).

(٥) انظر: التمهيد (٢٩٥/٣-٢٩٦)، بداية المجتهد (٢٤٢/١).

(٦) انظر: المغني (٥١٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٣١/١)، مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٣).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١٥٢/١)، المبسوط (١٥١/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢/١) مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٦١)، ومسلم في صحيحه (٥٦٧/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٧).

(٩) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن زيد الجهني . يكنى أبا حماد، وقيل: أبا أسيد. وقيل أبا عمرو، وقيل: أبا سعد. ولي الجيش لمعاوية بعد موت عتبة بن أبي سفيان. توفي سنة (٥٨هـ) في آخر خلافة معاوية. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٥٠/٤)، الاستيعاب (٣٣٠/١).

الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"[1].

ويجاب عن هذا: بأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالنص كإقرار النبي ﷺ قضاء سنة الفجر بعدها، وكقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر، وقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر).

وقوله ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها) فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، أما الأحاديث العامة التي فيها الندب لفعل بعض النوافل فلم يخصصها شيء، فيقدم العام المحفوظ الذي لا خصوص فيه؛ لأنه أقوى منه [2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول يرون مشروعية فعل ذوات الأسباب من الصلوات مثل قضاء الفرائض وفعل النوافل كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وإعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى في رحله، ونحو ذلك، واستدلوا لذلك بفعل النبيﷺ، بينما أصحاب القول الثاني استدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وقد سبق أن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص، أما الأحاديث العامة التي فيها الندب لفعل بعض النوافل فلم يخصصها شيء، فيقدم العام المحفوظ الذي لا خصوص فيه؛ لأنه أقوى منه.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مبينًا فقه (باب ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها) بقوله: " وفقه الباب كما ترجم له، وهو قضاء سنة الظهر بعد العصر، ووقع في رواية عائشة-رضي الله عنها- ما يوهم أنها سنة العصر. ويُحمل على أنها سنة الظهر؛ لأنها قبل العصر، ويقاس عليه كل صلاة لها سبب، وهو مراد البخاري بقوله: (ونحوها).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٨/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن عن الصلاة فيها، برقم (٨٣١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٣، ١٩٢، ٢١٠).

والاستدلال بفعله ﷺ لذلك أول مرة ومداومته على فعلها خاص به على الأصح"[1].

المسألة السادسة: موضع سجود السهو قبل السلام أم بعده؟:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في موضع سجود السهو على أقوال:

القول الأول: إن موضع سجود السهو بعد السلام مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية[2].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله ﷺ: (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم)[3].

٢- استدلوا بالأحاديث التي ورد فيها أنه عليه الصلاة والسلام سجد قبل السلام.

القول الثاني: إن محل سجود السهو قبل السلام مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[4].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم[5].

٢- حديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد

---

(١) التوضيح (٢٧٣/٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢١٤/١)، بدائع الصنائع (١٧٢/١)، تبيين الحقائق (١٩٢/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٧/٣٧)، وأبو داود في سننه (٤٠١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٢)، من حديث ثوبان رضي الله عنه ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥١٦٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٢٣/١)، نهاية المطلب (٢٣٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١١/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، برقم (١١٦٦)، ومسلم في صحيحه (٣٣/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٠).

سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانت ترغيما للشيطان)[1].

القول الثالث: أن ما كان سببه نقص فمحله قبل السلام، لحديث عبد الله بن بحينةﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم. وما كان عن زيادة فمحله بعد السلام؛ لحديث عبد الله بن مسعودﷺ قال: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم[2]. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[3].

القول الرابع: إنه قبل السلام إلا في موضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما:

١- إذا سلم من نقص في صلاته ٢- إذا شك في صلاته فبنى على غالب ظنه، وهذا مذهب الحنابلة[4].

لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام[5]؛ ولأن فيه العمل بالأحاديث كلها، وجمعًا بينها من غير ترك شيء منها[6].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في الأقوال الثلاثة الأولى؛ لأن أصحاب كل من هذه الأقوال استدلوا لما ذهبوا إليه بفعل النبي ﷺ، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية فعل النبيﷺ.

أصحاب القول الأول وهم الحنفية استدلوا بفعل النبي ﷺ وهو أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا فلما قيل له في ذلك، سجد سجدتين بعد السلام

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٠/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١١/١) كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا.

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٨٨/٢)، بداية المجتهد (٤٣٥/١)، المعونة (١٠٦/١).

(٤) انظر: المغني (٤١٥/٢)، كشاف القناع (٤٧٩/١ ٤٨١)، زاد المعاد (٢٨٢/١).

(٥) انظر: زاد المعاد (٢٨٢/١).

(٦) انظر: المغني (٤١٥/٢).

أما أصحاب القول الثاني وهم الشافعية استدلوا أيضًا بفعل النبي ﷺ وهو أنه عليه السلام ترك القعدة الأولى، وسجد سجدتين قبل السلام كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن بحينة.

أما أصحاب القول الثالث وهم المالكية استدلوا أيضًا بفعل النبي ﷺ، وهو أنه عليه السلام سجد عن نقص قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بحينة. وسجد عن الزيادة بعد السلام كما في حديث عبد الله بن مسعودرضي الله عنه.

واشار ابن الملقن- رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ضمن بيان أدلة القول الثاني، وهو أن سجود السهو تكون قبل السلام مطلقًا بقوله: "خامسها: حديث ابن مسعود، وغير ذلك من الأحاديث. قال الترمذي[1]-رحمه الله-: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، يرى سجود السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث. ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا[2] "[3]

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، الترمذي الضرير، له مصنفات نافعة من أشهرها: جامع الترمذي، كتاب العلل، وغير ذلك. توفي-رحمه الله- سنة ٢٧٩هـ بترمذ. انظر: سير اعلام النبلاء (٢٧١/٢٥).

(٢) سنن الترمذي (٢٣٥/٢).

(٣) التوضيح (٣٣١/٩).

المسألة السابعة: توكيل الحاضر الصحيح لغيره بدون رضا خصمه:

اختلف أهل العلم في توكيل الحاضر الصحيح لغيره بدون رضا خصمه على قولين:

القول الأول: إنه يجوز توكيل الحاضر الصحيح لغيره، وإن لم يرض خصمه، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليل هذا القول: ما روي عن أبي هريرة ﷺأنه قال: "كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌ من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: (أعطوه) فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها. فقال: (أعطوه). فقال: أوفيتني أوفى الله بك قال النبي ﷺ: (إن خياركم أحسنكم قضاء)[٤].

وجه الدلالة: هو أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه، وذلك توكيل منه لهم على ذلك. ولم يكن عليه السلام غائبًا ولا مريضًا ولا مسافرًا.

القول الثاني: إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح إلا برضا من خصمه، أو عذر من مرض، أو سفر ثلاثة أيام، أو كانت امرأة مخدرة، وبه قال الإمام أبو حنيفة-رحمه الله-[٥].

دليل هذا القول: أن حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصمه كالدين عليه[٦].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول يرون جواز توكيل الحاضر الصحيح لغيره، وإن لم يرض خصمه، واستدلوا لذلك بفعل النبيﷺ حيث إن

---

(١) انظر: المعونة (١٢٣٧/٢)، مواهب الجليل (١٦٥/٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٩/٦)، مغني المحتاج (٢٨٥/٢)، البيان (٣٩٧/٦).

(٣) انظر: المغني (١٩٩/٧)، شرح منتهى الإرادات (٥٢١/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٩/٢) كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، برقم (٢١٨٢)، ومسلم في صحيحه (١٢٢٥/٣)، كتاب البيوع، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، برقم (١٦٠١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢٢٨/٣)، المبسوط (٣/١٩).

(٦) انظر: المغني (١٩٩/٧).

النبي ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه، وذلك توكيل منه لهم على ذلك.

و لم يكن عليه السلام غائبًا ولا مريضًا ولا مسافرًا.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة رآدًا على القول بعدم جواز توكيل الحاضر الصحيح لغيره، وإن لم يرض خصمه بقوله: " وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضا من خصمه، أو عذر من مرض، أو سفر ثلاثة أيام.

وهذا الحديث خلاف قوله؛ لأنه عليه السلام أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه، وذلك توكيل منه لهم على ذلك، و لم يكن عليه السلام غائبًا، ولا مريضًا، ولا مسافرًا "[1].

المسألة الثامنة: حكم استقراض الحيوان:

أختلف أهل العلم في استقراض الحيوان على قولين:

القول الأول: إنه يجوز استقراض الحيوان، وبه قال الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلا أن المالكية استثنوا استقراض الإماء في الجملة[5]، والشافعية إن كن ممن يحل للمستقرض وطئهن[6] فقالوا بعدم جوازه؛ لأن ذلك ذريعة إلى استحلال الفروج، والشرع قد احتاط فيه.

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌ من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: (أعطوه) فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها. فقال: (أعطوه). فقال: أوفيتني أوفى الله بك قال النبي ﷺ: (إن خياركم أحسنكم قضاء).

---

(١) التوضيح (١٥/١٧٤، ١٧٥).

(٢) انظر: الاستذكار (٦/٥١٨)، المعونة (٢/٣٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٥٩)، الوسيط (٣/٤٣٨).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٨٨)، المبدع (٤/١٩٥).

(٥) انظر: المعونة (٢/٣٤)، مواهب الجليل (٦/٥٢٩).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/٤٦١).

٢- ما روي عن أبي رافعﷺ[١]، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا[٢] فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: (أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء)[٣].

القول الثاني: إنه لا يجوز استقراض الحيوان، وبه قال الحنفية[٤].

دليل هذا القول: هو أن الحيوان تتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا فلا يمكن ضبطه[٥].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول جمهور أهل العلم حيث يرون جواز استقراض الحيوان، واستدلوا لذلك بفعل النبيﷺ وهو أنه عليه السلام اقترض بكرا فرد رباعيًا، وقال: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء).

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مرجحًا القول بجواز استقراض الحيوان بقوله: " وحجة المجيز: محال أن يستقرض الشارع شيئًا لا يقدر على أداء مثله، ولا يوصف ذلك بصفة، ولو لم يكن إلى رد مثله سبيل لم يقترضه؛ إذ كان أبعد الخلق من الظلم"[٦].

---

(١) هو: أبو رافع مولى رسول الله ﷺ كان عبدا لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فوهبه لرسول الله ﷺ فأعتقه، واختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: هرمز، وهو ممن شهد الخندق، وكان فيمن فتح مصر وشهده. توفي في خلافة عثمان بن عفان، وقيل: في خلافة علي رضي الله عنه.انظر: معرفة الصحابة (٢٠٧/١)، الاستيعاب (٢٩/٢).

(٢) هو: الفتى من الإبل. انظر: لسان العرب (٨٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٤/٣)، كتاب البيوع، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، برقم (١٦٠٠).

(٤) انظر: المبسوط (٣٢/١٤)، مختصر اختلاف العلماء (١٤/٣)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب والكتاب (٥٠٩/٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١١٢/٤).

(٦) التوضيح (٤١١/١٥).

المسألة التاسعة: حكم إجابة الدعوة إلى وليمة فيها منكر:

قال ابن عبد البر-رحمه الله-:" لا أعلم خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها منكر ولهو"[1].

ومن دعي إلى وليمة فيها منكر فإن كان قادراً على تغيير المنكر، فحينئذٍ يجب عليه الحضور؛ إجابة للدعوة ولتغيير المنكر، وإن لم يكن قادراً على إزالة المنكر لم يجز له أن يحضر هذه الوليمة عند جمهور العلماء[2]؛ لما روي عن سفينة أبي عبد الرحمنﷺ[3]: أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب ﷺ فصنع له طعاما فقالت فاطمة- رضي الله عنها-: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام[4] قد ضرب من ناحية ناحية البيت فرجع. فقالت: فاطمة لعلي- رضي الله عنهما-: ألحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله: ما ردك، فقال: (إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا[5][6].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول جمهور العلماء بعدم إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر، واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية فعل النبيﷺ.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بقوله: " وهذه الأحاديث[7]

---

(١) التمهيد (١٧٩/١٠).

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (١٧٨/٦، ١٧٩)، المجموع للنووي (٤٠٢/١٦)، الكافي لابن قدامة (١١٨/٣)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٦/٤)، المغني (١٩٨/١٠).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن مهران مولى رسول اللهﷺ، وسفينة: لقب له، كان عبدا لأم سلمة، فأعتقته، وشرطت عليه خدمة رسول اللهﷺ ، توفي بعد السبعين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٥).

(٤) القرام: ستر فيه رقم ونقوش. انظر: مختار الصحاح (ص٥٦٠).

(٥) مزوقاً: أي مزيناً. انظر: المعجم الوسيط (٤٠٧/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٧/٧)، قال العراقي-رحمه الله-: إسناده جيد. انظر: المغني عن حمل الأسفار (١١١٧/٢).

الأحاديث[1] دالة على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، ألا ترى أنه عليه السلام رجع من بيت عائشة حين رأى النمرقة بالتصاوير ، وقد حكي الوعيد في المصورين أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة، وأنه يقال لهم: أحيوا ما خلقتم . فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي، ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله، وعقابه عليهم، وشمول لعنته لجميعهم"[2].

---

(١) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت ؟ . فقال رسول الله ﷺ: (ما بال هذه النمرقة ؟). قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: (إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم). وقال: (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة). أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٨٦/٥). وكذلك يشير إلى حديث علي ﷺ الذي مرّ آنفاً.

(٢) التوضيح (٥٤٠/٢٤).

المبحث السادس: قاعدة "إقراره صلى الله عليه وسلم حجة"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه خمس مسائل.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الإقرار لغة: الاعتراف بالحق، والإذعان له، و يأتي بمعنى الاستقرار، والثبوت[1].

واصطلاحا: هو إخبار شخص بحق لآخر عليه.

وقيل: هو الإخبار بما سبق[2].

والمقصود بإقرار النبي ﷺ هو: (أن يعلم النبي ﷺ بفعل، أو قول، فُعِل، أو قيل بين يديه، أو في زمنه وعلم به، من غير كافر، فلا ينكره)[3].

---

(١) انظر: مختار الصحاح (٥٦٠)، المحيط في اللغة (٢٠٧/٥)، المصباح المنير (ص٢٥٧).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٥٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/١)، البحر لمحيط (٢٠١/٤)، التحبير (١٤٩١/٣).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم:

عبَّر العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة منها:

١- إذا عَلِمَ عليه السلام الفعل، والفاعل غير كافر فسكت قادرًا على إنكاره دلَّ على جوازه مطلقًا[١].

٢- سكوت النبي ﷺ، -ولو غير مستبشر على الفعل مطلقًا- دليلُ الجواز للفاعل ولغيره[٢].

٣- الإقرار من النبي ﷺ لآحاد أمته على قول يسمعه فلا ينكره، أو فعل يراه فلا ينهى عنه، يكون إقراره عليه في حكم تجويزه له بصريح القول[٣].

٤- إذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول بحضرته، أو زمنه، عالماً به، دلَّ على جوازه حتى لغيره[٤].

٥- كل فعل عَلِمَ به ﷺ، وسكت عليه فهو جائز إلا إذا عُرِفَ لسكوته عليه موجب[٥].

٦- أن يفعل بحضرة النبي ﷺ فعل، ولا ينكره، فإن ذلك يدل على جوازه[٦].

٧- أن يسمع رسول الله ﷺ شيئًا فلا ينكره، أو يرى فعلًا فلا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه[٧].

٨- إذا رأى النبي ﷺ رجلًا يفعل فعلًا، أو يقول قولًا فأقرَّه عليه، ولم ينكره، كان ذلك شرعًا منه في رفع الحرج فيما رآه[٨].

---

(١) فواتح الرحموت (٢/٢٢٨)، رفع الحاجب (٢/١٢٤، ١٢٥).

(٢) حاشية العطار على شرح جلال المحلي (٢/١٢٨)، غاية الوصول (١/٨٥).

(٣) الواضح لابن عقيل (٢/٢٤).

(٤) التحبير للمرداوي (٣/١٤٩١).

(٥) نثر الورود للعلامة الشنقيطي (٢/٣١٧).

(٦) الإشارة في معرفة الأصول للباجي (ص، ٢٣١).

(٧) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص،١٤٧).

(٨) المسودة في أصول الفقه (٢/٢٠١).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

لا خلاف بين الأصوليين في أن إقراره ﷺ فعلاً أو قولاً فعله أو قاله أحدٌ من أصحابه، ورآه النبي ﷺ، أو عَلِم به، أن ذلك الإقرار يدل على إباحة ذلك الأمر، ورفع الحرج[1].

لأنه ﷺ كما لا يُقَرُّ هو على الخطأ لا يجوز له إقرار أمته على الخطأ[2]؛ لأن ذلك يؤدي لمحظورين هما:

أ – التلبيس على الأمة.

ب– تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز؛ لأنه مأمور بالبيان والإبلاغ[3].

قال الإمام ابن بطال–رحمه الله–[4]: "ترك النكير من النبي ﷺ حجة وسنة يلزم أمته العمل بها لا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لا يجوز له أن يرى أحدًا من أمته يقول قولا، أو يفعل فعلا محظورًا فيقره عليه؛ لأن الله تعالى فرض عليه النهى عن المنكر، فإذا كان كذلك عُلِمَ أنه لا يرى أحدًا عمل شيئًا فيقره عليه إلا وهو مباح له"[5].

وإذا دلَّ إقراره ﷺ على انتفاء الحرج، فهل يختص بمن قُرِّرَ، أو يعم سائر المكلفين؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يعم سائر المكلفين، ولا يختص بالفاعل الذي سكت عنه، وبه قال الجمهور[6].

لأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام[7].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢٠١/٤)، التحبير (١٤٩١/٣)، الواضح (٢٤/٢)، إرشاد الفحول (٢٢١/١).

(٢) انظر: الواضح (٢٤/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص،٢١٨).

(٤) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. عنى بالحديث العناية التامة، شرح (صحيح البخاري) في عدة أسفار، كان من كبار المالكية. توفي– رحمه الله– سنة٤٤٩هـ . انظر: سير أعلام النبلاء(٣٧/٣٥)، الديباج المذهب (ص،٢٩٨).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٦/١٠).

(٦) انظر: البرهان (٤٩٨/١، ٤٩٩)، التحبير (١٤٩٣/٣)، البحر المحيط (٢٠١/٤).

(٧) انظر: التحبير (١٤٩٣/٣).

ولأنه في حكم الخطاب، وخطابه للواحد خطاب للجميع[1].

القول الثاني: إنه يختص بمن أُقِرَّ عليه، وبه قال بعض الأصوليين[2].

لأن التقرير مخالف للقول، فلا صيغة له تعم، ولا يتعدى إلى غير من أُقر على الفعل[3].

والراجح: القول الأول وهو أنه يعم سائر المكلفين لقوة أدلتهم[4]، والله اعلم.

هذا إذا لم يكن إقرارهﷺ مخصصًا لعموم سابق. أما إذا كان مخصصًا لعموم سابق فيكون لمن قُرِّرَ من واحد أو جماعة[5].

شروط حجية إقراره ﷺ.

ذكر العلماء شروطاً للإقرار الذي يعتبر حجة أهمها ما يلي:

الأول: أن يعلم النبي ﷺ بذلك الفعل أو القول، سواءً رآه، أو فُعل في عصره، وعَلِمَ به[6].

وهذا الشرط لا حاجة إليه؛ لأن لفظ (الإقرار) يُغني عنه؛ إذ لا يقال: أقرَّه دون علمه[7]، إذاً هذا حقيقة الإقرار، وليس شرطًا فيه.

الثاني: أن يكون المُقَرُّ منقاداً للشرع، وهو المسلم، فإن كان كافراً فالإقرار لا يدل على الجواز اتفاقاً[8].

وأما المنافق ففيه خلاف[9]، والراجح أن إقراره ﷺ على قول ما أو فعل ما حجة؛ لأنه مسلم ظاهراً، وسكوته عن الإنكار عليه يوهم غيره بإباحة الفعل، وذلك أن المنافق لو

---

(١) انظر: البرهان (٤٩٩/١)، البحر المحيط (٢٠١/٤).

(٢) انظر: المصدرين السابقين .

(٣) انظر: التحبير (٢٤/٢).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٢٢٢/١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٠٢/٤)، مفتاح الأصول (ص، ٩٤).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢٠٣/٤).

(٨) انظر: البرهان (٤٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٥١/١)، التحبير (١٤٩٣/٣).

(٩) انظر: البحر المحيط (٢٠٤/٤)، إرشاد الفحول (٢٢٣/١).

ارتكب ما يوجب حداً شرعاً لأقامه النبي ﷺ عليه[1].

الثالث: ألا يكون قد بيَّن حكمه قبل ذلك بياناً يسقط عنه وجوب الإنكار[2].

ذكر بعض الأصوليين شرطًا رابعًا، وهو أن يكون النبي ﷺ قادراً على الإنكار[3].

وفيه نظر؛ لأن من خصائص النبي ﷺ عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على نفسه بعد إخبار الله تعالى بعصمته في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]، ولأنه لو لم ينكره لكان يوهم أن ذلك جائز، وإلا لأمر بتركه، وحينئذ فلا يعقل هذا الشرط[4].

وذكر بعض الأصوليين شرطًا خامسًا، وهو أن لا يكون لسكوته عذر كالانشغال بأمر آخر[5]، وفيه نظر أيضاً؛ لأنه لا يمكن أن يقع المنكر، ولا يدل دليل سابق أو لاحق على إنكاره، ويبقى منقولاً إلينا موهماً بالجواز.

أنواع إقرارهﷺ:

إقرار النبيﷺ على نوعين[6]:

الأول: إقراره ﷺ على القول، و من أمثلته ما يلي:

١- الرجل الذي جاء للنبي ﷺ فقال: (يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً، إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ كيف يصنع ؟)[7].

فلم ينكر عليه النبي ﷺ وسكت عنه، فدل على أنه أصاب في الحكم، ولو لم يكن ذلك شرعاً لأنكر عليه؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات، ولا يجوز أن يسمع من أحد من أمته

---

(١) انظر: المحقق لأبي شامة (ص، ١٧٥).

(٢) انظر: مفتاح الأصول (ص٩٤).

(٣) انظر: رفع الحاجب (١٢٤/٢)، مفتاح الأصول (ص، ٩٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير (١٩٦/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٠٤/٤).

(٦) انظر: شرح اللمع (٥٦٠/١، ٥٦١)، الواضح (٢٥/٢-٢٧)، مفتاح الأصول (ص، ٩٥، ٩٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٣٣/٢)كتاب اللعان، برقم (١٤٩٥).

شيئاً يحتاج إلى البيان في وقت الحاجة ثم لا ينكر عليه[1].

٢- ما روي أن عمر ﷺ حلف أمام النبي ﷺ أن ابن صائد[2] هو الدجال و لم ينكر عليه[3].[4]

الثاني: إقراره ﷺ على الفعل، وهو نوعان:

١- أن يكون الفعل واقعاً بين يديه[5].

مثاله : أن النبي ﷺ قد رأى قيس بن قهد[6] وهو يصلي ركعتين بعد صلاة الصبح فقال: فقال:

(ما هاتان الركعتان يا قيس؟) فقلت يا رسول الله: لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت ﷺ).

فهنا أقره الرسول ﷺ و لم ينكر عليه، فدل ذلك على جواز صلاة الركعتين بعد صلاة الصبح لمن لم يصلهما قبل الصلاة؛ لأنه لو لم يكن ذلك جائزاً لما أقره ﷺ[7].

٢- أن يكون الفعل واقعاً في زمنه ﷺ و لم يشاهده، وهو قسمان[8]:

أ-أن يكون ذلك الفعل الواقع في زمنه مشتهراً بحيث لا يخفى مثله عادة، فهذا النوع حجة، ويكون بمنـــزلة ما شاهده، وأقر عليه[9].

مثاله: ما روي أن معاذ بن جبلﷺ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه في بني

---

(١) انظر: شرح اللمع (٥٦٠/١).

(٢) هو: عبد الله بن صياد، وكان أبوه يهوديًا فولد له عبد الله أعور مختوناً، وهو الذي قيل إنه الدجال ثم أسلم فهو تابعي. انظر: شذرات الذهب (١٧/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤٣/٤)كتاب الفتن ،باب ذكر ابن صياد ،برقم (٢٩٢٩).

(٤) انظر: مفتاح الأصول (ص، ٩٥).

(٥) انظر: شرح اللمع (٥٦٠/١)، مفتاح الأصول (ص،٩٦).

(٦) هو: قيس عمرو بن سهل بن ثعلبة بن غنم الأنصاري من بني مالك بن النجار، ويقال له قيس بن بن قهد، شهد بدرا، وتوفي في خلافة عثمان. انظر: الإصابة (٤٩١/٥، ٤٩٦).

(٧) انظر: شرح اللمع (٥٦١/١).

(٨) انظر: المصدر السابق، مفتاح الأصول (ص،٩٦).

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

سلمة فيصلي بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة العشاء[1].

وهذا لا يمكن خفاؤه عادة في الغالب لأمور منها[2]:

-أن الصلاة تتكرر، ويتظاهر بها الناس فيضعف خفاء ذلك مع طول المدة وصغر المدينة.

- أنه إقدام على إحداث شرع، فلا يقدم عليه معاذ من غير إذن النبي ﷺ.

- ومما يدل على أن النبي ﷺ علِمَ بذلك ما ورد في هذا الحديث أن اعرابيًا شكى معاذًا إلى النبي ﷺ مما يطول في الصلاة، فقال له النبي ﷺ: (يا معاذ أفتان أنت)[3].

ب- أن يكون ذلك الفعل الواقع في زمنه، مما يجوز أن يخفى عادة[4].

وذلك كالإكسال[5]؛ فإن الصحابة قد اختلفوا فيه هل يوجب الغسل أم لا ؟

لكن هذا الفعل لا يكون حجة؛ لأنه مما يخفى عادة؛ فإن أمر الجماع مما يستتر به، ولا يظهر ولا يتحدث به[6].

ولذلك رجع الصحابة لقول عائشة- رضي الله عنها-: "إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا"[7].

فهذا النوع ليس بحجة[8].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨/١) كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، برقم (٦٦٩)، ومسلم في صحيحه (٣٣٩/١)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٥)، دون قوله: هي له تطوع... وهذه الزيادة رواها الدارقطني (٢٧٤/١، ٢٧٥). وقال الحافظ في الفتح (٢٥٣/٢، ٢٥٤): هو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: شرح اللمع (٥٦١/١، ٥٦٢)، مفتاح الأصول (ص، ٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٩/١) كتاب الصلاة، باب من شكا إمامه إذا طول، برقم (٦٧٣).

(٤) انظر: شرح اللمع (٥٦٢/١)، مفتاح الأصول (ص، ٩٦).

(٥) هو أن يجامع الرجل ثم يدركه فتور فلا ينزل. انظر: الغريب لابن قتيبة (١٦٥/١).

(٦) انظر: شرح اللمع (٥٦٢/١).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (١٧٩/١)،والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨/١)، والدارقطني في سننه (١١١/١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥١٨/٢، ٥٢٠)، و الألباني في " الإرواء" (١٢١/١).

(٨) انظر: شرح اللمع (٥٦٢/١)، مفتاح الأصول (ص،٩٧).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوضوء قبل دخول الوقت:

عامة الفقهاء على أن الوضوء قبل دخول الوقت جائز، ولا يجب ذلك قبل دخول الوقت[1].

واستدلوا لذلك بما روي عن أنس بن مالكﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوَضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوَضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم[2].

وجه الدلالة: قالوا: لا يجب الوضوء قبل دخول الوقت؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة تأخير طلب الماء إلى حين وقت الصلاة فدل على جوازه[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في استدلال العلماء بإقرار النبي ﷺ تأخير طلب الماء إلى حين وقت الصلاة، وعدم إنكاره ذلك على الصحابة على أنه لا يجب الوُضوء قبل دخول الوقت.

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة عند شرحه لحديث أنس بن مالك ﷺ بقوله: " موضع الترجمة من الفقه التنبيه على أن الوضوء لا يجب قبل دخول الوقت كما نبه عليه ابن المنير[4]، [5]؛ لأنه ﷺ لم ينكر عليهم تأخير طلب الماء إلى حين وقت الصلاة فدل على

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٣٦)، البحر الرائق (٩/١)، البناية في شرح الهداية (٩٠/١)، البيان في مذهب الشافعي (٢٨٧/١)، بداية المجتهد (١٥٢/١)، المبدع (١٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦/١) كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، برقم (١٦٩)، ومسلم في صحيحه (١٧٨٤/٤) كتاب الفضائل، باب في معجزات النبيﷺ، برقم (٢٢٧٩).

(٣) انظر: المتواري على أبواب البخاري لابن المنير (ص، ٧٠)، فتح الباري (٣٥٥/١).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن منصور، ناصر الدين ابن المنير الجذامي، قاضي الاسكندرية، كان عالماً فاضلاً . توفي سنة (٦٨٣هـ). انظر: فوات الوفيات للكتبي (١٤٩/١).

(٥) انظر: المتواري على أبواب البخاري (٦٩، ٧٠).

على جوازه" [1].

المسألة الثانية: جواز الإئتمام بمن لم ينو الإمامة:

أختلف أهل العلم في الاقتداء بمن لم ينو الإمامة على أقوال:

القول الأول: إنه يصح الاقتداء بمن لم ينو الإمامة. وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3].

دليل هذا القول: ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه[4].

وجه الدلالة: هو أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل، وجاء ابن عباس فاقتدى بالنبي ﷺ فأقره ﷺ عليه، فجعله على يمينه، و لم ينو النبي ﷺ أولًا أن يؤم بابن عباس —رضي الله عنهما- .

القول الثاني: إنه يصح للرجل دون المرأة الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، وهو مذهب الحنفية[5].

دليل هذا القول: قالو: لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه[6].

القول الثالث: إنه يصح الاقتداء بمن لم ينو الإمامة في النفل دون الفرض، وهو قول الإمام أحمد في الرواية المنصوصة عنه[7].

---

(١) التوضيح (٢٢٦/٤).

(٢) نظر: المدونة (١٧٨/١)، منح الجليل (٢٢٧/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٩/٢)، مغني المحتاج (٣٨٣/١)، البيان (٣٦٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧/١)كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، برقم (٦٦٧)، ومسلم في صحيحه (٥٢٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٨٥/١)، بدائع الصنائع (١٢٨/١)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص٢٢٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٢٨/١).

(٧) انظر: المغني (٧٣/٣، ٧٤)، الإنصاف (٢٨/٢).

دليل هذا القول: ما ثبت عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

إلا إذا كان الإمام إمام المسجد فأحرم وحده، وكان ينتظر من يأتي فيصلي معه، فيجوز ذلك في الفريضة أيضاً[1].

لما روي أن النبي ﷺ أحرم وحده، ثم جاء جابر، وجبار[2] فأحرما معه، فصلى بهما[3]، و لم و لم ينكر فعلهما، والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة؛ لأنهم كانوا مسافرين[4].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول استدلوا بإقرار النبي ﷺ على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، وهو أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل، فجاء ابن عباس – رضي الله عنهما- واقتدى به ﷺ ، والنبي ﷺ لم ينو الإمامة أولًا، فلم ينكر عليه . ورجح صاحب المغني هذا القول، وقال: " والأصل مساواة الفرض للنفل في النية"[5].

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة عند ذكره لفوائد حديث ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل...إلخ. بقوله: " وفي الحديث أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الإمام إذا لم ينو الإمامة أولًا لا بأس أن يؤم به كما وقع في الحديث، فإن ابن عباس جاء بعد ما صلَّى رسول اللهﷺ و لم ينو أولًا أن يؤم بابن عباس"[6].

---

(١) انظر: المغني (٧٣/٣).

(٢) هو: جبار بن صخر بن أمية الأنصاري ثم السلمي يكنى أبا عبد الله، عقبي بدري، كان يحرض على أهل خيبر بعد أن قتل ابن رواحة بعثه رسول الله ﷺ وجابرا عينا له على المشركين، توفي سنة (٣٠هـ) في خلافة عثمان. انظر: معرفة الصحابة (٥٢٦/١)، الإصابة (٤٤٩/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٠٥/٤)كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، برقم (٣٠١٠).

(٤) انظر: المغني (٧٣/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٧٤/٣).

(٦) التوضيح (٥٥٥/٦).

المسألة الثالثة: هل يجوز السلم فيما هو معدوم من أيدي الناس؟:

أختلف الفقهاء في السلم[1] فيما هو معدوم من أيدي الناس على قولين:

القول الأول: إنه يجوز السلم فيما هو معدوم من أيدي الناس إذا غلب على الظن وجوده عند حلول الأجل، وهو مذهب الجمهور[2].

دليل هذا القول: ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[3].

وجه الدلالة: أن الناس كانوا يسلفون في عهده ﷺ التمر السنة والسنتين، ومعلوم أنه إذا أسلم في التمر سنة، فإنه يتخلل الأجل زمان ينقطع فيه التمر، وهو زمن الشتاء، والنبي ﷺ أقرهم على ذلك، و لم ينكر عليهم.

القول الثاني: إنه لا يجوز السلم فيما هو معدوم من أيدي الناس، وهو مذهب الحنفية[4].

دليل هذا القول: ما روي من قوله ﷺ: (لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه)[5].

ولأن كل حال من أحوال المدة يجوز أن يكون محلا للمدة بأن يموت المسلم إليه فاعتبر

---

(١) السلم لغة: هو السلف. انظر: لسان العرب (٢٨٩/١٢)، المصباح المنير (ص١٤٩)، والسلم في الاصطلاح: هو بيع آجل بعاجل . انظر: البحر الرائق (١٦٨/٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٥٧٤/٣، ٥٧٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (ص٥٦٧)، الحاوي الكبير (٣٩١/، ٣٩٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٧/٥)، المغني (٤٠٧/)، شرح الزركشي (١٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨١/٢)كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم (٢١٢٥)، ومسلم في صحيحه (١٢٢٦/٣) كتاب المساقاة، باب السلم، برقم (١٦٠٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٥)، اللباب (١٣٠/١)، البناية (٤٣١/٧، ٤٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢/٣)، وابن ماجه في سننه (٧٦٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٦)، والحديث ضعيف؛ لأن في سنده رجل مجهول. انظر: نصب الراية (٤٩/٤).

أن يكون موجودا فيه[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول استدلوا بإقرار النبي ﷺ على جواز السلم فيما هو معدوم من أيدي الناس، وهو أن الأنصار كانوا يسلفون في عهده ﷺ التمر في السنة والسنتين، ومعلوم أنه إذا أسلم في التمر سنة، فإنه يتخلل الأجل زمان ينقطع فيه التمر، وهو زمن الشتاء، والنبي ﷺ أقرهم على ذلك، و لم ينكر عليهم.

وبيّن ابن الملقن –رحمه الله– ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مرجحًا قول الجمهور بقوله: " والدليل على هذا أنهم كانوا يسلفون في عهده ﷺ التمر في السنة والسنتين، ومعلوم أنه إذا أسلم في التمر سنة، فإنه يتخلل الأجلَ زمانٌ ينقطع فيه التمر، وهو زمن الشتاء، ثم إنه ﷺ أقرهم على ذلك، و لم ينكر عليهم السلف في سنة، وأكثر، فثبت ما قلناه"[2].

---

(١) الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي اليمني (١/٢٦٥).

(٢) التوضيح (١٤/٦٣٦).

المسألة الرابعة: هل يجوز الاحتكار؟:

عامة الفقهاء على تحريم الاحتكار[1] إذا أضرَّ بالناس، أما إذا لم يكن فيه ضررٌ على الناس فإنه لابأس به[2].

دليل ذلك: قوله ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ)[3].

أما إذا لم يكن فيه ضررٌ فلا بأس به؛ لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة[4]يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يُؤوُوه إلى رحالهم)[5].

---

(١) الاحتكار لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء. انظر: لسان العرب (٢٠٨/٤)، المصباح المنير (ص٧٨).
وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية: بأنه اشتراء الطعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً. انظر: رد المختار (٢٨٢/٥).
وعند المالكية: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلّب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار. انظر: مواهب الجليل (٣٨١/٣).
وعند الشافعية: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص. انظر: مغني المحتاج (٣٨/٢).
وعند الحنابلة: ذكر ابن قدامة أن الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشترى فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فأدخره لم يكن محتكراً. الثاني: أن يكون المشترى قوتاً، الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه. انظر: المغني (٣٠٥/٤).

(٢) انظر: الهداية (٩٢/٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤١٢/١)، المفهم للقرطبي (٣٥/٧)، الحاوي الكبير (٤١١/٥)، المغني (٣٠٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٧/٣) كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (١٦٠٥).

(٤) الجزاف: هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير . انظر: لسان العرب (٢٧/٩)، المصباح المنير (٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٠/٢) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم (٢٠٢٤)، ومسلم في صحيحه (١١٦٠/٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (١٥٢٧).

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-في شرحه لهذا الحديث: " وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول إليه...، لكن لمجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع استغناء عنه وحاجة الناس إليه...، ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون إليه، أو لأَخذَ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة"[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في استدلال العلماء بإذن النبي ﷺ لمن يحتكر الطعام إذا لم يكن فيه ضرراً بالناس.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بقوله:" وفى حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول اللهﷺ أن يبيعوه حتى يُؤوُوه إلى رحالهم) إباحة الحكرة؛ لأنه لو لم يجز لهم احتكاره لتقدم إليهم في بيعه، و لم يؤذن لهم في حبسه، هذا قول أئمة الأمصار"[2].

---

(١) فتح الباري (٤/٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) التوضيح (١٤/٣١٥).

المسألة الخامسة: أكل لحم الضب:

أختلف أهل العلم في جواز أكل لحم الضب على قولين:

القول الأول: إنه يجوز أكل لحم الضب، وهو مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليل هذا القول: ما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "دخلت أنا وخالد ابن الوليد[٤] مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة[٥] فأتي بضب محنوذ[٦] فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة: ﴿أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل﴾ فقالوا: ﴿ هو ضب يا رسول الله﴾ فرفع يده، فقلت: ﴿أحرام هو يا رسول الله؟﴾ فقال: (لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه). قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر[٧].

وجه الدلالة: أن الضب أُكِلَ على مائدة النبي ﷺ بحضرته، و لم ينكره، فدل على جواز أكله.

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص، ٢٢٤)، الإشراف (٩١٢/٢).

(٢) انظر: المجموع (١٣/٩)، مغني المحتاج (٤٠١/٤)، فتح العزيز (١٢٩/١٢).

(٣) انظر: المغني (٣٤٠/١٣)، كشاف القناع (١٦٦/٥).

(٤) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، سيف الله أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، أسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل: قبلها، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، ثم حنينًا والطائف، وشارك في الفتوحات، توفي بحمص ، وقيل: بالمدينة سنة (٢١هـ). انظر: معرفة الصحابة (٩٢٥/١)، الإصابة (٢٥١/٢).

(٥) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن، الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء بسرف، وبنى بها في قبة لها، وتوفيت بسرف، ودفنت في موضع قبتها، سنة ٥١هـ، وقيل: ٦٣هـ، وقيل غير ذلك. انظر: معرفة الصحابة (٣٢٣٤/٦)، الإصابة (٨/ ١٢٦- ١٢٨)

(٦) بضب محنوذ: أي مشوي. انظر: النهاية (٤٤٢/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٠٥/٥) كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، برقم (٥٢١٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٤٣/٣) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، برقم (١٩٤٥).

القول الثاني: إنه لا يجوز أكل لحم الضب، وهو مذهب الحنفية[1].

دليل هذا القول: قالوا: إنه من الخبائث، والله تعالى يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وما ورد من حله فهو محمول على أنه كان قبل نزول الآية[2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول استدلوا بإقرار النبي ﷺ على جواز أكل لحم الضب، وهو أن لحم الضب أُكِل على مائدة النبي ﷺ بحضرته، ولم ينكره.

وبيَّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مرجحًا القول بجواز أكل لحم الضب بقوله: " أما استدلال ابن عباس –رضي الله عنهما- بأن الضب حلال بأكله على مائدته ﷺ بحضرته ولم ينكره، ولا منع منه لقوله: ﴿ولا أحرمه﴾. فيحتمل أن يكون استدلالًا أيضًا لاحتمال قوله: ﴿ولا أحرمه﴾ الندب إلى ترك أكله فلما أُكِل بحضرته استدل ابن عباس بذلك على أنه لم يحرمه ولا ندب إلى تركه فيكون نصًا في تحليله"[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٦/٥)، البناية (٧٠٢/١٠)، البحر الرائق (١٩٥/٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) التوضيح (١٥١/٣٣).

المبحث السابع: "الاحتجاج بمرسل الصحابي"، وفيه أربعة قاعدة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألة واحدة

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

المرسل لغة: اسم مفعول من أرسل يرسل، جاء في مقاييس اللغة[1] الراء، والسين، واللام أصل واحد مطرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد.

يقال: جاء القوم أرسالًا، يتبع بعضهم بعضًا متفرِّقين، فقيل للحديث الذي قطع إسناده: مرسل، لانقطاع بعض الإسناد عن بعض.

ويقال: إبل مراسيل؛ أي سراع، فكأن المرِسل لحديث أسرع فيه عجلًا فحذف بعض إسناده.

ويقال: أرسلت الطائر من يدي إذا اطلقته . فكأن المرسل أطلق الإسناد، و لم يصله بصاحبه[2] .

ويطلق على التسليط كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم:٨٣][3].

واصطلاحًا:

تختلف تعريفات المرسل بحسب اختلاف مصطلحات العلماء . فالمرسل عند المحدثين يختلف عن المرسل عند الأصوليين .

المرسل عند المحدثين: هو أن يقول التابعي كبيرًا كان، أو صغيرًا[4]: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، دون أن يذكر الصحابي[5] .

المرسل عند الأصوليين: هو قول العدل غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو

---

(١) مقاييس اللغة (٣٩٢/٢).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص،١١٩)، فتح ١لمغيث (٢٣٨/١) .

(٣) انظر: المصباح المنير (١١٩)، المعجم الوسيط (٣٤٤/١).

(٤) هو في حق الكبير محل إجماع، وفي حق الصغير محل خلاف عند المحدثين هل يسمى مرسلًا أو منقطعًا انظر: تدريب الراوي (٢١٩/١، ٢٢٠).

(٥) انظر: تدريب الراوي (٢١٩/١)،٢٢٠)، توضيح الأفكار (٢٥٨/١).

فعل كذا، من غير ذكر الواسطة[1] .

فالمرسل عند الأصوليين يشمل المنقطع، والمعضل، فهو أعم من المرسل عند المحدثين .

ومردُّ اختلافهم إلى الاختلاف في موضع السقط من الإسناد[2].

الصحابي:

الصحابي لغة: منسوب إلى الصحابة كالأنصاري منسوب إلى الأنصار –، وهي مصدر صحبَ يَصحُبُ صُحبَةً بمعنى لازم ملازمةً، ورافق مرافقةً وعاشر معاشرة[3] .

واصطلاحا: من أجتمع مؤمنًا بالنبي ﷺ، ومات على ذلك، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئًا[4].

وجمهور الأصوليين يشترطون الرواية وإطالة الصحبة [5] .

وبعضهم يشترط الرواية فقط[6].

وبعضهم يشترط الإطالة فقط[7].

تعريف مرسل الصحابي: هو ما راوه الصحابي عن النبيﷺ بواسطة راو آخر لم يُسَمِّه[8].

ومراسيل الصحابة لا تدخل في المرسل على كلا الاصطلاحين، وربما يكون إطلاق المرسل عليه لكونه يشبه المرسل المصطلح عليه من بعض الوجوه[9]. والله أعلم.

---

(١) انظر: بيان المختصر (٧٦٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٧/٣)، الإحكام للآمدي (١٤٨/٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٢٨/٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٥١٩/١)، المعجم الوسيط (٥٠٧/١).

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٦٥/٢، ١٦٦)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص، ٢٩٣).

(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٦٥/٢، ١٦٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٢/٣)، فواتح الرحموت (١٩٦/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق الأول.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: نزهة الخاطر (٣٩٤/١).

(٩) انظر: رفع الحاجب (٤٦٦/٢)، توضيح الأفكار (٢٦٩/١).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم:

عبَّر العلماء –رحمهم الله – عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة منها ما يلي:

١- مراسيل الصحابة مقبولة[١].

٢- مراسيل الصحابة حجة[٢].

والمعنى: أن يقول الصحابي فيما لم يسمعه من النبي، وإنما سمعه من صحابي آخر: قال رسول اللّه ﷺ كذا ونحو ذلك.

ويعرف عدم سماعه منه ذلك بأن يكون إسلامه متأخراً وحديثه عن أمر متقدم ولم يكن تحمل من رسول اللّه ﷺ قبل إسلامه أو بكونه من صغار الصحابة ويروى عنه ﷺ ما وقع قبل ولادته، فإذا قُدِّرَ أن مثل هذا الصحابي لم يسمع الحديث من الرسول ﷺ مشافهة بل سمعه من واسطة فتلك الواسطة يغلب على الظن أنها صحابي آخر أكبر منه أو أسبق منه إسلاما، كأحاديث أبي هريرةﷺ عما قبل السنة السابعة من الهجرة لتأخر إسلامه إلى تلك السنة، وكأحاديث ابن عباس، وابن الزبير[٣]-رضي الله عنهم- ونحوهما عن أوائل الإسلام لتأخر مولدهما. فيكون هذا المرسل حجة يحتج به في الأحكام، ويكون حكمه حكم الحديث المسند في القوة، وصحة الاستدلال به؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فالظاهر أن الصحابي لا يروي إلا عن صحابي مثله، ولا يرون عن غير الصحابي إلا ممن علموا عدالتهم.

---

(١) انظر: قواعد الأصول (ص،٤٧)، إرشاد الفحول (٣٢١/١)، مذكرة أصول الفقه (ص،٢١٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٥٩/١)، شرح الورقات للمحلي (ص، ١٤٧)، التحبير (٢١٥١/٥).

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر، ثم قيل له أبو خبيب بولده، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي ﷺ وسماه باسم جده وكناه بكنيته، وبويع بالخلافة سنة (٦٤هـ) عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، قتله الحجاج بن يوسف بمكة، وصلبه في جمادى الآخرة سنة ٧٣هـ. انظر: معرفة الصحابة (١٦٤٥/٣)، الإصابة (٨٩/٤).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

اختلف أهل العلم في حجية مرسل الصحابي وقبوله على قولين:

القول الأول: إن مراسيل الصحابة حجة، وبه قال عامة أهل العلم[١]، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[٢].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- أن مرسل الصحابي موصول مسند؛ لأن روايتهم غالباً عن الصحابة، والجهالة بالصحابة لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول، أو عن معلوم العدالة غير الصحابي؛ لأنهم -رضي الله عنهم- أحوط للدين من أن يرووا أحكامه عمن لا يُعَوَّلُ عليه[٣].

٢- إجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة، مع إكثارهم، وأكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل، قال البراء بن عازب رضي الله عنه[٤]: " ما كل ما نحدثكموه عن رسول الله ﷺ، سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدَّثنا أصحابنا عنه، وكانت تشغلنا رعية الإبل"[٥].

٣- ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان وجار له يتناوبان مجلس النبي ﷺ هذا يومًا، وهذا يومًا، ثم يخبر الحاضر منهما الغائب بما يكون في يومه[٦].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٨/٢)، قواقع الأدلة (٤٥٨/٢،٤٥٧)، روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٣٩٤/١،٣٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢٢٨/٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٥٩/١)، كشف الأسرار (٧/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٩/٢).

(٤) هو: البراء بن عازب بن الحارث، الأنصاري يكنى أبا عمارة، رده رسول الله ﷺ عن بدر، وأحد لصغر سنه، وأول مشاهده الخندق، وقيل أحد، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، توفي زمان مصعب بن الزبير. انظر: معرفة الصحابة (٣٨٤/١)، الإصابة (٢٧٨/١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٠/٣٠)، وأورده الخطيب في "الكفاية" ص٣٨٥بلفظ" ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ منه كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب".

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣/١) كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم الحديث (٨٩).

وهذا يدل على أن بعضهم كان يروي عن بعضٍ، وبواسطته.

القول الثاني: إنه لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عُلِمَ بصريح قوله أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي مثله، وبه قال بعض الشافعية، وهو قول شاذ[1].

دليل هذا القول: احتمال أنه قد يروي عمن لم تثبت لنا صحبته.

ويجاب عن هذا: أن الظاهر أنهم لا يروون إلا عن صحابي، والصحابة معلومة عدالتهم فإن رووا عن غير صحابي فلا يروون إلا عمن علموا عدالته، والرواية من غير عدل وهمٌ بعيد لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه[2].

والراجح: القول الأول وهو حجية مرسل الصحابي؛ لأن العلة في رد المرسل، إنما هي الجهل بعدالة الراوي لجواز أن لا يكون عدلًا، وهذا منتف في حق الصحابة-رضي الله عنهم-؛ لأنهم عدول، ولا يضر الجهالة بعين الراوي منهم بغير كونه صحابيًا[3].

والصحابي غالبًا لا يروي إلا عن صحابي مثله، وروايته عن التابعي قليل نادر، فإذا أرسل الصحابي حديثًا لم يسمعه من النبي ﷺ، فحمله على أنه سمعه من صحابي مثله أولى من حمله على روايته عن التابعي؛ لأن الحمل على الغالب أولى من النادر الذي لم يكثر[4]

قال ابن حجر-رحمه الله-: وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم فلا يعتبر بمخالفته[5].

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (٩٧)، روضة الناظر (٣٩٤/١)، التبصرة للشيرازي (ص،٣٢٩)، التحبير (٢١٥١/٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣٩٥/١).

(٣) انظر: جامع التحصيل (ص٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص،٣٦، ٣٧).

(٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري (٣٧٨).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة:

وهي: التخيير بين الصوم والفطر في رمضان:

سبقت دراسة هذه المسألة تحت قاعدة" السنة حجة"[1]

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه اندراج هذه المسألة تحت القاعدة بما ذكره ابن الملقن –رحمه الله–: " هذا الحديث مما لم يحضره ابن عباس–رضي الله عنهما–؛ لأنه كان مع المستضعفين بمكة، قاله ابن التين[2]، ويدخل في المسند؛ لأنه صحابي"[3]. فاستدلاله–رحمه الله– بهذا الحديث في هذه المسألة يدل على أنه يرى حجية مرسل الصحابي.

وقال أيضًا في موضع آخر: "هذا الحديث من مراسيل الصحابة؛ لأن ابن عباس كان من المستضعفين بمكة "[4].

وقد خرَّج ابن الملقن–رحمه الله– هذه المسألة أيضًا تحت قاعدة " السنة حجة" مرجحًا بها القول بجواز الصوم في السفر[5].

---

(١) انظر: ص ١١٨ من هذا البحث.

(٢) هو: عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر، له اعتناء زائد في الفقه. من تصانيفه : " المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح ". توفي سنة ٦١١هـ . انظر: شجرة النور الذكية (ص١٦٨).

(٣) التوضيح (٣٣١/١٣).

(٤) التوضيح (٣٢٥/٢١).

(٥) التوضيح (٣٤٥/١٣).

المبحث الثامن: قاعدة "عدم حجية مرسل غير الصحابي"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألة واحدة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

تقدم شرح مفردات القاعدة في المبحث السابع[1].

(١) انظر: ص، ٢٤٧من هذا البحث.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم:

عبَّر العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة سلبًا وإيجابًا منها ما يلي:

١- الخبر المرسل حجة ويجب العمل به [١].

٢- لا يقبل المرسل إلا أن يثبت اتصاله من وجه اخر [٢].

٣- المرسل من الأخبار حجة[٣].

٤- المرسل أقوى من المسند[٤].

٥- المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي أو فتوى أكثر أهل العلم[٥].

٦- المرسل غير مقبول ولا تقوم به حجة[٦].

٧- مراسيل غير الصحابة ليست بحجة[٧].

٨- مراسيل الصحابة والتابعين وأتباع التابعين مقبولة[٨].

٩- مراسيل سعيد بن المسيب[٩] حجة[١٠].

---

(١) العدة لأبي يعلى (٩٠٦/٣)، الواضح (٤٢١/٤).

(٢) أصول البزدوي (ص١٧١).

(٣) اصول السرخسي (٣٦٠/١).

(٤) المصدر السابق (٣٦١/١)، وبه قال عيسى بن أبان، قال الشوكاني: وهذا غلو خارج عن الإنصاف الإنصاف . انظر: إرشاد الفحول (١٧٣/١).

(٥) الإبهاج (٣٤١/٢).

(٦) الإحكام لابن حزم (١٤٣/٢).

(٧) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص٣٢٦).

(٨) الفصول في الأصول للجصاص (١٤٥/٣).

(٩) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أبو محمد، من كبار التابعين، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، توفي سنة (٩٤هـ)، وقيل: (٩٣). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٤/٧).

(١٠) انظر: الرسالة (ص٤٦١-٤٦٣).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

لا خلاف بين العلماء على أنه لا يجب العمل بالمرسل إذا كان مُرسِلُه غير ثقة أو غير متحرز بأن يروي عن الثقات وغيرهم[1].

أما إذا كان المُرسِل متحرزاً لا يُرسل إلا عن الثقات فهذا هو محل الخلاف[2].

وأقوال العلماء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: إن المرسل حجة مطلقاً، وهو قول الإمام أبي حنيفة[3]، ومالك[4]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[5]، وجمهور المعتزلة[6].

القول الثاني: إنه ليس بحجة مطلقًا، وهو مذهب أكثر المحدثين[7]، والظاهرية[8]، وأحمد وأحمد في رواية[9]، وهو المذهب عند الشافعية[10].

القول الثالث: إنه ليس بحجة إلا إذا كان من مراسيل كبار التابعين واعتضد بأمر خارج يقويه وذلك :

١) إذا أسنده غير مرسله.

٢) إذا أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول.

٣) إذا عضده قول صحابي.

---

(١) انظر: أحكام الفصول (ص٣٤٩)، جامع التحصيل (ص، ٤٢)، البحر المحيط (٤/٤١١، ٤١٢)، أصول الجصاص (٢/٣٩)، فتح المغيث (١/٢٤٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/٧)، تيسير التحرير (٣/١٠٢)، فواتح الرحموت(٢/٢١٦).

(٤) انظر: الإشارة (ص،٢١٠)، مفتاح الوصول (ص،٣٥٣)، بيان المختصر (١/٧٦١، ٧٦٢).

(٥) انظر: الواضح (٤/٤٢١)، العدة (٣/٩٠٦)، روضة الناظر (١/٣٩٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٦).

(٦) انظر: المعتمد (٢/٦٢٨).

(٧) انظر: فتح المغيث (١/٢٥٣).

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٢).

(٩) انظر: الواضح (٤/٤٢٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٧)، روضة الناظر (١/٣٩٥).

(١٠) انظر: المستصفى (٢/٢٨١)، رفع الحاجب (٢/٤٦٣).

٤) إذا عضده قول أكثر أهل العلم.

٥) إذا عرف من حال المرسِل أنه لا يروي إلا عن العدول، وهذا قول الإمام الشافعي[١]، وكثير من أصحابه[٢].

القول الرابع: يقبل المرسل في القرون الثلاثة، وفيما بعدها، إذا كان المرسِل من أئمة النقل[٣]، ويقصد بأئمة النقل: من لهم أهلية الجرح والتعديل[٤].

القول الخامس: لا يقبل إرسال من بعد القرون الثلاثة إلا إذا اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة[٥].

ثقة[٥].

والراجح من أقوال أهل العلم: هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو قبول المرسل إذا عُرِف من حال المرسِل أنه لا يرسل إلا عن الثقات العدول، وهو الذي يؤول إليه قول الشافعي – رحمه الله – فإنه قد جعل من الأمور التي يعمل فيها بالمرسل إذا عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات، ويجتنب من فيهم علة من جهالة وغيرها.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- أن المرسِل العدل لا يستجيز من نفسه، أن يروي عن النبي ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ كذا مع ما يتضمنه من إلزام حكم شرعي على الأمة، إلا وقد علِمَ، أو ظن أن رسول الله ﷺ قاله. وذلك مستلزم لعدالة الواسطة، ولو لم يكن الظاهر منه ذلك لكان غاشاً للمسلمين ملبساً في الدين وذلك ينافي العدالة[٦].

---

(١) انظر: الرسالة (ص٤٦١-٤٦٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٨/٢)، البحر المحيط (٤١٠/٤).

(٣) وهو مذهب عيسى بن أبان، واختاره البزدوي، وابن الساعاتي، وابن الحاجب، وابن الهمام. انظر: انظر: أصول الجصاص (٣٠/٢)، أصول السرخسي (٣٦٣/١)، كشف الأسرار (٧/٣).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤٦٥/٢).

(٥) وهذا قول الجصاص، وأختاره السرخسي. انظر: أصول الجصاص(٣١/٢)، أصول السرخسي (٣٦٣/١).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٣١/٢).

٢- إن الكلام إنما هو في إرسال الثقة؛ بحيث لو أسنده قُبِل منه، ولا يظن به الكذب عمن رواه عنه، فلأن لا يُظن به الكذب على رسول الله ﷺ أولى[١].

٣- ولأن إرسال العدل يدل على تعديل الأصل، وإذا كان دالًا على تعديل الأصل يكون مقبولًا[٢].

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- المرسل إلى أربعة أقسام[٣]:

أ - من عُلِم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة فمُرسَله مقبول.

ب - من كان من حاله أنه يرسل عن الثقة وغيره، كان إرساله عمن لا يعرف حاله. فمرسله موقوفًا.

ج - ما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات فهو مردود.

د - إذا كان المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر فهذا يدل على صدقه؛ لأنه لا يتصور في العادة تواطؤ المخبرين وتماثلهما في الكذب عمداً وخطأ.

سبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في رواية مجهول الحال فالساقط من السند مجهول، وجهالته هي التي أوجبت رد روايته عند من ردَّها.

فهل نقول الأصل في هذا الراوي الساقط العدالة أو الفسق إن قلنا العدالة قبلنا روايته، وإلا فلا[٤].

والأقرب في سبب الخلاف أنا إذا قلنا: إنه يشترط أن يكون المرسل ثقة لا يروي إلا عن عدل، فهل تكون رواية العدل عن غيره تعديلاً له أو لا؟ فإن كانت تعديلا له قبل المرسل، وإلا فلا[٥]. وهل يشترط في التعديل ذكر الاسم أو لا ؟ بل يكتفى بقوله مثلاً حدثني عدل[٦].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/٩-١١).

(٢) انظر: بيان المختصر (١/٧٦٥).

(٣) انظر: منهاج السنة (٤/١١٧).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٣١)، سلاسل الذهب للزركشي (ص٣٤٩).

(٥) أشار إليه ابن عقيل (الواضح ٤/٤٢٤)، والسرخسي (أصول السرخسي ١/٣٦٠).

(٦) انظر سلاسل الذهب (٣٣١).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألة واحدة:

وهي: هل يقتل المسلم بالذمي؟:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه لا يقتل المسلم بالذمي، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله ﷺ : (وأن لا يقتل مسلم بكافر)[٤].

٢- قوله ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[٥].

القول الثاني: إنه يقتل المسلم بالذمي، وهو مذهب الحنفية[٦].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- الأدلة العامة الموجبة للقصاص كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]

٢- ما رواه ابن البيلماني[٧] أن رسول الله ﷺ قتل رجلا من أهل القبلة برجل

---

(١) انظر: المعونة (٢٤٨/٢)، كفاية الطالب الرباني (٤٩/٤، ٥٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٢، ١١)، المجموع (٢٧٧/٢٠)، البيان (٣٠٥/١١، ٣٠٦).

(٣) انظر: المغني (٤٦٦/١١)، شرح الزركشي (٦٣/٦)، الروض المربع (ص، ٦٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣٣/٦)كتاب القسامة، باب لا يقتل المسلم بالكافر، برقم (٦٥١٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٣/١١)، وأبو داود في سننه (٣٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٠/٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، البحر الرائق (٣٣٧/٧)، اللباب (٧١٦/٢).

(٧) هو: عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني المدني، مولى عمر بن الخطاب، شاعر مجيد، وكان ينزل بحران، ووفد على الوليد الاموي، فأجزل عطاءه. وتوفي في ولايته . انظر: الأعلام للزركلي =

من أهل الذمة، وقال: (أنا أحق من أوفى بذمته)[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الثاني حيث إن أصحاب هذا القول يرون جواز قتل المسلم بالذمي، ومما استدلوا لذلك حديث مرسل، وهو ما رواه ابن البيلماني أن رسول الله ﷺ قتل رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال:(أنا أحق من أوفى بذمته)، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية مرسل غير الصحابي، والمرسل وإن كان حجة عند المالكية والحنابلة إلا أنهم لم يقولوا به في هذه المسألة؛ لوجود أدلة أخرى تدل على عدم جواز قتل المسلم بالكافر كما تقدم.

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر أقوال أهل العلم مرجحًا القول بعدم جواز قتل المسلم بالذمي بقوله: " وأما احتجاج الحنفيين بمرسل ربيعة[2] عن ابن البيلماني، وبمرسل ابن المنكدر[3]، قلنا لهم: لا حجة في مرسل"[4].

=

(٣٠٧/٣)، تهذيب التهذيب(١٧٩/٦).

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٥/٣)، وقال: هو مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٨)، وقال: وهو منقطع وراويه غير ثقة وقد روى عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلا .

(٢) هو: ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ ، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان - ويقال: أبو عبد الرحمن - القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر، كان من أئمة الاجتهاد، توفي سنة (١٣٦هـ) بالمدينة، وقيل: بالأنبار. انظر: سير اعلام النبلاء (١١٠/١١-١١٧)، تهذيب التهذيب (٨٣/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠١/١٠).

(٤) التوضيح (٣٢٨/٣١).

المبحث التاسع: قاعدة" الأخذ بالمرسل أولى من الأخذ برأي يعارضه"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الرأي هو: النظر بالعين، أو القلب، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء [1].

التعارض لغة: التقابل، يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة أي: قابله[2].

واصطلاحاً: قال الإسنوي-رحمه الله-: "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[3].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٧٢/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١٦٧/٧).

(٣) انظر: نهاية السول (٢٠/٢).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

عبر أهل العلم عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة منها ما يلي:

١- يؤخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ويُرّجح على الرأي والقياس[١].

٢- ضعيف الحديث أقوى من الرأي[٢].

٣- الحديث الضعيف خير من القياس[٣].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣١/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الاعتصام للشاطبي (١٦/٢).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

أتفق أهل العلم-في الجملة- على تقديم الحديث الضيف، ومنه الحديث المرسل على الرأي إذا تعارضا من كل وجه بأن يكون أحدهما مثبتاً لما نفاه الآخر[1].

قال ابن القيم-رحمه الله- عند كلامه على أصول وفتاوى الإمام أحمد:" والأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس.

وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف؛ بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة؛ فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس"[2].

وسئل الإمام أحمد-رحمه الله- عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب الرأي فتنزل به النازلة فمن يسأل؟، قال: "يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي "[3].

والناظر في أصول الأئمة، وفي فروعهم يجد أن كل واحد منهم قد يقدم الحديث الضعيف، ومنه المرسل على الرأي، فإذا نظرنا في أصول الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- نجد أنه قد يقدم الحديث الضعيف على الرأي، كما قدم حديث القهقهة في الصلاة[4] مع أنه مرسل

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣١/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق (٨٤/١، ٨٥).

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٦/٢)، رقم (٣٧٦٠)، والدارقطني في سننه (١٦٨/١)، (١٦٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/١)، وقال: فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين، وقد روي عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري مرسلا. والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم.
=

ضعيف على القياس والرأي[1]، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه [2]على الرأي والقياس[3].

وذكر ابن القيم-رحمه الله- أن أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة-رحمه الله- أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس[4] والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه[5].

وكذلك لو نظرنا في الفروع عند الإمام مالك-رحمه الله- نجد أنه يحتج بالحديث المرسل ويقدمه على الرأي والقياس[6]، وكذلك الشأن عند الإمام الشافعي-رحمه الله-؛ فإن الناظر في فروعه يجد أنه قد يقدم الحديث الضعيف على القياس ويحتج به، فقد قدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه[7] ومخالفته لقياس غيرها من البلاد.

وكذلك الشأن عند الإمام أحمد-رحمه الله- فقد كان يقول بالحديث الضعيف والمرسل ويقدمه على الرأي.

يقول ابن القيم-رحمه الله-:" فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله- أي أبي حنيفة-، وقول الإمام أحمد"[8].

=

انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٣٦٩/١)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٩٨/١).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٧/١)، والدارقطني في سننه (٧٦/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٩/١)، رقم (٦٩٣)، والحديث ضعفه أكثر أهل العلم. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٥٢/١-٥٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٦٨/١).

(٤) المقصود ما كان علته مستخرجة بالرأي، وليس كل قياس يقدم عليه الحديث الضعيف؛ لأن القياس المنصوص على علته قد يكون أقوى باعتبار السند فلا يقدم عليه الحديث الضعيف.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٨٥/١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣٢/١).

(٧) وهو ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة)، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦١/٢)، وأحمد في مسنده (٣٦٦/٣٥)، والحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم كالإمام أحمد، والدارقطني، والنسائي، وغيرهم. انظر: البدر المنير (٢٧٤/٣)، وتنقيح التحقيق (٣٧٢/٢).

(٨) إعلام الموقعين (٨٥/١).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة:

وهي: حكم تكرار الواحد للسلام على الجماعة وكذلك الرد:

أتفق العلماء على أن الواحد يسلم على الجماعة، ولا يحتاج إلى تكريره على عدد الجماعة[1].

واختلفوا فيما إذا سلَّمَ واحد على جماعة فرد عليه واحد منهم هل يجزئ ذلك عنهم على قولين:

القول الأول: إن ذلك يجزئ عنهم، وبه قال جمهور أهل العلم[2].

دليل هذا القول: ما رواه مالك عن زيد بن أسلم[3] أن النبيﷺ قال: يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلَّمَ من القوم واحد أجزأ عنهم[4]، وفي رواية (و إذا رد عن الآخرين واحد أجزأ عنهم)[5]

القول الثاني: إنه يجب رد السلام على كل واحد منهم بعينه، وبه قال أبو يوسف[6]- رحمه الله- من الحنفية[7].

دليل هذا القول: أن السلام خلاف رد السلام؛ لأن الابتداء به تطوع، ورده فريضة، ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد، فدَّل على أن رد السلام يلزم كل

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣/٩)، التمهيد لابن عبد البر (٢٨٨/٥)، روضة الطالبين (٢٣٤/١٠)، المحيط البرهاني (١٦١/٥)،

(٢) انظر: المصادر السابقة، المبدع لابن المفلح (١٦٢/٢).

(٣) هو: زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري، تابعي ، وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول اللهﷺ، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨١/٩).

(٤) انظر: الموطأ –رواية يحيى الليثي-(٩٥٩/٢)، وهو حديث مرسل.

(٥) راوه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٦/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٨٧/١٠).

(٦) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، الهادي، الرشيد، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦١١/٣).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٧٧/٣)، المحيط البرهاني (١٦١/٥).

إنسان بعينه[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون أن رد السلام من الفروض الكفائية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين، ومما استدلوا لذلك الحديث المرسل بينما أصحاب القول الثاني استدلوا لدعواهم بمجرد الرأي، والمصير إلى المرسل أولى من المصير إلى رأي يعارضه.

وبيَّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مبيناً اختلاف العلماء في ذلك بقوله:" واحتُج بهذه الآية[2] على من قال: إذا سلم على جماعة يردون جميعهم، وهم الكوفيون؛ لأن معناه أن يرد واحد منهم مثلما يسلم واحد مثلما ابتدئت به من غير زيادة لقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وروى مالك عن زيد بن أسلم أنه ﷺ قال: (إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم)، وأنكر أبو يوسف مرسل مالك، واحتج بأنه لو رد عنهم غيرهم لم يسقط ذلك عنهم، فدل أنه يلزم كل إنسان بعينه، واستدل لمالك والشافعي مع ما سلف بقولهﷺ : (يسلم القليل على الكثير)[3]. والرد سلام عند العرب، وبإجماعهم أن الواحد يسلم على الجماعة، ولا يحتاج إلى تكريره على عددهم، وكذلك الرد، وإنكارهم لمرسل مالك لا وجه له؛ لأنه لا مستند لهم في قولهم، والمصير إليه أولى من المصير إلى رأي يعارضه"[4].

---

(١) انظر: المصدر السابق الأول.

(٢) يقصد قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠١/٥)، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، ومسلم في صحيحه (١٦٩٩/٣) كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير.

(٤) التوضيح (٣٠/٢٩، ٣١).

المبحث العاشر: قاعدة" زيادة الثقة مقبولة" ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألتان.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

الزيادة لغة: مصدر زاد يزيد زيدًا، وزيادة، وهي النماء والكثرة، خلاف النقصان، وتطلق الزيادة على معان، منها: التكليف يقال: تزيد في كلامه، وتزودت الإبل أي تكلفت.[1]

الثقة لغة: مصدر وثِقَ يثِق وثاقة وثقة، ائتمنه، يقال: رجل ثقة أي: مؤتمن، ويجمع على ثقات، يستوي فيه المذكر والمؤنث [2]، فالثقة لغة: هو المؤتمن.

والمقصود هنا هو العدل .

الثقة اصطلاحا: هو الجامع بين وصف العدالة والضبط[3].

وقيل: هي التي يعتمد عليها في الأقوال والأفعال [4]

والمقصود بزيادة الثقة: هو ما تفرد به الراوي من زيادة في الحديث-سنداً أو متناً- عن بقية الرواة عن شيخ لهم[5].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٩٩/٣)، مقاييس اللغة (٤٠/٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٧١/١٠).

(٣) انظر: تدريب الراوي (٦٣/١)، شرح الموقظة للذهبي (ص، ٧١)، توجيه النظر (١٨١/١).

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني (ص،٧٢).

(٥) انظر: الباعث الحثيث (ص،٦١).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم:

عبّر الأصوليون عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة مؤداها ما ذكر، وإن كان في بعضها أوصاف زائدة، ومنها:

١- تقبل زيادة ثقة ضابط في الحديث لفظًا أو معنًى[١].

٢- الزيادة من الثقة المنفرد بها مقبولة[٢].

٣- زيادة الثقة العدل الضابط مقبولة[٣].

٤- إذا انفرد العدل بزيادة عن سائر الثقات لا تنافي المزيد عليه قُبِلت[٤].

٥- هل تقبل زيادة الثقة بالحديث؟[٥].

٦- الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها[٦].

٧- زيادة إحدى الروايتين مقبولة إن اختلف المجلس[٧].

ويقصد بزيادة الثقة أن يروي جماعة من الثقات حديثاً، وينفرد واحد منهم بزيادة في الحديث لا تخالف المزيد عليه[٨] وتلك اللفظة تدل على زيادة معنى آخر في الحديث ، وتكون اللفظة الزائدة لو انفردت لأستفيد بها معنى، فيصير الخبر مع زيادته كالخبرين، فمن قبل خبر الواحد لزمه قبولها؛ لأن الزيادة كخبر آخر[٩].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٥٤١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٠).

(٣) الكوكب الساطع ومعه الجليس الصالح (ص، ٢٨٥).

(٤) المسودة في أصول الفقه (ص،٢٩٩).

(٥) الإحكام للآمدي (١/٣١٥).

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص،٨٥).

(٧) التحصيل من المحصول للأرموي (٢/١٥٢).

(٨) الواضح لابن عقيل (٥/٦٧).

(٩) مقدمة ابن القصار (ص، ٢٤٧).

وزيادة الثقة على نوعين هما:

١- الزيادة في السند كأن يرفع ما كان موقوفًا[١]، أو يُسنِدَ ما كان مرسلًا [٢] .

.

٢- الزيادة في المتن، وهذه الزيادة إما أن تكون في اللفظ، كقوله ﷺ: (ربنا لك الحمد)[٣]، وقوله ﷺ: (ربنا ولك الحمد)[٤]، فالواو زيادة في اللفظ، أو تكون في المعنى كقوله كقوله ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة)[٥]، فإن الأكثرين لم يذكروا (والسلعة قائمة)[٦].

---

(١) الموقوف هو: ما أسنده الراوي إلى الصحابي، ولم يتجاوزه. انظر: الكفاية في علم الرواية (ص،٢١).

(٢) انظر: الواضح (٥/٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٥٧)،كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم في صحيحه (١/٣٠٨)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٤٤)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٥٧)، ومسلم في صحيحه (١/٣٠٨)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم(٤١١).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٧٤)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٥/٧١).

(٦) انظر: مختصر الروضة (٢/٢٢٠).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

اتفق العلماء على أن الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صحت مقبولة[١]؛ لأن مدار البحث في مخالفة الراوي هو التأكد من عدالته، والصحابة كلهم عدول.

واتفقوا على أن زيادة الثقة المنافية لما رواه الثقات لا تقبل[٢]؛ لأنها شاذة[٣].

وأما الغير المنافية لما رواه الثقات فلها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يعلم تعدد مجلس الرواية.

ففي هذه الحالة تقبل الزيادة عند الجمهور[٤] وحكى بعضهم الاتفاق على ذلك[٥].

لأنه لا يمنع أن يذكر النبي ﷺ الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة وفي الآخر بها، والراوي عدل ثقة، ولم يوجد ما يقدح في روايته، فكانت روايته مقبولة[٦].

ولأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة؛ لأن العدل لا يتهم ما أمكن[٧].

وخالف في ذلك بعض الأصوليين فقالوا: بعدم القبول[٨].

الحالة الثانية: أن يجهل الحال، فلا يعلم هل اتحد المجلس أو تعدد؟.

ففي هذه الحالة تقبل عند الجمهور[٩].

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي (٢٦٨/١)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٦٩١/٢).

(٢) انظر: بيان المختصر (٧٤٠/١)، تيسير التحرير (١١٠/٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص،٧٧، ٨٦)، والحديث الشاذ هو: ما رواه الثقة مخالفا فيه من هو أوثق منه. انظر: توضيح الأفكار للصنعاني (٣٤٠/١).

(٤) انظر: المستصفى (٣١٥/١)، شرح الكوكب المنير (٥٤١/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، تيسير التحرير (١٠٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤١/٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/٦) شرح مختصر الروضة (٢٢١/٢).

(٧) انظر: المستصفى (٣١٥/١)، شرح مختصر الروضة (٢٢١/٢)، قواطع الأدلة (١٦/٣).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (١٤/٣)، وهذا رأي بعض المحدثين أيضًا. انظر: تدريب الراوي (٢٤٥/١).

(٩) انظر: البحر المحيط (٢٣٢/٦)، الإحكام للآمدي (١١٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٢).

وأجرى بعض الأصوليين فيها الخلاف الآتي في الحالة الثالثة[1].

الحالة الثالثة: أن يتحد المجلس وينقل بعضهم الزيادة، ويسكت البعض الآخر عنها، ولا يصرح بنفيها فهذه الحالة هي محل الخلاف بين العلماء.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة، أهمها قولان:

القول الأول: قبول زيادة الثقة سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً، ومرة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، فهي كالحديث المستقل[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- لأن راوي الزيادة عدل ثقة، وقد جزم بالرواية.

وعدم نقل الغير لها فلاحتمال أن يكون من لم ينقل الزيادة قد دخل في أثناء المجلس وسمع بعض الحديث، أو خرج في أثناء المجلس لطارئ أوجب له الخروج قبل سماع الزيادة.

وبتقدير أن يكون حاضرًا من أول المجلس إلى آخره، فلاحتمال أن يكون قد طرأ ما شغله عن سماع الزيادة وفهمها من سهو، أو ألَمٍ، أو جوع، أو عطش مفرط، أو فكرة في أمر مهم، أو اشتغال بحديث مع غيره والتفات إليه، أو أنه نسيها بعد ما سمعها.

ومع تطرق هذه الاحتمالات وجزم العدل بالرواية، لا يكون عدم نقل غيره للزيادة قادحا في روايته[3].

٢- قياس الرواية على الشهادة، فإنه لو شهد شاهدان لرجل على غريمه بألف دينار، وشهد

---

(١) انظر: المصادر السابقة .

(٢) وقد حمل أكثر الأصوليين القول بقبول الزيادة من الثقة على شرط ألا تكون الرواية التي لم تذكر فيها الزيادة الزيادة من جماعة لا يتصور غفلة مثلهم عن تلك الزيادة. انظر: الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨١)، تيسير التحرير (١٠٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٢)، قواطع الأدلة (١٦/٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٩/٢)، المستصفى (٣١٥/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٧/٣).

شاهدان آخران بألف وخمسمائة فإنه يؤخذ بهذه الزيادة، فكذلك في الخبر[١].

القول الثاني: إنها لا تقبل مطلقًا، وبه قال بعض المحدثين [٢]، وبعض المالكية [٣].

قالو: لأن راوي الزيادة ظاهر الوهم لنفي المشاركين له في السماع والمجلس المتوجهين لما توجه له[٤].

ويجاب عن ذلك : بأن سهو الإنسان عما سمعه وتشاغله عن سماع ما جرى بمشهد يكثر. وأما توهم الإنسان إنه سمع شيئًا و لم يكن سمعه وإن كان يجوز، ولكن يندر جدًا، وما يندر جدًا لا يلتف إليه [٥].

وأيضًا قالوا : إن ضبط الراوي إنما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط، فإذا لم يوافقوه في الزيادة لم يعرف ضبطه[٦].

ورُدَّ بأن ذلك يؤدي إلى عدم معرفة ضبط أحدٍ من الرواة؛ لأن كل واحد يحتاج إلى موافقة ضابط آخر له، وبهذا لا يعرف ضبط أحد[٧].

والراجح: هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، والله اعلم.

---

(١) انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي (ص٢٥١)

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص، ٨٥)، قواطع الأدلة (١٤/٣)، البحر المحيط (٢٣٦/٦).

(٣) انظر: نشر البنود (٤٣/٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١٠٩/٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١٧/٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٨/٣).

(٧) انظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الواجب في كفارة الجماع في نهار رمضان:

أختلف أهل العلم في كفارة الجماع في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، وبه قال جمهور أهل العلم[1].

دليل هذا القول: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: (مَالَكَ؟). قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال: رسول الله ﷺ (هل تجد رقبة تعتقها؟). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟). قال: لا. فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟). قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعَرَق[2] فيها تمر- والعرق: المكتل-قال: (أين السائل؟). فقال: أنا. قال: (خذ هذا فتصدق به). فقال: الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله؟. فو الله ما بين لابتيها -يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: (أطعمه أهلك)[3].

القول الثاني: إن الواجب في كفارة الجماع في نهار رمضان هو اطعام ستين مسكيناً، وبه قال مالك في المشهور عنه[4].

دليل هذا القول: ما ثبت عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق. قال: (مَالَكَ؟). قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتي النبي ﷺ بمكتل،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣٢٨/١)، الحاوي الكبير (٤٢٤/٣)، المغني (٣٧٢/٤، ٣٧٣).

(٢) هو: زبيل منسوج من نسائج الخوص. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٤/٢)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، برقم (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم (١١١١).

(٤) انظر: المدونة (٤١/٢).

يدعى العرق، فقال: (أين المحترق؟). قال: أنا. قال: (تصدق بهذا)[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول استدلوا لمذهبهم بزيادة الثقة، وهي عتق رقبة، واطعام ستين مسكينًا، وقالوا إن زيادة الثقة مقبولة.

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مبيناً الخلاف في هذه المسألة مرجحاً القول الأول بقوله: " وأوجب جمهور الفقهاء على المجامع عمدا الكفارة والقضاء، ...، ثم قال: وذكر الطحاوي[2] في (شرح معانيه)[3] أنه ذهب قوم إلى وجوب الصدقة ولا يجب عليه من الكفارة غير ذلك، واحتجوا بهذا الحديث[4]، ولم يسم قائله، وحديث أبي هريرة أولى منه؛ لأنه قد قيل: الذي في حديث عائشة شيء حفظه أبو هريرةﷺ ولم تحفظه هي، فهو أولى بما زاد في الحديث من العتق والصيام"[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٤/٢)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، برقم (١٩٣٥)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم (١١١٢).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، المصري، أبو جعفر، الطحاوي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، ولم يخلف بعده مثله. قال أبو عمر بن عبد البر: كان الطحاوي كوفي المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء. كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة من تصانيفه: معاني الآثار، بيان مشكل الآثار، أحكام القرآن. توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: الجواهر المضية(٢٧١/١-٢٧٧).

(٣) (٤٤/١).

(٤) يقصد حيث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق قال: (مَالَكَ؟). قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتي النبي ﷺ بمكتل، يدعى العرق، فقال: (أين المحترق؟). قال: أنا. قال: (تصدق بهذا).

(٥) التوضيح (٢٥٧/١٣).

المسألة الثانية: قول النبي ﷺ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى):[1].

اختلف أهل العلم في النوافل هل تثنى أو تربع؟ على أقوال:

القول الأول: الأفضل في نافلة الليل والنهار أن تكون مثنى مثنى، وبه قال الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

دليل هذا القول: قوله ﷺ : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى).

قالوا: إن لفظة (النهار) زيادة من الثقة، والزيادة من الثقة مقبولة

القول الثاني: الأفضل في نافلة الليل والنهار أن تكون أربعًا أربعًا، وبه قال الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– [5].

دليل هذا القول: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٨/١)، والترمذي في سننه (٤٩١/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١٧٩/١)، وقد اختلف أهل العلم في صحة هذه الرواية، منهم من صححه كالبخاري كما قاله ابن عبد الهادي في "المحرر" (١٢٧/١)، وكفى به حجة، وصححه ابن خزيمة (٢١٤/٢)، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة. انظر: التلخيص (٥٦/٢)، وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار وإنما هو "صلاة الليل مثنى مثنى" إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل. انظر: معالم السنن (٢٧٨/١)، وصححه من المعاصرين الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" برقم (١١٧٢)، ومنهم من ضعفه ومن هؤلاء الإمام النسائي حيث قال عقب هذا الحديث: " هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم."، وضعفه أيضًا ابن معين كما نقل عنه ابن حجر في "التلخيص" (٥٦/٢).

(٢) انظر: المدونة (٩٨/١)، بداية المجتهد (٤٦٩/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨٩/٢)، المجموع (٥٤٣/٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٧٦٩/١)، المبدع (٢٢/٢).

(٥) انظر: اللباب (٢٧٨/١)، الهداية شرح البداية (٦٧/١)، تبيين الحقائق (١٧٢/١).

وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا)[1].

وبما روي عن النبي ﷺ انه قال: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء)[2].

القول الثالث: إن الأفضل في نافلة النهار أن تكون أربعًا اربعًا، وفي نافلة الليل أن تكون مثنى مثنى، وبه قال صاحبا أبي حنيفة –رحمهم الله–[3].

دليل هذا القول: هو أن الأفضل في نافلة النهار أن تكون أربعًا اربعًا، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:(أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء).

أما بالنسبة لنافلة الليل أن الأفضل فيها أن تكون مثنى مثنى؛ فلقوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى)[4].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور القائلين بأن الأفضل في نافلة الليل والنهار أن تكون مثنى مثنى حيث إنهم استدلوا لذلك بقول النبي ﷺ (صلاة الليل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٥/١) كتاب الصلاة، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم (١٠٩٦)، ومسلم في صحيحه (٥٠٩/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، برقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (٤٩٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢١/٢)، برقم (١٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(٤٨٨/٢)، وضعفه أبوداود، وابن خزيمة؛ لأن فيه عبيدة بن متعب، وهو ضعيف، وحسنه الألباني بمجموع طرقه دون قوله: " ليس فيهن تسليم " في " صحيح أبو داود" (١٢/٥)، برقم (١١٥٣).

(٣) وهما: الإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني. انظر: اللباب (٢٧٨/١)، الهداية شرح البداية (٦٧/١)، تبيين الحقائق(١٧٢/١).أبو يوسف

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٧/١)، أبواب الوتر ، باب ما جاء في الوتر، برقم (٩٤٦)، ومسلم في صحيحه (٥١٦/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، برقم (٧٤٩).

والنهار مثنى مثنى). حيث قالوا: إن لفظة (النهار) زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة[1].

قال ابن الملقن –رحمه الله- مرجحًا القول بأن نافلة الليل والنهار مثنى مثنى: "قال البخاري: وقد سئل عن زيادة النهار فصححها[2]، وكذا قال ابن الجوزي[3]: إنها زيادة من ثقة فقبلت[4]، فكان ابن عمر لا يصلي أربعًا إلا يفصل بينهن، إلا المكتوبة[5]"[6].

---

(١) انظر: معالم السنن (٢٧٨/١)، تلخيص الحبير (٥٦/٢).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٧/٢).

(٣) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين، أبو الفرج ابن الجوزي، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، من تصانيفه: زاد المسير، التحقيق في مسائل الخلاف، كشف المشكل من حديث الصحيحين، صفوة الصفوة، توفي سنة ٥٩٧هـ .انظر: سير اعلام النبلاء (٣٤٠/٤١-٣٥٤).

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤٧٤/٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٤٨٧/٢) بلفظ: كان ابن عمر لا يصلي أربعًا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة .

(٦) التوضيح (١٦٣/٨).

الفصل الثاني:

في القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة" الإجماع حجة".

المبحث الثاني: قاعدة " الإجماع السكوتي حجة".

المبحث الثالث: قاعدة " الاستدلال بإجماع أهل المدينة".

التمهيد: في تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا وبيان منزلته بين الأدلة:

تقدم معنى الإجماع لغة واصطلاحًا[1].

منزلته بين الأدلة:

تظهر منزلة الإجماع ومكانته من خلال ما يلي:

١- أنه أحد الأدلة المتفق على الاحتجاج بها في الجملة.

٢- أنه يشترك مع الكتاب والسنة في تكفير القطعي منها[2].

٣- أنه يقدم على الكتاب والسنة في المواضع التي ظاهرها التعارض، وهذا بعد التأكد من ثبوت الإجماع؛ إذ ما أكثر ما يدعى الإجماع في مسائل لا يثبت فيها، وذلك نظراً لما يلي:

أ- لقوته المستمدة من كونه يعتمد على أدلة شرعية معتبرة - وإن خفيت علينا- في بعض الأحيان[3].

ب- ولكون الإجماع حجة قاطعة لا يتعرض لما تتعرض له النصوص من النسخ، وهذا بناءً على قولهم إن الإجماع لا يُنسخ؛ لانقراض عصر الوحي، وأنه لا يقع إلا من الشارع، ولا يدخله التأويل؛ لأن التأويل لا يلحق إلا ما كانت دلالته ظاهرة، والإجماع قاطع، فصار كالنصوص في مدلولها بخلاف باقي الأدلة[4].

ومن أهل العلم من يرى أن رتبة الإجماع في الاستدلال تأتي بعد الكتاب والسنة، وأن النصوص مقدمة على الإجماع، فينبغي أن ينظر أولاً في الكتاب ثم في السنة، فإن لم يجد

---

(١) انظر: ص ٦٣ من هذا البحث.

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣٠١/٥)، بيان المختصر (٦١٧/١)، سلاسل الذهب (ص، ٣٦٢).

(٣) انظر: شرح اللمع (٦٨٣/٢).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١٥٩/٤)، الواضح لابن عقيل (٣١٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٦٧٤/٣، ٦٧٥)، نهاية السول (٣٠٤/٢).

فيهما حكماً نظر في الإجماع، وذكروا أن هذا هو مذهب السلف[1].

واستدلوا لذلك بما روي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى شريح[2] –رحمه الله-: ((اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك))[3].

وبما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال:(إذا حضرك أمر لا تجد منه بُداً فاقض بما في كتاب الله فإن عييت فاقض بسنة نبي الله فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون)[4].

ولأن الإجماع فرع للنص من جهة الثبوت والاستناد، والفرع لا يتقدم على الأصل[5].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله-: " واعلم أن الإجماع الذي يذكر الأصوليون تقديمه على النص هو الإجماع القطعي خاصة، وهو الإجماع القولي المشاهد، أو المنقول بعدد التواتر، أمَّا غير القطعي من الإجماعات كالسكوتي، والمنقول بالآحاد فلا يقدم على النص.

واعلم أن تقديم الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص المخالف للإجماع"[6].

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي (ص، ٢٤٩)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٠).

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل. وهو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، وولاه عمر ﷺ قضاء الكوفة، توفي سنة (٧٨هـ)، وقيل: سنة (٨٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٧/١٠٨ـ ١١٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٤٦٨).

(٤) أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٠١).

(٥) انظر: نهاية السول (٢/٣٠٤)، البحر المحيط (٦/١٩٠).

(٦) مذكرة أصول الفقه (ص، ٤٩١، ٤٩٢).

المبحث الأول: قاعدة "الإجماع حجة"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه خمس عشرة مسألة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

تقدم شرح مفردات القاعدة:

والمراد بحجية الإجماع هو: إن الإجماع دليل يجب العمل به، ويصح الاحتجاج به[1].

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١٠٥٨/٣).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

عبَّر العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة منها:

١- الإجماع حجة من حجج الشرع، ودليل من دلائل الله تعالى على الأحكام[١].

٢- إجماع أمة محمد ﷺ حجة[٢].

٣- الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم[٣].

٤- الإجماع حجة قاطعة[٤].

٥- الإجماع حجة على كل شيء[٥].

٦- الإجماع حجة لا تسع مخالفته[٦].

٧- الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته[٧].

٨- إجماع أهل العصر حجة مقطوع بها، ولا تجتمع الأمة على الخطأ[٨].

٩- إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة[٩].

١٠- إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعلم شرعًا[١٠].

١١- إجماع المسلمين حجة [١١].

---

(١) قواطع الأدلة (١٩٠/٣).

(٢) المحصول (٣٥/٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٢٦٦/١).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢)، التحبير (١٥٣٠/٣).

(٥) جماع العلم للشافعي (ص٣٨).

(٦) الفصول في الأصول للجصاص (١٥٦/٣).

(٧) العدة في أصول الفقه (١٠٥٨/٣).

(٨) التمهيد في أصول الفقه (٢٢٤/٣).

(٩) المعتمد (٤٥٨/٢).

(١٠) تقويم الأدلة (ص، ٢٣).

(١١) التحصيل من المحصول (٣٩/٢).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

اختلف في حجية الإجماع على أقوال:

القول الأول: إنه حجة مطلقًا، وبه قال جمهور العلماء[1].

دليل هذا القول: استدل اصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

ووجه الاستدلال: إن الله توعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم، ولا يتوعد بها إلا على فعل محرم، فدل ذلك على أن ترك سبيل المؤمنين محرم واتباعه واجب[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة:١٤٣].

وجه الاستدلال: الوسط هو: العدل الخيار[3]، وإذا أخبر الله أن الأمة عدل، لم يجز عليهم الضلالة، وجعلهم شهداء على غيرهم من الأمم كما جعل الرسول ﷺ شهيدًا عليهم، فلما كان قول الرسول ﷺ حجة، كذلك قول الأمة إذا اتفقوا[4].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

وجه الاستدلال: إن الآية تدل بطريق مفهوم المخالفة[5] على أن ما اتفقوا عليه و لم يتنازعوا فيه

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٩٥/١)، قواطع الأدلة (١٩٠/٣)، المحصول (٣٥/٤)، الإحكام للآمدي (٢٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢)، البحر المحيط (٤٤٠/٤)، ارشاد الفحول (٣٥٦/١).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (١٠٦٤/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٨/٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٤٢٦/٧) مادة (وسط).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١٠٧١/٣، ١٠٧٢)، قواطع الأدلة (١٩٥/٣).

(٥) مفهوم المخالفة هو: ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم، ويسمى بدليل الخطاب. انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣، ٤٨٩).

حق؛ لأنها نصت على رد المتنازع فيها إلى الله والرسول، ففهم من ذلك أن المتفق عليه حق[1].

واستدلوا من السنة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[2].

وجه الاستدلال: إن الله عصم هذه الامة إذا اجتمعت من الخطأ والضلالة، فثبت أن ما اجتمعت عليه الأمة صواب، والمعتبر في أمور الشرع هم العلماء المجتهدون دون غيرهم فيكون إجماعهم معصومًا من الخطأ.

فإن قيل: إن هذه الأحاديث أخبار آحاد لا تخلو أسانيدها من مقال، ولذا لا يمكن أن يبتني عليها أصل من أصول الشريعة.

فيجاب عنه: إن هذه، وإن كان نقلها نقل آحاد إلا أنها تواتر من طريق المعنى[3]؛ لأنها تعود مع اختلاف الألفاظ إلى معنى واحد وهو المصير إلى الإجماع وعصمة الأمة، والتواتر من طريق المعنى كالتواتر من طريق اللفظ[4] في إيجاب العلم[5].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٣٦/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦٦/٤) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة) ، وابن ماجه في سننه (١٣٠٣/٢). من حديث أنسرضي الله عنه بلفظ (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)، والحاكم في المستدرك (٢٠٠/١) بلفظ (لن يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٥). بلفظ (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، وقال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. قال: الحافظ ابن حجر رحمه الله: "هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال" التلخيص الحبير (٢٩٩/٣) وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة (٣٢٠/٣)، برقم (٣٩٥٠)، وقال ابن حزم رحمه الله: هذا الحديث وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح. الإحكام لابن حزم (٤٩٦/٤).

(٣) المتواتر المعنوي هو: ما اتفق رواته على معناه، وإن كانت الألفاظ مختلفة. انظر: شرح اللمع (٥٦٩/٢).

(٤) المتواتر اللفظي هو: ما اتفق الرواة فيه على لفظ واحد. انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق (٦٧٨/٢، ٦٧٩).

القول الثاني: إن الحجة في إجماع الصحابة دون غيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، وهو مذهب الظاهرية[2].

دليل هذا القول: إن العلماء بعد عصر الصحابة تفرقوا في الأمصار تفرقا شديداً يصعب معه معرفة أقوالهم في المسألة[3]، ولذا نقل عن الإمام أحمد –رحمه الله– أنه قال:

" من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا"[4].

القول الثالث: إن الإجماع ليس بحجة. وهو قول النظام المعتزلي[5]، [6]، والرافضة[7].

والرافضة[7].

أما النظام فحجته أن الإجماع لا يمكن تصوره، ولو تصور لم يتصور نقله إلينا بطريق صحيح متواتر، والآحاد لا يعتبر عنده في الأصول؛ لكونه ظنيًا.

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٥٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/١٤٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/١٠٥٩).

(٥) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق، النظام من أئمة المعتزلة، قال البغدادي في الفرق بين الفرق(ص١١٣): كان في زمان شبابه قد عاشر قوما من الثنوية وقوما من السمنية... وخالط بعد كبره قوما من ملحدة الفلاسفة..." توفي سنة٢٣١هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/٤٣)، الفرق بين الفرق (ص٣١٣).

(٦) حكى عنه ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٤٥٨).

(٧) انظر: عدة الأصول لأبي جعفر الطوسي (٢/٦٤)، فرائد الأصول للمرتضى الأنصاري الشيعي (٤٩)، والرافضة هم الذين كانوا مع زيد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثم تركوه لما رفض أن يتبرأ من الشيخين وقال لهم: كانا وزيري جدي، ثم أطلق هذا اللقب على كل من رفض خلافة الشيخين، وخلافة عثمانﷺ، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبيﷺ، وأن غيره باطلة. انظر: مقالات الأشعري (١/٨٩)، فرق معاصرة د/ غالب عواجي(١/٣٤٤).

أما الروافض فلأن الحجة عندهم في قول الإمام المعصوم دون غيره.

والراجح هو القول الأول، وهو القول بحجية الإجماع مطلقاً؛ لأن الدلائل التي جعلت الإجماع حجة لم تخص قومًا بنسب ولا مكان ولا قرن[1].

أما قول منكري حجية الإجماع مطلقًا فظاهر البطلان؛ لأنهم عولوا على عدم إمكانه، وقد ثبت أنه يمكن تصور وقوع الإجماع؛ لأنه وقع، والوقوع يستلزم الجواز كإجماع المسلمين كافة على وجوب الصلوات الخمس، وأركان الإسلام الخمسة[2].

وفي العصر الحديث لا يمتنع أن يجتمع المجتهدون من علماء المسلمين ويتفقوا على حكم واحد إن لم يكن في المسألة دليل قاطع، وذلك لتوفر وسائل الاتصال.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (ص،٣١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٨/٣)، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (٤٠٦/١).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة على أهل المدن:

أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة على أهل المدن. حكى هذا الإجماع ابن عبد البر-رحمه الله-في" الاستذكار"[1]، وابن بطال-رحمه الله- في شرحه لجامع صحيح البخاري[2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء كافة يرون وجوب صلاة الجمعة على أهل المدن، واستدلوا لذلك بالإجماع كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن –رحمه الله- بعد أن شرح مفردات حديث ابن عباس[3] الذي أورده الإمام البخاري-رحمه الله- في (باب الجمعة في القرى والمدن) قال: " إذا تقرر ذلك فالإجماع قائم على وجوب الجمعة على أهل المدن"[4].

المسألة الثانية: مشروعية قيام الخلفاء مقام النبي ﷺ في أخذ الزكاة:

أجمع أهل العلم على مشروعية قيام الخلفاء مقام النبي ﷺ في أخذ الزكاة. حكى هذا الإجماع ابن عبد البر-رحمه الله- في "الاستذكار"[5].

مستند هذا الإجماع: هو إنكار الصحابةﷺ على مانعي الزكاة قولَهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، ولا يجب على غيره أخذ الزكاة.

---

(١) (٢/٥٦).

(٢) (٢/٤٨٨).

(٣) وهو حديث: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين. صحيح البخاري (١/ ٣٠٤).

(٤) التوضيح (٧/٤٣٣).

(٥) (٢/٤٠٦).

ويجاب عن هذا: بأن تخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم ما لم يقم دليل على اختصاصه به، فما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به؛ لأن الله أمر باتباعه[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء كافة يرون مشروعية قيام الخلفاء مقام النبي ﷺ في أخذ الزكاة، واستدلوا على ذلك بالإجماع، كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله- بعد أن ذكر أقوال العلماء في مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ردًا على القائلين بعدم مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ زعمًا منهم أن ذلك خاص بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢]. قال: " والجواب أن الإجماع على أن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] أن خلفاءه يقومون مقامه في ذلك، فكذا هذه الآية وغيرها"[2].

المسألة الثالثة: تقديم الصلاة على الخطبة في العيد:

أجمع أهل العلم على تقديم الصلاة على الخطبة في العيد إلا ما روي عن خلفاء بني أمية. حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم.

قال ابن قدامة [3]-رحمه الله-: " إن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية، وروي عن عثمان، وابن الزبير-رضي الله عنهم- أنهما فعلاه، و لم

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري (٢/٥).

(٢) التوضيح (١٩/٨).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، كان إمامًا في عدة فنون خاصة في الفقه والحديث، له كتاب "المغني"، و"الكافي" و"المقنع"، و"العمدة"، كلها في الفقه، وله روضة الناظر في أصول الفقه. توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: "ذيل طبقات الحنابلة" (١٣٣/٢)، شذرات الذهب (٨٨/٥).

يصح ذلك عنهما، ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعُدَّ بدعة ومخالفا للسنة"[1].

وقال العراقي[2]-رحمه الله-: إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة، وقال: إن ما روي عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم، وقال: ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر، ولا عثمان، ولا معاوية[3]، ولا ابن الزبير[4][5].

وقال القاضي عياض[6]-رحمه الله-: "هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبيﷺ والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روي

---

(١) انظر: المغني (٢٧٦/٣).

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين أبو الفضل العراقي، ولي قضاء المدينة فأقام بها نحو ثلاث سنين ثم سكن القاهرة، ومن تصانيفه: تخريج أحاديث الإحياء للغزالي، نظم علوم الحديث لابن الصلاح، وشرحها. توفي سنة ٨٠٦هـ. انظر: ذيل التقيد في رواة السنن والأسانيد (١٠٦/٢)، شذرات الذهب (٥٤/٧، ٥٥).

(٣) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنينرضي الله عنه، يكنى: أبا عبد الرحمن، أسلم قبيل الفتح، وقيل: عام القضية وهو ابن ثماني عشرة، صحب النبي ﷺ، وكتب له، و ولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان ثم استمر، واستولى على الإمارة بعد قتل علي رضي الله عنه عشرين سنة. توفي سنة ٦٠هـ على الصحيح. انظر: معرفة الصحابة (٢٤٩٦/٥)، الإصابة (١٥١/٦).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، فحنكه رسول الله ﷺ، وسماه عبد الله، قتله الحجاج بن يوسف بمكة، وصلبه في جمادى الآخرة سنة (٧٣هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٤٥/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤ ٨٩).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣٧٢/٣، ٣٧٣).

(٦) هو: عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل الأندلسي، المالكي. الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، من تصانيفه: الشفاء في شرف المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، الإكمال في شرح صحيح مسلم، جامع التاريخ. توفي سنة٥٤٤هـ. انظر: سير اعلام النبلاء(٤٠٢/٣٩-٤٠٧)، الديباج المذهب (٤٦/٢).

أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح"[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن عامة أهل العلم يرون تقديم الصلاة على الخطبة في العيد، واستدلوا لذلك بالإجماع، كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن –رحمه الله– مبينًا مسائل (باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة):" ثانيها: الصلاة قبل الخطبة، وهو إجماع من العلماء قديمًا وحديثًا إلا ما روي من بني أمية من تقديم الخطبة"[2].

المسألة الرابعة: الخروج إلى الاستسقاء:

أجمع العلماء على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى الله سبحانه وتعالى خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه عند إمساك الغيث عنهم.

حكى هذا الإجماع ابن عبد البر–رحمه الله– في" التمهيد"[3]، وابن بطال–رحمه الله–في شرحه لجامع صحيح البخاري[4].

قال ابن حجر–رحمه الله–: وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي–رحمه الله–[5]، عن أبي حنيفة–

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/٣٧٢).

(٢) التوضيح (٨/٩١، ٩٢).

(٣) (١٧/١٧٢).

(٤) (٣/٥).

(٥) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، الانصاري الأندلسي، القرطبي، المالكي، ضياء الدين أبو العباس من رجال رجال الحديث. يعرف بابن المزين. من تصانيفه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، اختصار صحيح البخاري. توفي سنة٦٥٦هـ. انظر: الديباج المذهب (١/٢٤٠-٢٤٢).

رحمه الله- أيضا أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة[1].

فكأن ابن حجر-رحمه الله- يرى صحة الإجماع، وأنه لا يصح عن أبي حنيفة-رحمه الله- خلاف في المسألة، وأنه إنما اشتبه على القرطبي قوله في المسألة، وأبو حنيفة-رحمه الله- إنما روي عنه إنكار الصلاة للاستقساء و لم ينكر الخروج[2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء كافة يرون استحباب الخروج إلى الاستسقاء، واستدلوا لذلك بالإجماع، كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: " أما حكم المسألة فالإجماع قائم على جواز الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إليه في المصلى عند إمساك الغيث عنهم"[3].

هذا وقد أدرج أبو بكر ابن العربي –رحمه الله- هذا الفرع تحت قاعدة –شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه- حيث قال في كتابه (المسالك في شرح موطأ مالك)[4]: "قال علماؤنا: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ﴾ [الأعراف:١٦٠]، فكان الخروج سنة ماضية، وأمراً مجتمعاً عليه من الأمم السالفة وطريقتهم، ولا يكون الخروج والبروز إلا بإذن الإمام؛ لما في الخروج للاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان، وهي سنة الأمم السالفة والقرون الخالية".

إلا أن اندراج هذه المسألة تحت قاعدة" حجية الإجماع" أولى من اندراجها تحت قاعدة" شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد الناسخ"؛ لأن الخروج إلى الاستسقاء قد ورد به شرعنا، فهذا خارج عن محل النزاع.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٦٣٥).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٨٥)، بدائع الصنائع (١/٢٨٤).

(٣) التوضيح (٨/٢١٨).

(٤) (٣/٣١٨).

المسألة الخامسة: مسافة القصر:

المقصود بهذه المسألة وقت ابتداء مشروعية القصر إذا أراد السفر.

أجمع أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من جميع بيوت القرية التي خرج منها. حكى هذا الإجماع ابن المنذر[1]،[2].

مستند هذا الإجماع:

ما روي عن أنس ﷺ أنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين[3].

قال ابن بطال-رحمه الله-: "إن الرسول ﷺ حين أتم الظهر بالمدينة، وقصر العصر بذي الحليفة إنما فعل ذلك؛ لأنه ﷺ كان متوجهًا إلى مكة، ذكره البخاري في بعض طرق الحديث، لا أنه كان سفره إلى ذي الحليفة فقط، وبين المدينة وذي الحليفة من ستة أميال إلى سبعة"[4].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء كافة يرون مشروعية تقصير الصلاة للمسافر متى ما خرج من جميع بيوت القرية التي خرج منها، واستدلوا لذلك بالإجماع، كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: وقام الإجماع على أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يبرز عن

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهًا مجتهدًا، له مؤلفات نافعة منها: الإشراف على مذاهب العلماء، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الإجماع، توفي سنة (٣١٩هـ). انظر: سير أعلاء النبلاء (٦١/٢٨).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص، ٤٧)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢٠٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٩/١)، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، برقم (١٠٨٩)، ومسلم في صحيحه (٤٨٠/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٩٠).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٣/٣).

بيوت القرية التي يخرج منها" [1]، [2].

المسألة السادسة: حكم من أنكر الرجم:

أجمع العلماء على كفر من أنكر حد الرجم، وهو غير جاهل ولا متأول، حكى هذا الإجماع الإمام ابن حزم-رحمه الله-، حيث قال: وقد أجمع المسلمون إجماعاً لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت[3]، والقاضي عياض-رحمه الله-، حيث قال: " وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دفع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم[4]"[5].

---

(١) التوضيح (٨/٤٧٥، ٤٧٦).

(٢) وفيما قاله ابن الملقن رحمه الله نظر؛ لأنه نقل الخلاف في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت عن ابن المنذر حيث قال:" قال ابن المنذر: روينا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا ، فصلى بهم ركعتين في مترله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله، وروينا معنى هذا القول عن عطاء ابن أبي رباح، وسليمان بن موسى. وشَذَّ مجاهد، فقال : إذا خرجت مسافرًا، فلا تقصر لو مكثت حتى الليل، ولا أعلم أحدًا وافقه عليه. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٣٥٣، ٣٥٤).

(٣) انظر: طوق الحمامة (ص،٢٨٧).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (١٢/١٤٣) نقلا عن ابن بطال-رحمهما الله-:" أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن". والطائفة التي أنكرت الرجم من الخوارج هم الأزارقة، ولهذا قال ابن حزم-رحمه الله- في المحلى (١١/٢٣٣):" فأما الأزارقة فليسوا من فرق الاسلام؛ لأنهم الذين أخبر رسول الله ﷺ عنهم بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإنهم قالوا: لا رجم أصلا، وانما هو الجلد فقط".
أما تكفير الخوارج فللعلماء فيه قولان، والراجح من قولي العلماء أنهم ليسوا بكفار؛ لما روي عن علي ﷺ أنه سئل: أكفارٌ هم؟ فقال: من الكفر فروا. فقيل: أمنافقون؟ فقال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً. قيل: ماذا نقول فيهم ؟ قال: هم إخواننا بالأمس بغوا علينا. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/٥٠٧).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٦).

وروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال:" من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب"[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن عامة أهل العلم يرون كفر منكر حد الرجم، واستدلوا لذلك بالإجماع، كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: " لا شك أن من رد حكما من أحكام الله فقد كفر، وقد أجمعت الفقهاء أن من أنكر حكم الرجم أنه كافر؛ لأنه ممن رد حكما من أحكام الله تعالى"[2].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١٤/٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٦/١٠)، والحاكم في المستدرك (٤٠٠/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على صحيح ابن حبان.

(٢) التوضيح (٤٣٤/٣٢).

المسألة السابعة: حكم إمامة العبد:

أجمع العلماء على عدم جواز إمامة العبد، و لم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج؛ فإنهم قالوا: بمشروعية إمامة العبد[1]، وشذوذ الخوارج لا يعُدُّه العلماء قادحًا في الإجماع[2].

وقد حكى هذا الإجماع ابن بطال–رحمه الله– في شرحه لجامع صحيح البخاري[3].

فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على جواز إمامة العبد، فقد أخرج البخاري في "صحيحه"[4] من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[5].

فالجواب من أوجه:

الأول: إنه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود؛ فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك[6].

الوجه الثاني: إن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مؤمرا من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد وهو أظهرها، فليس هو الإمام الأعظم[7].

الوجه الثالث: أن يكون أطلق عليه اسم العبد؛ نظرا لاتصافه بذلك سابقا مع أنه وقت التولية حر، ونظيره إطلاق اليتيم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقا في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا

---

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٤).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٣١١)، البحر المحيط (٤/٤٦٨).

(٣) (٨/٢١٥).

(٤) (٦/٢٦١٢).

(٥) الزبيبة واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف ، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود ، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها، والمراد بذلك المبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي العبد ذلك. انظر: فتح الباري (١٣ / ١٥٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

﴿ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٢]، وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار.

أما لو تغلب عبد حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب؛ إخمادا للفتنة وصونا للدماء ما لم يأمر بمعصية [(١)].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن أهل العلم يرون عدم مشروعية إمامة العبد، واستدلوا على ذلك بالإجماع، كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: "وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة في العبد"[(٢)].

المسألة الثامنة: هل يجوز خلع الإمام وترك طاعته عند ظهور كفره وتركه الصلاة؟:

أجمع أهل العلم على جواز خلع الإمام وترك طاعته عند ظهور كفره وتركه الصلاة.

قال القاضي عياض-رحمه الله-: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب أمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر"[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:" أنه{أي الإمام} ينعزل بالكفر إجماعًا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"[(٤)].

مستند هذا الإجماع:

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وأي سبيل أعظم من سبيل الإمامة؟.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣ / ١٥٢).

(٢) التوضيح (٤٣٨/٣٢).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٩/١٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١٥٣/١٣).

وما روي عن عبادة بن الصامت[1] ﷺ أنه قال: بايعنا{أي رسول الله ﷺ } على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان[2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء كافة يرون مشروعية خلَع الإمام وترك طاعته عند ظهور كفره وتركه الصلاة حيث إن مما استدلوا به على ذلك الإجماع، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله-نقلًا عن القاضي أبي بكر بن الطيب[3]: أجمعت الأمة أنه يوجب خلَع الإمام وسقوطَ فرض طاعته كفرُه بعد إيمانه، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها[4].

المسألة التاسعة: قتل المرتد:

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد إذا استتيب فلم يتب:

وقد حكى هذا الإجماع ابن المنذر-رحمه الله-[5]، وابن عبد البر رحمه الله في التمهيد[6]،

---

(١) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان أحد النقباء بالعقبة، توفي ﷺ بالرملة سنة ٣٤هـ ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة. انظر: معرفة الصحابة (١٩١٩/٤)، الإصابة (٦٢٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨٨/٦)كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ((سترون بعدي أمورًا تنكرونها))، ومسلم في صحيحه (١٤٦٩/٣) كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٣) هو: محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد المالكي، المعروف بالقاضي الباقلاني، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: الديباج المذهب (ص٣٦٣)، شجرة النور الذكية (ص٩٢).

(٤) التوضيح (٤٤٠/٣٢).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص،١٧٤).

التمهيد[1]، والإمام النووي-رحمه الله-[2]في شرحه لصحيح مسلم[3]، وابن قدامة-رحمه الله- في " المغني"[4].

مستند هذا الإجماع: قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[5].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء يرون وجوب قتل المرتد حيث إن مما استدلوا به على ذلك الإجماع، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: " وفقهاء الأمصار على أنه يستتاب؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم﴾ [الأنفال:٣٨]، ولقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)[6] .

ولأنه يجوز أن يكون عرضت له شبهة فإذا ذكر له الإسلام ورجع زالت عنه، فإن ثبت قُتِل إجماعًا؛ لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)"[7] .

---

(١) (٣١٨/٥).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، من تصانيفه النافعة: منهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرح المهذب للشيرازي، روضة الطالبين، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨-٤٠٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٣) (٢٠٨/١٢).

(٤) (٢٦٤/١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣٧/٦) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم (٣٠١٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٧/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٩)، ومسلم في صحيحه (٥١/١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٧) التوضيح (٤٦٤/٢٣).

المسألة العاشرة: لا يجوز إيقاع الطلاق في الحيض:

أجمع أهل العلم على أن الطلاق في الحيض محرم لمن أوقعه، وأن من فعله لم يطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها.

حكى هذا الإجماع ابن عبد البر-رحمه الله- في "الاستذكار"[1].

مستند هذا الإجماع:

ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: طلقت امرأتي وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: (مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله)[2].

فتغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر —رضي الله عنهما- حين فعل ذلك يدل على عدم جواز ايقاع الطلاق في الحيض[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء كافة يرون عدم مشروعية إيقاع الطلاق في الحيض حيث إن من ما جملة استدلوا به على ذلك الإجماع، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: "وحديث ابن عمر في طلاقه الحائض ظاهر في الحيض، وهو إجماع"[4].

---

(١) (١٤١/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٣/٢)كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١).

(٣) انظر: الاستذكار (١٤١/٦).

(٤) التوضيح (٤٦٧/٣٢).

المسألة الحادية عشرة: لا يجوز كتابة قاض إلى قاض حتى يشهد عليه شاهدان:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ حتى يشهد عليه شاهدان.

حكى هذا الإجماع ابن المنذر-رحمه الله-[1]، وابن بطال-رحمه الله-في شرحه لجامع صحيح البخاري[2].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب: بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء يرون عدم جواز كتابة قاضٍ إلى قاضٍ حتى يشهد عليه شاهدان، واستدلوا لذلك بالإجماع، كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: " اتفقوا أنه لا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ حتى يشهد عليه شاهدان؛ لما دخل على الناس من الفساد، واستعمال الخطوط ونقوش الخواتيم، فاحتيط لتحصين الدماء والأموال بشاهدين"[4].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص،٨٥).

(٢) (٢٣٣/٨).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص،٨٥).

(٤) التوضيح (٤٨١/٣٢).

المسألة الثانية عشرة: إن أرزاق الحكام من الفيء وما جرى مجراه:

أجمع أهل العلم على أن أرزاق الحكام من الفيء[1]، وما جرى مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم.

حكى هذا الإجماع ابن بطال-رحمه الله- في شرحه لجامع صحيح البخاري[2]، وابن عبد البر في الاستذكار[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء يرون أن أرزاق الحكام من الفيء وما مجرى مجراه، واستدلوا لذلك بالإجماع، كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله-:" قام الإجماع على أن أرزاق الحكام من الفيء، وما جرى مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين، لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم"[4].

المسألة الثالثة عشرة: إن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما عليه في الباطن سواء في الأموال أو الفروج، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر:

أجمع أهل العلم على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر.

حكى هذا الإجماع ابن المنذر-رحمه الله- فقال: " وأجمعوا على أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر، حرام على المقضي له به، مما يعلم أن ذلك حرام عليه من ذلك: أن يحكم له بالمال، ويجزم أنه مملوك، ويحكم له بالقود على من يعلم أنه بريء مما حكم عليه، ببينات

---

(١) الفيء هو: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها. انظر: التعريفات للجرجاني (ص، ٢١٧).

(٢) (٢٣٨/٨).

(٣) (٨٨/٥).

(٤) التوضيح (٤٩٦/٣٢).

ثبتت في الظاهر"[1].

مستند هذا الإجماع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)[2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء يرون أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر، و مما استدلوا به على ذلك الإجماع، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله-:" أجمع الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يغتر به، ولا يحل للمقضى له مال المقضى عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشاهدي زور، فالعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال سواء[3]؛ لأنها كلها حقوق"[4].

المسألة الرابعة عشرة: حد البكر الزاني الجلد دون الرجم وحد الثيب الرجم:

أجمع أهل العلم على أن حد البكر الزاني الجلد دون الرجم.

حكى هذا الإجماع ابن المنذر –رحمه الله- حيث قال: " وأجمعوا على أن حد البكر

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص، ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢٦/٦) كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، برقم (٧١١٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧/٣) كتاب الأقضية ،باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم (١٧١٣).

(٣) فيما قاله ابن الملقن رحمه الله نظر ؛ لأن الإجماع فقط في الأموال أما الفروج فقد اختلف الفقهاء في ذلك. فما ذكره ابن الملقن رحمه الله هو قول الجمهور، وخالف فيه الإمام أبو حنفية ومحمد بن الحسن رحمهما الله؛ لأن الانتفاع بالفروج عندهم من باب المنافع وهي ليست أموالاً مضبوطة فلا قيمة لها لعدم استقرارها. انظر: شرح معاني الاثار (١٥٥/٤).

(٤) التوضيح (٥٤٢/٣٢).

الزاني الجلد "[1].

وكذلك ابن عبد البر-رحمه الله- حيث قال:" ولا خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنى غير حد الثيب، وأن حد البكر الجلد وحده وحد الثيب الرجم وحده إلا أن من أهل العلم من رأى على الثيب الجلد والرجم جميعًا، وهم قليل"[2].

مستند هذا الإجماع: قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:٢].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء يرون أن حد البكر الزاني الجلد دون الرجم، واستدلوا لذلك بالإجماع، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: "لم يختلف العلماء أن حد البكر الجلد دون الرجم وحد الثيب الرجم"[3]، [4].

المسألة الخامسة عشرة: الأموال مضمونة بالخطأ كما هي مضمونة بالعمد:

أجمع أهل العلم على أن الأموال مضمونة بالخطأ.

حكى هذا الإجماع الإمام الشافعي – رحمه الله- حيث قال: " ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد"[5].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص، ١٦٠).

(٢) انظر: التمهيد (١٢١/٢٣).

(٣) التوضيح (٥٧٢/٣٢).

(٤) وفيما قاله ابن الملقن رحمه الله نظر؛ لأن العلماء اختلفوا في حد الثيب فالجمهور على أن حد الثيب الرجم فقط، وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى أن حد الثيب الرجم والجلد معًا. انظر: بدائع الصنائع (٣٩/٧)، التمهيد (١٢١/٢٣)، الحاوي الكبير (١٩١/١٣)، المغني (٣١٣/١٢).

(٥) انظر: الأم (١٨٢/٢، ١٨٣).

وحكاه ابن بطال –رحمه الله– في شرحه لجامع صحيح البخاري[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر–رحمه الله– في الاستذكار[2]: "الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تُضمن بالعمد والخطأ".

فكل من أتلف مالاً لمسلم فهو ضامن، ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل خطأً أو عمداً، وأن حرمةَ مال المسلم أصلٌ مقررٌ في شرعنا.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن العلماء يرون أن الأموال مضمونة بالخطأ، واستدلوا على ذلك بالإجماع، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع.

قال ابن الملقن–رحمه الله–:" قام الإجماع على أن الأموال مضمونة بالخطأ كما هي بالعمد"[3].

---

(١) (٢٦١/٨).

(٢) (٣٠٠/٧).

(٣) التوضيح (٥٥٦/٢٣).

المبحث الثاني: قاعدة "الإجماع السكوتي حجة"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

تقدم معنى الإجماع.

السكوتي: نسبة إلى السكوت، جاء في مقاييس اللغة [1]:السين والكاف والتاء يدل على خلاف الكلام. تقول: سكت يسكت سكوتا، ورجل سكيت. ورماه بسكاتة، أي بما أسكته.

والمراد بالحُجِّيَّة هنا: تأثير الإجماع السكوتي في الأحكام الفقهية نفيًا أو إثباتًا[2].

ومعنى القاعدة إجمالًا: إذا قال بعض المجتهدين قولًا، أو فعل فعلًا، أو أقرّ غيره على ذلك في مسألة اجتهادية تكليفية، وانتشر حتى علم به بقية المجتهدين من أهل ذلك العصر، فسكتوا، و لم يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار، فهل يكون ذلك إجماعًا؟[3].

---

(١) (٨٩/٣).

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة (٣٠٨/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٨/٣)، الإبهاج (٤٥٢/٢)، نهاية الوصول إلى دراية الأصول (٢٥٦٧/٦).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

عبّر أهل العلم عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة منها:

١- إذا قال بعض الصحابة قولًا وانتشر في الباقين وسكتوا ولم يظهروا خلافه فهو إجماع[١].

٢- إذا قال بعض الصحابة قولًا، وظهر للباقين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقرض العصر كان إجماعًا[٢].

٣- إذا قال بعض الصحابة قولًا في تكليف، فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا هل هو إجماع[٣].

٤- لو قال مجتهد قولاً وانتشر ولم ينكر قبل استقرار المذاهب فإجماع[٤].

٥- أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر، ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور[٥].

٦- إذا قال الصحابي، أو الإمام قولاً، أو حكم بحكم، وظهر ذلك وانتشر انتشاراً لا يخفى مثله، ولم يعلم له مخالف، ولم يسمع له منكر، فإنه إجماع وحجة قاطعة[٦].

---

(١) المسودة (٦٤٩/٢)، قواطع الأدلة (٢٧١/٣).

(٢) العدة لأبي يعلى (١١٧٠/٤).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص،٢٤٣).

(٤) التحبير للمرداوي (١٦٠٤/٤).

(٥) أصول السرخسي (٣٠٣/١).

(٦) الإشارة في معرفة الأصول للباجي (ص، ٢٨٢)أ إحكام الفصول (٤٧٩/١، ٤٨٠).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

إذا قام دليل على أن الساكتين كلهم راضون بما صدر من بعض المجتهدين من قول أو فعل فهو إجماع اتفاقًا.

وإذا قام دليل على أن الساكتين كلهم أو بعضهم ساخطون بما صدر من بعض المجتهدين من قول أو فعل فليس بإجماع اتفاقًا.

وإذا لم يقم دليل على أن الساكتين راضون أم ساخطون ففيه خلاف بين العلماء[1].

القول الأول: إنه حجة، وبه قال الجمهور[2].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن العادة جرت أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم فيها، وإظهار ما عندهم في ذلك فلما وقعت الحادثة، وظهر قول من المجتهد في ذلك، وانتشر قوله، ولم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان وارتفاع الموانع؛ دل أنهم راضون بذلك، وصار رضاهم بهذا الطريق بمنزلة ما لو أظهروا رضاهم بالقول والفعل[3].

٢- أن سكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته إياه؛ إذ لو كان يعتقد بطلان تلك الفتوى لما سكت عن الإنكار؛ لأن السكوت عن إنكار الباطل محرم لا يقدم عليه العلماء المجتهدون[4].

٣- ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)[5]. فالحديث يدل على أنه لا يمكن أن تخلو الأمة من قائم لله بالحجة.

---

(١) انظر: الإبهاج(٢/٤٢٥، ٤٢٦)، قواطع الأدلة (٣/٢٧٧، ٢٧٨)، مذكرة أصول الفقه (ص، ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٣٠٣)، الإحكام للآمدي (١/٣١٣)، العدة (٤/١١٧٠)، قواطع الأدلة (٣/٢٧١)، مذكرة أصول الفقه (ص، ٢٤٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٧٨، ٢٧٩)، الإشارة في معرفة الأصول(ص، ٢٨٣).

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص، ١٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٢٣)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، برقم (١٩٢٠).

القول الثاني: إنه ليس بحجة، وبه قال بعض المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، والظاهرية[3].

دليل هذا القول: إن العالم قد يسكت مع عدم موافقته لأسباب كثيرة سوى الرضا منها:

أ–أن يغلب على ظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار على الفتوى.

ب– أن يسكت خوفًا من السلطان أو نحوه.

ت– أن يسكت لكونه لم ينظر في المسألة بعد، أو لتعارض الأدلة عنده.

ث– أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب[4].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه إجماع ظني؛ لقوة ما استدلوا به.

وقد ذكر بعض العلماء شروطًا لاعتبار السكوت إجماعًا في هذه المسألة منها:

١– ألا يعلم رضا الساكتين ولا سخطهم[5].

٢– أن يكون ذلك في حكم تكليفي يلزم الناس النظر فيه وإنكاره إن كان منكرًا[6].

٣– أن لا يكون للساكت مذهبٌ معلومًا مخالفًا للقول؛ لأن سكوته يكون على ما عرف من قبل[7].

٤– أن ينقرض العصر ولم يوجد منكر[8].

٥– أن لا يكون هناك تقية أو هيبة تمنع من إظهار القول المخالف[9].

---

(١) كالباقلاني. انظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص، ٢٨٢).

(٢) كالغزالي. انظر: المستصفى (٣٦٦/٢).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢١٩/٤).

(٤) انظر: الإبهاج(٤٢٧/٢)، التحبير (١٦٠٦/٤، ١٦٠٧)، قواطع الأدلة (٢٧٦/٣).

(٥) مذكرة أصول الفقه (ص، ٢٤٣).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢٨٠/٣، ٢٨١).

(٨) انظر: اللمع للشيرازي (ص، ١٨٥)، المستصفى (٣٦٥/٢)، العدة (١١٧٠/٤).

(٩) انظر: قواطع الأدلة (٢٨٢/٣).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يثبت الخيار في بيع المصراة؟:

اختلف أهل العلم فيمن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام، لم يعلم تصريتها[1]، ثم عَلِمَ هل له الخيار أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: إن له الخيار في الرد والإمساك، وبه قال الجمهور[2].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله ﷺ: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمر)[3].

٢- **الإجماع السكوتي**، وهو أن ثبوت الخيار في بيع المصراة روي عن أبي هريرة[4]، وابن مسعود، وابن عمر -رضي الله عنهم-، وليس لهم مخالف من الصحابة في ذلك فكان إجماعًا [5].

القول الثاني: ليس له الخيار في الرد ولإمساك، وبه قال أبو حنيفة[6].

---

(١) التصرية: أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٦٠).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص، ٣٤٦)، الحاوي الكبير (٥/٢٣٦)، المغني (٦/٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٦٥)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٥٨) كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم (١٥٢٤).

(٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي يكنى أبا هريرة مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، صحابي جليل القدر، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا، توفي سنة (٥٧هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٤٦)، الإصابة (٧/٤٢٥).

(٥) انظر: المغني (٦/٢١٦).

(٦) انظر: المبسوط (٦/٢٠٤)، اللباب (٢/٤٧٦).

دليل هذا القول:

قالوا: إن ذلك ليس بعيب [1]، بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار كما لو عقلها فانتفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون مشروعية الخيار للمشتري في بيع المصراة، ومما استدلوا به على ذلك الإجماع السكوتي، وهو أن ثبوت الخيار في بيع المصراة ورد عن جملة من الصحابة منهم أبو هريرة، وابن مسعود ، وابن عمر- رضي الله عنهم-، وليس لهم مخالف من الصحابة في ذلك فكان إجماعًا، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع السكوتي، والحنفية وإن كانوا يرون حجية الإجماع السكوتي إلا أنهم تركوا في هذه المسألة مقتضى قولهم الأصولي؛ لأن خبر المصراة من قبيل أخبار الآحاد وهو مخالف للأصول فهو غير مقبول عندهم؛ لأنهم قالوا: إن ضمان العدوان يكون بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما فكان مخالفا للقياس[2] .

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة مرجحًا قول الجمهور بقوله: " صحَّ عن ابن مسعودﷺ : ((من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر))[3]، وصحَّ عن أبي هريرةﷺ من فتياه، ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك"[4].

كما يمكن تخريج هذه على قاعدة "هل يقدم خبر الواحد إذا خالف الأصول العامة؟".

---

(١) انظر: المبسوط (٦/٢٠٤).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٥ / ١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣٦٦)، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة، برقم (٢١٤٩) .

(٤) التوضيح (١٤/٣٨٦).

المسألة الثانية: تبييت النية في صوم رمضان:

اختلف العلماء في تبييت النية في صوم رمضان على قولين:

القول الأول: يشترط في صوم رمضان أن ينويه من الليل، وبه قال الجمهور[1].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن حفصة-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)[2].

٢- ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال:(من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)[3].

٣- ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أنه قال: "لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر"[4].

فهذا الذي روي عن ابن عمر وحفصة وعائشة ﷺ ليس لهم مخالف في الصحابة فكان إجماعًا.

القول الثاني: لا يشترط في صوم رمضان أن ينويه من الليل، وبه قال أبو حنيفة[5].

دليل هذا القول: ما ثبت أن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٧٠٨)، المجموع (٦/٢٨٩)، المغني (٤/٣٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٢)، وأبو داود في سننه (٢/٣٠٤) بلفظ (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، والترمذي في سننه (٣/١٠٨)، وقال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وصحح رفعه الألباني في " إرواء الغليل" (٤/٢٥-٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٣)، والدارقطني في سننه (٢/١٧١)، وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ-رواية يحيى الليثي-(١/٢٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٢) .

(٥) انظر: البناية (٣/٦٠١)، تحفة الفقهاء (١/٥٣٤).

المدينة : (من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه)[1]، فثبت أنه جائز[2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون اشتراط تبييت النية في صوم رمضان، ومما استدلوا به على ذلك الإجماع السكوتي، وهو أن هذا القول رواه من الصحابة ابن عمر، وعائشة، وحفصة-رضي الله عنهم- ولا يوجد لهم مخالف، وما لذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع السكوتي.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة مرجحًا قول الجمهور بقوله: " وروى هذا ابن عمر، وحفصة، وعائشة -رضي الله عنهم-، ولا مخالف لهم"[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٥) كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، ومسلم في صحيحه (٧٩٨/٢)، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٦٠٣/٣، ٦٠٤).

(٣) التوضيح (٧٢/١٣، ٧٣).

المسألة الثالثة: تشهد عمر ﷺ:

اتفق العلماء على أنه يجوز التشهد بايٍّ تشهد صح عن النبي ﷺ[1] لكنهم اختلفوا في المختار منه على أقوال:

القول الأول: إن المختار تشهد عمر ﷺ، وإليه ذهب المالكية [2].

لما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يُعلِّم الناس التشهد، وهو على المنبر فقال: قولوا التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك...[3].

القول الثاني: إن المختار هو تشهد ابن مسعود ﷺ، وإليه ذهب الحنفية [4]، والحنابلة [5].

لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن، وقال: (قل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته...)[6].

القول الثالث: إن المختار هو تشهد ابن عباس-رضي الله عنهما-وإليه ذهب الشافعية [7].

لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله...)[8].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤٣٧/٣).

(٢) انظر: المعونة (٩٩/١)، الكافي لابن عبد البر (ص، ٤٢)، مواهب الجليل (٢٥٠/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٩٨/١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٢١/١، ٤٢٢): "وهذا إسناد صحيح"، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص، ١٦٣).

(٤) انظر: المبسوط (٢٧/١)، بدائع الصنائع (٢١١/١).

(٥) انظر: المغني (٢٢٢/٢)، منتهى الإرادات (٨١/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١١/٥)، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، برقم (٥٩١٠).

(٧) انظر: المجموع (٤٣٧/٣)، مغني المحتاج (٢٦٩/١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٢/١) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول يرون أفضلية تشهد عمر ﷺ، واستدلوا لذلك بالإجماع السكوتي، وهو أن عمر ﷺ كان يُعلِّم الصحابة هذا التشهد على المنبر، ولم يخالف أحد منهم فكان إجماعًا، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية الإجماع السكوتي.

وبيَّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة مستدلًا للقول الأول بقوله: " وادعوا أنه يجري مجرى التواتر لتعليمه الناس{ أي تعليم عمر بن الخطاب ﷺ الناس} على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكر عليه أحد "[1].

(١) التوضيح (٢٩/٣٣).

المبحث الثالث : قاعدة " الاستدلال بإجماع أهل المدينة " ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني : توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث : تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع : الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه ست مسائل.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الاستدلال لغة: على وزن "استفعال" مصدر استدل يستدل استدلالًا، وهذا الوزن يستعمل في معان عدة أبرزها: الطلب، فالاستدلال لغة: طلب الدليل [1].

والاستدلال في اصطلاح الفقهاء له معنيان معنى عام، ومعنى خاص:

أما المعنى العام فيقصد به: إقامة الدليل، أو ذكر الدليل، أو طلب الدليل مطلقا من نص أو إجماع، أو غيرهما.

أما المعنى الخاص، وهو المطلوب هنا فهو عبارة عن: دليل ليس بنص من كتاب أو سنة، وليس بإجماع، ولا قياس علة[2].

---

(١) انظر: الخصائص لابن جني (١٥٣/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٥/٤)، شرح مختصر الروضة (١٣٤/١)، شرح الكوكب المنير(٣٩٧/٣).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم:

عبَّر العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة بحسب اختلافهم في المراد بالقاعدة منها:

١- إجماع أهل المدينة حجة[١].

٢- إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك[٢].

٣- إجماع أهل المدينة فيما طريقة النقل حجة [٣].

٤- إجماع أهل المدينة فيما طريقة التوقيف حجة [٤].

٥- إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فيما لا مجال للرأي فيه حجة[٥].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

تهدف هذه القاعدة إلى بيان أن اتفاق مجتهدي أهل المدينة من زمن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم على حكمٍ مَا حجة مرجحة على مذهب غيرهم ممن ليسوا من أهل المدينة.

واختلاف صيغ هذه القاعدة تدل على مدى الخلاف الكائن في المراد بها عند الأصوليين.

وقد اشتهر بها المالكية حيث أوحتها عبارات وردت عن الإمام مالك-رحمه الله- منها:

- قوله "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه"[٦].

- قوله" وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا"[٧].

- قوله " وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها"[٨].

والمراد بالإجماع هنا هو مجرد اتفاق، وليس الإجماع في اصطلاح الأصوليين؛ إذ قولهم أهل المدينة يخرج الإجماع من كونه اصطلاحيًا، وعليه فلا يصح إدراج هذه القاعدة في باب

---

(١) نفائس الأصول للقرافي (٦/٢٧٠١).

(٢) مختصر منتهى السول لابن الحاجب (١/٤٥٩).

(٣) الإشارة في معرفة الأصول للباجي (ص،٢٨١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٢).

(٥) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٣٦).

(٦) انظر: الموطأ للإمام مالك (٢/٨٠٢).

(٧) انظر: المصدر السابق(١/١٠٥).

(٨) انظر: المصدر السابق(٢/٥٨٦).

الإجماع، ولهذا فإن بعض المحققين من مذهب الإمام مالك-رحمه الله- يجعلونه من باب النقل المتواتر أي من قبيل الأخبار المتواترة[1].

وكذلك ليس المراد به إجماعهم في جميع العصور بل المراد به عصر الصحابة، والتابعين، وتابعيهم كما يظهر ذلك من بعض صيغ هذه القاعدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:" والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الاعصار المفضلة"[2].

والمتأمل في أقوال من تناولوا هذه القاعدة بالبحث من الأصوليين يجد أن أكثرهم يتكلمون عليها من منطلق الإجماع الاصطلاحي أعني أنهم حسبوا أن الإمام مالك-رحمه الله- يرى أن اتفاق مجتهدي المدينة بعد زمن النبي ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي حجة ملزمة كإجماع كل الأمة.

ولهذا نبَّه غير واحد من أهل العلم بالأصول على استبعاد أن يكون الإمام مالك يقصد هذا المعنى، ففي الإبهاج[3]: ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكًا يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي من زمن رسول الله ﷺ إلى زمن الإمام مالك، ولم تبرح دار العلم، وآثار النبي ﷺ بها أكثر، وأهلها بها أعرف.

وأيضًا إن عامة المسلمين كانوا في هذين العصرين متواجدين في المدينة وخاصة العلماء منهم؛ فالمقصود من مذهب أهل المدينة هو مذهب عامة المسلمين في هذين العصرين عصر الصحابة والتابعين.

---

(١) انظر: الإشارة في معرفة الأصول للباجي (ص، ٢٨١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٠).

(٣) (٢/٤٠٧).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

- إجماع أهل المدينة في جميع الأعصار ليس بحجة اتفاقًا؛ لأن القول بحجية إجماع أهل المدينة في جميع الأعصار يؤدي إلى محال، وهو أن يكون قولهم حجة ما داموا بالمدينة، فإذا خرجوا منها لا يكون قولهم حجة، وهذا من أبعد الأقوال، أن يكون الشخص بمكانه، لا بعلمه، ولا باجتهاده، ولو جاز ذلك، لجاز أن يصير قول العامي حجة، إذا كان فيها [1].
- إجماعهم فيما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ حجة باتفاق[2].
- إجماعهم فيما طريقه الاجتهاد، والاستنباط فهذا محل النزاع على القول بإطلاق أهل المدينة عند المالكية، فالعلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن إجماعهم حجة، وبه قال بعض المالكية[3].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله ﷺ: (إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد)[4]، والخطأ خبث فوجب نفيه[5].

٢- أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة، ومستقر الإسلام، وأهلها شاهدوا التنزيل، وسعموا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال النبي ﷺ من غيرهم، وهم محصورون، وتقتضي العادة أن لا يجتمع مثل هؤلاء إلا على رأي راجح[6].

القول الثاني: إنه ليس بحجة، وبه قال الجمهور[7].

---

(١) انظر: الإبهاج(٢/٤٠٧)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/١٨٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/٤٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٦٢)كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، برقم (١٨٧١)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٠٥) كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم (١٣٨٢).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص، ٢٦٢).

(٦) انظر: المصدر السابق، مختصر منتهى السول (١/٤٦١).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٤/١٦٢)،كشف الأسرار للبخاري (٣/٣١)، العدة لأبي يعلى (٤/١١٤٢).

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، وأهل المدينة ليس هم جميع المؤمنين.

٢- قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، وليس أهل المدينة كل أمته.

والراجح: هو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم زكاة الذهب المستعمل:

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المتخذ للنساء على قولين:

القول الأول: إنه لا تجب الزكاة في الحلي المتخذ للنساء، وبه قال المالكية[1]، والشافعي في أظهر قوليه[2]، وأحمد في ظاهر المذهب[3].

دليل هذا القول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس في الحلي زكاة)[4].

ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الأنعام[5].

واستدل المالكية لذلك بإجماع أهل المدينة حيث قال ابن عبد البر-رحمه الله-: "لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنه العمل المعمول به في المدينة خارج عن قوله عليه الصلاة و السلام: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[6]، كأنه قال الصدقة واجبة في الورق فيما بلغ خمس أواق ما لم يكن حليا متخذا لزينة النساء بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائها من أنه لا زكاة في الحلي"[7].

القول الثاني: إنه تجب الزكاة في الحلي المتخذ للنساء، وبه قال الحنفية[8]، والشافعي في

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥٠/٣)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٣/٣)، روضة الطالبين (١٢١/٢).

(٣) انظر: المغني (٢٢٠/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٤)، والدارقطني في سننه(١٠٧/٢)، قال البيهقي: إنه حديث باطل لا أصل له. انظر: معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٩٤/٣).

(٥) وهي: التي تقتنى للعمل لا للتجارة انظر: المغني (٢٢١/٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٥/٢)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (٩٨٠).

(٧) الاستذكار (١٥٠/٣).

(٨) انظر: البحر الرائق (٢٤٣/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٦١/١).

أحد قوليه[1]، وأحمد في رواية[2].

دليل هذا القول: ما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها بنت لها، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ فقالت: لا. فقال:(أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار)، قال: فخلعتهما وألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون عدم وجوب الزكاة في الذهب المستعمل، واستدل المالكية منهم لذلك بإجماع أهل المدينة كما تقدم ذلك في كلام الحافظ ابن عبد البر-رحمه الله-، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية إجماع أهل المدينة.

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مبيناً اختلاف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المتخذ للنساء بقوله:" وقد احتج أبو حنيفة... بحديث ابن عباس السالف[4]، وأوجبوا الزكاة في الحلي المتخذ للنساء، وقال مالك: لا زكاة فيه...، وهو أظهر قولي الشافعي، ولا حجة في الحديث الأول؛ لأنه ﷺ إنما حضهن على صدقة التطوع. فقال: ((تصدقوا)) ولو كان ذلك واجبا، لما قال: (ولو من حليكن)، ومما يرد قوله أنه لو كان ذلك من باب الزكاة لأعطينه بوزن ومقدار، فدل أنه تطوع، وأيضًا هو كالأثاث {أي أثاث المترل المستعمل}،وليس كالرقة{أي الفضة والذهب}، وهذا إجماع أهل المدينة"[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٣).

(٢) انظر: المغني (٢٢٠/٤).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (٤/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٨/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٤)، وصححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٣/٥).

(٤) وهو ما رواه البخاري في صحيحه (٥١٩/٢) عنه أنه قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القُلْبَ والخُرْصَ.

والقُلْب: السوار. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٨٢/٢)، والخُرْص: الحْلقة الصغيرة من الحَلْي، وهو من حَلْي الأذن. انظر: المصدر السابق(٤٨١/١).

(٥) التوضيح (٣٣٠/١٠، ٣٣١).

المسألة الثانية: تقديم أذان صلاة الصبح قبل وقتها:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها ما عدا الصبح، فإنهم اختلفوا في ذلك على قولين[1]:

القول الأول: إنه يجوز تقديم الأذان لصلاة الصبح، وبه قال الإمام مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وأبو يوسف من الحنفية-رحمهم الله-[5].

دليل هذا القول: استدل اصحاب القول بأدلة منها:

١- قوله ﷺ: (إن بلالًا[6]يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم [7]).[8]

دل هذا الحديث على أن من شأن بلال ﷺ أنه يؤذن للصبح بليل، وعليه فإذا جاء رمضان فلا يمنعنكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم، وهذا يدل على دوام ذلك، وأقرَّه النبي ﷺ عليه، ولم ينهه عنه، فثبتت مشروعية الأذان للصبح بليل؛ لأن النافلة لا يؤذن لها بإجماع المسلمين[9].

ومما استدل به المالكية لهذا القول، هو إجماع أهل المدينة [10].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٥٣/١)، المغني (٦٢/٢)، المبسوط (١٣٤/١).

(٢) انظر: المصدر السابق الأول، الاستذكار (٣٩٧/١)، مواهب الجليل (٧٩/٢).

(٣) انظر: المجموع (٩٥/٣، ٩٦)، مغني المحتاج (٢١٦/٢).

(٤) انظر: المغني (٦٢/٢، ٦٣)، المبدع لابن المفلح (٢٨٥/١، ٢٨٦).

(٥) انظر: المبسوط (١٣٤/١)، البناية (١٢٥/٢).

(٦) هو: بلال بن رباح أبو عبد الله، من السابقين الأولين شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان من المعذبين في الله فاشتراه الصديق فأعتقه، كان يؤذن لرسول الله ﷺ حياته سفرا وحضرا، وكان خازنه على بيت ماله، توفي سنة (٢٠هـ)، وقيل:(١٨هـ). انظر: معرفة الصحابة (٣٧٣/١)، الإصابة (٣٢٦/١).

(٧) هو: عبد الله بن زائدة، اختلف في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقال ابن إسحاق: هو عبد الله بن عمرو بن شريح، وكان أول من قدم المدينة بعد مصعب بن عمير، وشهد القادسية، ومعه اللواء. انظر: معرفة الصحابة (١٦٥٧/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤/٢) كتاب الصلاة، باب الأذان قبل الفجر، ومسلم في صحيحه (١٢٨/٣) كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٩) انظر: الاستذكار (٤٠٥/١)، البناية (٨٥/٢).

(١٠) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/١٧، ٦).

قال الإمام مالك- رحمه الله-: " لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها"[1].

قال ابن عبد البر- رحمه الله- عند شرحه لقول الإمام مالك السابق: "فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل؛ لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل؛ لأنه ليس مما ينسى"[2].

القول الثاني: إنه لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، وبه قال أبو حنيفة- رحمه الله-[3].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي أن رسول اللهﷺ قال لبلالرضي الله عنه: (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر)[4].

٢- ما روي أن بلالا أذن مرة قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الأذان فينادي ألا إن العبد قد نام[5].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة في القول الأول حيث يرون مشروعية تقديم أذان صلاة الصبح قبل وقتها، ومما استدل به أصحاب هذا القول إجماع أهل المدينة؛ لقول الإمام مالك- رحمه الله-:" لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها"، وما ذلك إلا لكون المالكية منهم يرون حجية إجماع أهل المدينة.

قال ابن الملقن-رحمه الله-بعد أن ذكر كلام العلماء في مقدار المد:" ولم يكن لرسول

---

(١) الموطأ للإمام مالك (١/٧٠).

(٢) الاستذكار (١/٣٩٧).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٣٤)، البناية (٢/١٢٥، ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/١٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٤)، قال أبو داود:" شداد لم يدرك بلالًا"، وقال البيهقي: " وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة" ، وقال ابن عبد البر : " وهذا حديث لا تقوم به حجة، ولا بمثله لضعفه وانقطاعه" انظر: التمهيد (١٠/٥٩).

(٥) أخره أبو داود في سننه (١/٢٠٩)، والترمذي (١/٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٣)، قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم).

الله ﷺ إلا مد واحد، وهو الذي نقله أهل المدينة، وعمل به الناس إلى اليوم قرنًا بعد قرن، وجيلًا بعد جيل، وإجماع أهل المدينة حجة عند مالك، ومن ذلك: فضل الأذان والإقامة، وتقديم أذان الصبح قبل وقتها..."[1].

المسألة الثالثة: جواز القضاء على الغائب:

تحرير محل النزاع:

للغائب ثلاث حالات[2]:

١- أن يكون غائبًا عن الحكم حاضرًا في مجلسه ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره.

٢- أن يكون غائبًا عن مجلس الحكم حاضرًا في البلد فهل يجري هذا مجرى الغائب عن البلد أو يجرى مجرى الغائب عن الحكم هذا فيه خلاف.

٣- أن يكون غائبًا عن بلد الحكم، وهذا هو المراد هنا، فالعلماء-رحمهم الله- اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يجوز القضاء على الغائب، وهذا في حقوق الآدميين دون حقوق الله، وبه قال الجمهور [3].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أن هند[4] قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان[5] رجل

---

(١) التوضيح (٤١٢/٣٠).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص١٩٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١٦).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص، ٤٨٤)، الحاوي الكبير (٢٩٦/١٦)، المغني (٩٣/١٤، ٩٤).

(٤) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، امرأة أبي سفيان، أم معاوية، أسلمت يوم الفتح، توفيت في خلافة عثمان. انظر: معرفة الصحابة (٣٤٦٠/٦)، الإصابة (١٥٥/٨، ١٥٦).

(٥) هو: صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان القرشي الأموي مشهور باسمه وكنيته، أسلم عام الفتح، شهد حنينا والطائف مع رسول الله ﷺ، توفي رسول الله ﷺ، وأبو سفيان كان عامله على نجران، توفي سنة (٣١هـ)، وقيل: (٣٢هـ) بالمدينة، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما. انظر: معرفة الصحابة (١٥٠٩/٣).

شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ؟ قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1]، وهذا قضاء منه على غائب؛ لأن أبا سفيان لم يكن حاضرًا[2].

٢- ومما استدل به المالكية لجواز القضاء على الغائب إجماع أهل المدينة.

قال ابن الماجشون[3]:" أما علماؤنا وحكامنا بالمدينة؛ فالعمل عندهم على الحكم على الغائب في جميع الأشياء"[4].

القول الثاني: إنه لا يجوز القضاء على الغائب، وبه قال أبو حنيفة-رحمه الله-[5].

دليل هذا القول: قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي)[6].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون جواز القضاء على الغائب؛ لأن المالكية منهم استدلوا لذلك بإجماع أهل المدينة وعملهم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية إجماع أهل المدينة وعملهم.

قال ابن الملقن-رحمه الله- أثناء ذكره لأقوال العلماء في هذه المسألة ناقلًا كلام ابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢٦/٦)كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، برقم (٦٧٥٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٨/٣)، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٨/١٦).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان ابن الماجشون: فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى أن مات، وعلى أبيه قبله فهو فقيه بن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، توفي سنة٢١٢هـ، وقيل: سنة٢١٣هـ، وقيل: سنة١٢١٤هـ. انظر: الديباج المذهب (ص، ٢٥١، ٢٥٢)، شجرة النور الذكية(ص٥٦)..

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٥١/٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٦/٤)، المحيط البرهاني (٩١٠٣).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٦١٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/١٠)، قواه ابن المديني، حيث قال:" هذا حديث كوفي، وإسناده صالح". انظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (٦٤٠/١)، و صححه الألباني. انظر: مختصر إرواء الغليل (٥٢٧).

الماجشون: " أما علماؤنا وحكامنا بالمدينة فالعمل عندهم على الحكم على الغائب في جميع الأشياء"[1].

المسألة الرابعة: قول الإمام" ربنا ولك الحمد":

هل يقول الإمام ربنا ولك الحمد؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، وبه قال أبو حنيفة [2]، ومالك[3]- رحمهما الله-

دليل هذا القول: قوله ﷺ: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[4].

القول الثاني: إنه يشرع في حق الإمام قول ربنا ولك الحمد، وبه قال الشافعي[5]، وأحمد-رحمهما الله-[6].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: (سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: (ربنا لك الحمد)[7].

---

(١) التوضيح (٥٣٨/٣٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣٣٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٦/١).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٦٧، ١٦٨)، الفواكه الدواني (٢٧٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٤/١)كتاب الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم (٧٩٦)، ومسلم في صحيحه (٣٠٦/١) كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم (٤٠٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢٣/٢)، نهاية المحتاج (٥٠١/١).

(٦) انظر: المغني (١٨٦/٢)، الروض المربع (ص،١٠٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٢/١)كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم (٧٨٩)، ومسلم في صحيحه (٢٩٣/١) كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة...، برقم (٣٩٣).

٢- ما روي عن عبد الله بن أبي أوفىﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)[١].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول، وهو عدم مشروعية قول ربنا ولك الحمد في حق الإمام؛ لأن الإمام مالك- رحمه الله- رجَّحَ حديث (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد)، على الأحاديث الأخرى بإجماع أهل المدينة وعملهم.

قال ابن الملقن-رحمه الله- بعد نقله لقول الإمام مالك بعدم مشروعية قول "ربنا ولك الحمد" في حق الإمام مبينًا دليله: " ودليل مالك قوله في الحديث الآخر، (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد)، واعتذر الداودي[٢] فقال: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث. وهو عجيب؛ فقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف[٣]، عن مالك، وإنما تركه مالك للخبر الآخر، ويمكن أن يكون قوى أحدهما بعمل أهل المدينة"[٤].

المسألة الخامسة: زكاة الخضراوات:

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الخضروات على قولين:

القول الأول: إنه لا تجب الزكاة في الخضروات في الجملة، وبه قال الجمهور على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٦/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر. من أئمة المالكية بالمغرب. كان بطرابلس وبها أصَّل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان. وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً، ألف كتابه النَّامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، توفي بتلمسان سنة (٤٠٢هـ). انظر: الديباج المذهب (ص، ٩٤)، شجرة النور الذكية(١١٠).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف، أبو محمد الكلاعي، الدمشقي، كان إمامًا، حافظًا، متقنًا، وقال فيه البخاري: كان من أثبت الشاميين. توفي سنة (٢١٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤١/١٩).

(٤) التوضيح (١٢٠/٣٣).

خلاف بينهم في بعض الأصناف[1].

دليل هذا القول: استدل اصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله ﷺ : (ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة)[2].

٢- قوله ﷺ: (ليس في الخضروات صدقة)[3].

٣- **ومما استدل به المالكية إجماع أهل المدينة.**

قال الإمام مالك-رحمه الله-: السنة {أي الطريقة المستمرة}التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان، والفرسك[4]، والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب [5]، ولا في البقول كلها صدقة [6].

وقد اعتبر ابن عبد البر-رحمه الله- إجماع أهل المدينة في هذه المسألة قاطعًا باتصال العفو عن الزكاة في الخضر فقال: " و في كون الخضر بالمدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله ﷺلم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم"[7].

القول الثاني: إنه تجب الزكاة في الخضروات، وبه قال أبو حنيفة-رحمه الله- [8].

---

(١) انظر: الاستذكار (٢٣٣/٣)، المجموع (٤٥٢/٥)، المغني (١٦٠/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٥/٢) كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، والحديث ضعيف؛ لأن فيه صالح بن موسى قال فيه يحيى بن معين: "ليس بشيء، ولا يكتب حديثه"، وقال البخاري، وأبي حاتم " منكر الحديث"، وقال النسائي" متروك". انظر: ميزان الاعتدال (٤١٤/٣، ٤١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٠/٣)، والدارقطني في سننه (٩٤/٢)، والبزار في مسنده، والحديث ضعيف؛ لأن فيه صقر بن حبيب، وهو ضعيف جداً. انظر: ميزان الاعتدال (٤٣٤/٣).

(٤) الفرسك هو الخوخ. انظر: لسان العرب (٤٧٥/١٠).

(٥) قيل: هو الفصافص، وقيل: شجر ورقه كورق الكمثرى، وشجره كشجره. انظر: لسان العرب (٦٧٩/١).

(٦) انظر: الموطأ للإمام مالك (٢٧٦/١).

(٧) انظر: الاستذكار (١١٩/١).

(٨) انظر: المبسوط (٢/٣)، بدائع الصنائع (٥٩/٢).

دليل هذا القول: استدل اصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأنعام:١٤١] فالآية تدل على وجوب الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض، إلا ما خصَّه الدليل.

٢- إن سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية بالخارج منها، والنماء بالخضر أبلغ؛ لأن ريعها أوفر[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٩).

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، والمالكية منهم استدلوا لذلك بإجماع أهل المدينة، حيث قالوا: إن الخضروات كانت موجودة بالمدينة، ومع ذلك لم يأخذ النبي ﷺ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم فدل على عدم وجوب الزكاة فيها، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية إجماع أهل المدينة.

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مبينًا أحكام وفوائد الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري-رحمه الله- تحت باب ما جاء في الثوم النَّيِّ والبصل والكرات بقوله: " وفيه: إن الخضر كانت عندهم بالمدينة، وفي إجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن الشارع لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها لم يخف على جمعيهم، ولنقل ذلك"[1].

المسألة السادسة: مقدار المد والصاع:

اختلف العلماء في مقدار المد و الصاع على قولين:

القول الأول: إن المد رطل وثلث، والصاع خمسة أرطال وثلث، وبه قال الجمهور [2].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة[3] رضي الله عنه أن يطعم ستة مساكين فرقًا من طعام[4]. والفرق ثلاثة آصع بلا خلاف، والفرق ستة عشر رطلا فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث[5].

---

(١) التوضيح (٣٤٤/٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢٥٧/٣)، الفواكه الدواني (١٩٥/١)، الحاوي الكبير (٣٨٢/٣)، المغني (٢٩٤/١).

(٣) هو: كعب بن عجرة بن أمية البلوي حليف الأنصار، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، توفي بالمدينة سنة (٥١هـ)، وقيل: (٥٢هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: معرفة الصحابة (٢٣٧٠/٥، ٢٣٧١)، الإصابة (٥٩٩/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٢٧) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم في صحيحه (٨٥٩/٢) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذي.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٢/٣)، المغني (٢٩٤/١).

٢- **ومما استدل به المالكية في هذه المسألة إجماع أهل المدينة**؛ لما روي أن أبا يوسف-رحمه الله- دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا خمسة أرطال وثلث فطالبهم بالحجة فقالوا: غدًا فجاء من الغد سبعون شيخا كل واحد منهم آخذ صاعا تحت ردائه فقال: صاعي ورثته عن أبي، وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ فرجع أبو يوسف عن قوله[١].

القول الثاني: إن الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[٢].

دليل هذا القول: ما روي عن أنس بن مالكرضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو رطلان[٣]، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال[٤].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون أن المد رطل وثلث، والصاع خمسة أرطال وثلث، والمالكية منهم استدلوا لذلك بإجماع أهل المدينة، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية إجماع أهل المدينة.

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر كلام العلماء في مقدار المد بقوله: " ولم يكن لرسول الله ﷺ إلا مد واحد، وهو الذي نقله أهل المدينة، وعمل به الناس إلى اليوم قرنًا بعد قرن، وجيلًا بعد جيل، وإجماع أهل المدينة حجة عند مالك، ومن ذلك: فضل الأذان والإقامة، وتقديم أذان الصبح قبل وقتها، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصاع، وترك مذهب إمامه"[٥].

---

(١) انظر: الاستذكار (١٣٢/٣).

(٢) انظر: اللباب (٣٨٣/١)، المحيط البرهاني (٧٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٦/١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) التوضيح (٤١٢/٣٠، ٤١٣).

الفصل الثالث: في القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وفيه تمهيد، وستة مباحث:

التمهيد: في التعريف بالأدلة المختلف فيها وبيان أقسامها.

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بقول الصحابي.

المبحث الثاني: قاعدة "الاستدلال بالاستحسان".

المبحث الثالث: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد الناسخ".

المبحث الرابع: "الاستدلال بالعرف".

المبحث الخامس: قاعدة "الاستدلال بالمصالح المرسلة".

المبحث السادس: "حجية سد الذرائع".

التمهيد: في التعريف بالأدلة المختلف فيها وبيان أقسامها:

تقدم تعريف الأدلة المختلف فيها مع بيان أقسامها[1].

(١) انظر: ص،٦٥ من هذا البحث.

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بقول الصحابي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة" حجية قول الصحابي "، وفيه أربعة فروع:

المطلب الثاني: قاعدة" إذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من قول بعض"، وفيه أربعة فروع:

المطلب الثالث: قاعدة" تفسير الصحابي إذا لم يخالفه غيره من الصحابة؛ فإنه حجة"، وفيه أربعة فروع:

المطلب الرابع: قاعدة" الاختلاف في كون الصحابي مجهولاً لا يضر"، وفيه أربعة فروع:

المطلب الخامس: قاعدة" قول الصحابي أو التابعي فيما لا مجال للرأي فيه يكون حجة ويأخذ حكم الرفع"، وفيه أربعة فروع:

المطلب الأول: قاعدة "حجية قول الصحابي"، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الصحابي لغة: منسوب إلى الصحابة- كالأنصاري منسوب إلى الأنصار-ومشتق من الصحبة، وهي مصدر صحبَ يصحُبُ صُحبةً بمعنى لازم ملازمة، ورافق مرافقة، وعاشر معاشرة، وتأتي بمعنى الانقياد(١).

الصحابي اصطلاحاً:

قال الإمام البخاري-رحمه الله-: " من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين"(٢).

والصحابي عند جمهور الأصوليين: هو مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ متبعًا إياه(٣).

وذهب جمهور الأصوليين إلى اشتراط طول الصحبة، وكثرة اللقاء بالنبي ﷺ، على سبيل التبع له، والأخذ عنه. ولهذا قالوا : إن الرجل لا يوصف ولو أطال مجالسة العالم بأنه من أصحابه إذا لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه(٤).

والمراد بقول الصحابي: هو ما نُقِل إلينا، وثبت لدينا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية، أو عمل في أمر من أمور الدين، لم يرد فيها نص من الكتاب، أو السنة، ولم يحصل عليها إجماع(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب (٥١٩/١)، المعجم الوسيط (٥٠٧/١).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٣٣٣/٣).

(٣) انظر: فواتح الرحموت(١٩٦/٢).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٧٣/٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٦٥/٢، ١٦٦)، فواتح الرحموت (١٩٦/٢).

(٥) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٣٣٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله د/ عياض السلمي (ص،١٨٤)، اتحاف ذوي البصائر د/ النملة (٢٥٩/٤، ٢٦٠).

الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم:

يعبِّر العلماء عن هذه القاعدة بصيغة الاستفهام، أو بصيغة الجزم نفيًا وإثباتًا فيقال:

١- قول الصحابي حجة[١].

٢- مذهب الصحابي حجة مطلقًا[٢].

٣- تقليد الصحابي واجب[٣].

٤- قول الصحابي ليس بحجة[٤].

٥- قول الصحابي حجة إن خالف القياس، وإلا فلا[٥].

٦- قول الصحابي حجة، إن انتشر، ولم يخالف، وإلا فلا[٦].

٧- قول الصحابي وحده ليس بحجة[٧].

ومعنى القاعدة إجمالا:

هذه القاعدة تهدف إلى بيان أن الصحابي إذا قال قولًا أو عمل، أو افتى، أو قضى في مسألة اجتهادية، ولم ينتشر، ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي، فإذا نقل إلينا شيء من هذا بطريق صحيح، فهل يكون حجة واجبة الاتباع على من بعده من التابعين والمجتهدين، ويكون مصدرا يستنبط منه أحكام الفروع الفقهية أولا يكون كذلك؟ [٨].

---

(١) نهاية السول (٤/٤٠٣).

(٢) المستصفى (٢/٤٥٠).

(٣)كشف الأسرار للنسفي (٢/١٧٤)، ويبدو أن هناك فرقًا بين الاحتجاج بقول الصحابي، وتقليد الصحابي فالاحتجاج خاص بالمجتهدين الذين يستنبطون الأحكام الشرعية، ويلحقون النظير بالنظير، أما التقليد فهو خاص بعوام الناس، هذا على القول بأن التقليد هو قبول قول الغير من دون معرفة دليله. انظر: نهاية السول (٤/٤٠٨).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٩٦)، نهاية السول (٤/٤٠٨).

(٥) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/١٤٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) التحصيل من المحصول للأرموي (٢/٣١٩).

(٨) انظر: الأدلة المختلف فيها (ص٣٣٩).

ومبعث القول في هذه القاعدة هو ما منَّ الله به على الصحابة من فضيلة الصحبة، ومشاهدة التنزيل، ومعرفة التأويل، وسداد الرأي بالإضافة إلى ثناء الله تعالى عليهم في غير ما آية، ورضاه عنهم، وأنهم خير القرون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تقرر أن الله تعالى لم يأمرنا باتباع أحد لزامًا إلا الرسل عليهم السلام فهم الحجة بين الله وبين عباده، وهم الذين ثبتت لهم العصمة فهذان الأمران مما أدَّيا إلى نشر الخلاف في هذه القاعدة لكن الذي يبدو أنه لا تعارض بين الأمرين إذا حرر محل النزاع كما سيأتي بيان ذلك في الفرع الثالث إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها[1]:

– اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي غير الخلفاء في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة، سواء كان إمامًا، أو حاكمًا، أو مفتيًا[2].

– وإذا قال الصحابي قولًا ووافقه الباقون، فليس داخلًا في محل النزاع؛ لكونه إجماعًا حينئذٍ.

– إذا قال قولًا وانتشر ولم يخالف أحدًا، فهذا له حكم الإجماع السكوتي، كما سبق بيان ذلك في حجية الإجماع السكوتي.

– واتفقوا على أن قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة عليه[3].

– واتفقوا على أن قول الصحابي إذا رجع إلى الكتاب، أو السنة، أو الإجماع فإن الحجة حينئذٍ فيما رجع إليه.

– واتفقوا على أن قول الصحابي إذا رجع عنه فليس بحجة.[4].

– و إذا قال الصحابي قولًا في مسألة اجتهادية تكليفية، ولم يظهر له مخالف، ولم ندر هل اشتهر أم لا.؟، وكان قوله لم يكن مخالفًا لنص شرعي أو إجماع، هذا هو محل الخلاف بين العلماء، ولهم في ذلك قولان رئيسان[5].

---

(١) انظر في تحرير محل النزاع: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (صن ٢٥٦)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص٣٣٨)، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د/ النملة (٢٥٩/٤، ٢٦٠)، مقاصد الشريعة د/ محمد سعد اليوبي (٥٦٥، هامش ٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٢/٤)، التحبير (٣٧٩٧/٨).

(٣) انظر: نهاية السول (٤٠٧/٤).

(٤) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها(٣٣٩).

(٥) هناك أقوال أخرى منها: إنه حجة إن خالف القياس، وإلا فلا، وبه قال بعض الحنفية، وابن برهان برهان انظر: البحر المحيط (٥٩/٦). ومنها: إنه ليس بحجة إلا فيما لا يدرك بالقياس، وبه قال الكرخي، وأبو زيد الدبوسي. انظر: كشف الأسرار (٢١٧/٣). ومنها: أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة فقط، انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٦/٣). ومنها: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقط. انظر: المصدر السابق، بيان المختصر (٢٧٥/٣).

القول الأول: إنه حجة، وبه قال أكثر الحنفية [1]، ومالك[2]، والشافعي في القديم[3]، وأحمد في رواية[4].

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ: (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي. فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)[5].

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء.

ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم.

—وأيضاً – فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه. فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنةً للصحابة وحرزاً لهم. وهذا من المحال.

٢- أنهم صاحبوا الرسولﷺ، وشاهدوا التنزيل، واحتمال السماع في قول الصحابي ثابت، والغالب عليهم تقديم الخبر على الرأي، ثم إن اجتهادهم أقوى وأرجح، فكل هذه القرائن تقوي احتمال إصابة الصحابي المجتهد الحق وإبعاده عن الخطأ فكان قوله

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص، ٣٥٠).

(٣) انظر: البرهان للجويني (١٣٦٢/٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٤٦/٦)، وقال الزركشي في البحر المحيط (٥٥/٦):" وقد نص عليه الشافعي في الجديد أيضًا، وقد نقله البيهقي، وهو موجود في الأم في باب خلافه مع مالك"، وقال الإسنوي رحمه الله:" وقد نص الشافعي في مواضع من (الأم) على أنه حجة". انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٥٠١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٥/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦١/٤)كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبيﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، برقم (٢٠٧-٢٥٣١).

حجة [1].

القول الثاني: إنه ليس بحجة، وبه قال جمهور الأصوليين[2].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢]، أن الله عز وجل أمر بالاعتبار، وهو الاجتهاد، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي[3].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:٥٩].

أوجب الله تعالى الرد عند الاختلاف في الحكم إلى الله، والرسولﷺ، فالرد إلى مذهب الصحابي تركًا للواجب، وهو ممتنع[4].

٣- أن الصحابي غير معصوم عن الخطأ فقوله متردد بين الخطأ والصواب، ومحتمل لهما فلا يكون قوله حجة كغيره من المجتهدين[5].

الراجح: هو القول بحجية قول الصحابي لما للصحابة من مزية ليست لغيرهم، ولما لهم من كمال الآلة في الاجتهاد، إضافة إلى ما اشتهر بين التابعين من الأخذ بقول الصحابي والاحتجاج به[6].

قال ابن القيم –رحمه الله – مرجحًا القول بحجية قول الصحابي: "فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

---

(١) انظر: أثر الألة المختلف فيها (ص،٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) ينسب هذا القول إلى جمهور الأصوليين، وهو قول بعض الحنفية، والرواية الثانية عن أحمد. أنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣)، شرح مختصر الروضة (١٨٥/٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٥/٤، ١٨٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٨٢، ١٨٣).

(٥) انظر: المستصفى (٤٥١/٢).

(٦) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٦٦).

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤُهُم، و لم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنـــزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه. والمراد غير ما فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين هذا ما لا يشك فيه عاقل. وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب إلا الظن الغالب. والعمل به متعين. ويكفى العارف هذا الوجه"[1].

(١) إعلام الموقعين(٤/١٥٦).

الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: طلاق المكره:

اختلف العلماء في طلاق المكره على قولين:

القول الأول: إنه لا يقع إذا كان الإكراه بغير حق، وكان الإكراه ملجئًا، وبه قال جمهور الفقهاء(١).

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

أن الله تعالى نفى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان فكذلك الطلاق إذا لم يرده بقلبه لم يلزمه.

٢- قوله ﷺ : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢).

٣- **ومما استدلوا به أيضا:** ما روي عن جمع من الصحابة منهم: علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير -رضي الله عنه، أنهم كانوا لا يجيزون طلاق المكره (٣).

القول الثاني: إنه يقع، وبه قال الحنفية (٤).

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، حيث إنه تعالى لم يفرق بين مُكرَه ومختار فكان على عمومه.

---

(١) انظر: المدونة (٨٣/٢)، بداية المجتهد (١٤٣٧/٣)، الحاوي الكبير (٢٢٨/١٠)، المجموع للنووي (٦٦/١٧)، المغني لابن قدامة (٣٥٠/١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٧) بلفظ (وضع الله عن أمتي...)، قال ابن عبد الهادي: "رواته صادقون" انظر: المحرر في الحديث (٥٧٠/١)، وصححه الألباني بجموع طرقه في " الإرواء" (١٢٣/١، ١٢٤).

(٣) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٧، ٣٥٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢٦٩/٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٩٥/٢).

٢- عموم قوله ﷺ: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)[١].

والمكره لا يخلو أن يكون جادا، أو هازلا فوجب أن يقع طلاقه.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور، حيث يرون عدم وقوع طلاق المكره، واستدلوا لذلك بأدلة منها: ما روي عن جمع من الصحابة منهم: علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير- رضي الله عنه، أنهم كانوا لا يجيزون طلاق المكره، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية قول الصحابي ومذهبه.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: " واختلفوا في طلاق المكره، فذكر ابن وهب، عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس- رضي الله عنه أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئًا"[٢].

المسألة الثانية: درء الحد عن المرأة المكرهة على الزنا:

عامة أهل العلم على أنه لا يقام الحد على المرأة المكرهة على الزنا[٣].

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

ولما روي أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه، و لم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها[٤].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن عامة أهل العلم يرون عدم إقامة الحد على المرأة المُكرَهة على الزنا، ومما استدلوا به على ذلك ما روي أن عبدا من رقيق

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٤٠)، والدارقطني في سننه (٣/٢٥٧)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٨١)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في " الإرواء" (٦/٢٢٤-٢٢٨).

(٢) التوضيح (٣٢/١٣).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٧٣)، الحاوي الكبير (١٣/٢٣٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٣٠٢، ٣٠٣)، المغني (١٢/٣٤٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في" المصنف" (٥/٥٠١).

الإمارة وقع على وليدة[1] من الخمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية قول الصحابي ومذهبه.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: فصل:

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور:٣٣] هو متعلق بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾ إلى ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور: ٣٢- ٣٣].

والغرض هنا: أجرهن مما كسبن ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور:٣٣] يعني : الفتيات المكرهات.

وقال مجاهد: فإن الله للمكرهات بعد إكراههن غفور رحيم[2]. وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدها. والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة [3].

---

(١) هي: الجارية والأمة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٨٧٩).

(٢) رواه الطبري في " تفسيره:" (١٩/١٧٦).

(٣) التوضيح (٣٢/٤٣).

المسألة الثالثة: يمين المكره هل تنعقد؟:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن يمين المكره غير منعقدة، وبه قال الجمهور[١].

دليل هذا القول: قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

ولما روي عن التزال بن سبرة-رحمه الله-[٣] أنه قال: دخل ابن مسعود، وحذيفة[٤] على عثمانﷺ فقال عثمانﷺ: لحذيفة ﷺ بلغني أنك قلت كذا وكذا قال: لا والله ما قلته، فلما خرج قال له عبد اللهﷺ: ما لك فلم تقوله ما سمعتك تقول قال: إني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله[٥].

القول الثاني: إنه تنعقد، وبه قال الحنفية[٦].

دليل هذا القول: هو أن المكره كان له أن يوري[٧] في يمينه، وإذا لم يورِّ، ولا ذهبت نيته إلى خلاف ما أكره عليه لزمته اليمين؛ لأن الأعمال بالنيات.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون عدم انعقاد يمين

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص١٩٥)، الحاوي الكبير (٣٦٨/١٥)، المغني (٤٤٧/١٣، ٤٤٨).

(٢) سبق تخريجه ص٣٤٩

(٣) هو: التزال بن سبرة الهلالي العامري الكوفي، من كبار التابعين، سمع من علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود. انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر الكلاباذي (٧٥٤/٢، ٧٥٥).

(٤) هو: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، واليمان لقب أبيه، واسم أبيه حسيل بن جابر العبسي، كان من كبار الصحابة ، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ توفي سنة (٣٦هـ) بالمدائن، بعد قتل عثمان وفي أول خلافة علي. انظر: الاستيعاب (٣٣٤/١)، معرفة الصحابة (٦٨٦/١)، الإصابة (٤٤/٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في" المصنف" (٦٤٣/٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٥/٢٤، ١٠٦)، شرح فتح القدير (٦٥/٥).

(٧) أي: أن ينوي غير ما نوى مستحلفه. انظر: تأويل الحديث لابن قتيبة (ص٣٣).

المكرَه، واستدلوا بما روي عن حذيفة بن اليمانﷺ في عدم انعقاد يمين المكره، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية قول الصحابي ومذهبه.

قال ابن الملقن-رحمه الله- مبينًا أدلة القول بعدم انعقاد يمين المكره: "وقد روى سليمان بن ميسرة[1] عن النزال بن سبرة قال: التقى عثمان، وحذيفة-رضي الله عنهما- عند باب الكعبة، فقال له عثمانﷺ: أنت القائل الكلمة التي بلغتني؟ فقال: لا والله ما قلتها، فلما خلوت به قلنا: يا أبا عبد الله حلفت له، وقد قلت ما قلت، قال: إني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله"[2].

المسألة الرابعة: لو رأى القاضي رجلًا على حدٍّ لم يُحدُّه حتى يشهد الشاهدان:

اختلف العلماء في حكم قضاء القاضي بعلمه في الحدود على قولين:

القول الأول: إنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حد من حدود الله تعالى، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والصحيح عند الشافعية[5]، والحنابلة في رواية هي المذهب[6].

دليل هذا القول: ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: " لو رأيت أحدا على حد لم أحده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك" [7].

القول الثاني: إنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً، وهو وجه عن الشافعية [8]،

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) التوضيح (٥٣/٢٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧)،

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٣١٠/٤)، البهجة في شرح التحفة (١٢٢/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١٦٢/٢٠).

(٦) انظر: المغني (٣٣/١٤)، الانصاف (٢٣٤/١١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/١٠)، وقال ابن الملقن في " البدر المنير"(٦٠٩/٩) إسناده إسناده صحيح إليه، يعني إلى أبي بكر ﷺ.

(٨) انظر: المجموع للنووي (١٦٢/٢٠).

ورواية عند الحنابلة [1].

دليل هذا القول: قوله ﷺ: (لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه) [2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، واستدلوا لذلك بقول الصحابي، وهو أبو بكر الصديق ﷺ، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية قول الصحابي ومذهبه.

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة مستدلًا للقول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود بقوله:" وروي عن الصديق أنه قال: لو رأيت رجلًا على حد لم أحده حتى يشهد عندي شاهدان، ولا مخالف له من الصحابة"[3].

المسألة الخامسة: جواز شهادة الأعمى:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إنه لا تقبل شهادة الأعمى مطلقًا سواء كان بصيرًا وقت التحمل أو لا، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن –رحمهما الله-[4].

دليل هذا القول: إن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له، والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالصوت، وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود[5].

القول الثاني: لا تقبل شهادة الأعمى إلا إذا كان وقت التحمل بصيرًا، وعرف اسم المشهود عليه ونسبه، وبه قال الشافعي-رحمه الله-[6].

---

(١) انظر: الانصاف للمرداوي (١١/٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٨٣)، وابن ماجه في سننه (٢/١٣٢٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٥٥١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٠١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٧١).

(٣) التوضيح (٣٢/٤٧٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٦/١٢٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٦٨).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/٧٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٩)، كفاية الأخيار (٢/٢٨٤).

دليل هذا القول: إن الأعمى كالبصير في العلم بذلك، والبصير له أن يشهد والحالة هذه، وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت، فكذلك الأعمى[1].

القول الثالث: تقبل شهادة الأعمى مطلقًا، وبه قال مالك، وأحمد-رحمهما الله-[2].

دليل هذا القول: عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وأن الصحابة والتابعين كانوا يروون عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب، ويميزون أشخصاهم بالصوت[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الثالث حيث إن أصحاب هذا القول، وهم المالكية والحنابلة يرون قبول شهادة الأعمى مطلقاً، واستدلوا بما ورد عن الصحابة أنهم كانوا يروون عن أمهات المؤمنين من وراء الستر، ويميزون أشخاصهم بالصوت.

قال ابن الملقن-رحمه الله- بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة مرجحًا القول الثالث وهو القول بجواز شهادة الأعمى: " ودليل قول مالك: أن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهم بالصوت، وكذا كان ابن أم مكتوم، و لم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال إلا بالصوت"[4].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار (٢/٢٨٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (٨/٢٥٩)، المغني (١٤/١٧٨، ١٧٩).

(٣) انظر: المصدر السابق الأول.

(٤) التوضيح (٢٣/٤٨٤).

المسألة السادسة: الكلالة:

أختلف أهل العلم في تعريف الكلالة على أقوال أهمها قولان:

القول الأول: هي من لا ولد له ولا والد، وبه قال جمهور أهل العلم[1].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما روي عن أبي بكر الصديقﷺ أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وروي مثل هذا عن عمر، وعلي وابن مسعود، وابن عباس- رضي الله عنه[2].

القول الثاني: من لا ولد له خاصة، وهذه رواية أخرى عن ابن عباس[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، واستدلوا بما روي عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر الصديق، وعمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس –رضي الله عنه أنهم قالوا: أن الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية قول الصحابي.

قال ابن الملقن-رحمه الله- مبيناً خلاف العلماء في معنى الكلالة:" واختلف العلماء في معنى الكلالة...فقالت طائفة: هي من لا ولد له ولا والد، وهذا قول الصديق، وعمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس –رضي الله عنه، وعليه أكثر التابعين، وهو قول الفقهاء بالحجاز والعراق، وقالت أخرى: هي من لا ولد له خاصة، وروي عن ابن عباسﷺ"[4].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٣/١٧)، الحاوي الكبير (٩٢/٨)، المغني (٨/٩).

(٢) رواه عنهم عبد الرزاق في المصنف (٤٠٤/١٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٩٨/٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨/٦)، وثبت أنه رجع عنها. انظر: المغني (٨/٩).

(٤) التوضيح (٥٢٤/٣٠).

المسألة السابعة: نكاح المحلل:

اختلف أهل العلم في مشروعية نكاح المحلل[1] على أقوال:

القول الأول: إن نكاح المحلل حرام إن كان بشرط التحليل، ويصح النكاح، ويبطل الشرط، وبه قال الحنفية[2].

القول الثاني: إن نكاح المحلل باطل إن كان بشرط التحليل؛ لقوله ﷺ: (لعن الله المحلل والمحلل له)[3]، وصحيح مكروه إن كان بدون شرط التحليل؛ لأن العقد استوفى أركانه وشروطه في الظاهر، وبه قال الشافعية[4].

القول الثالث: إن نكاح المحلل، ولو بلا شرط يريد به التحليل فقط، وهو الذي يتزوجها ليحلها لزوجها حرا م باطل مفسوخ، وبه قال المالكية، والحنابلة[5].

دليل هذا القول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لعن الله المحلل والمحلل له).

وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا أوتى بمحل ولا بمحلل إلا رجمتهما[6].

وبما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال لما سئل عن رجل طلق امرأته ثم ندم، فأراد رجل أن يتزوجها يحللها له: "كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة"[7].

---

(١) هو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً على أنه إذا أحلها طلقها، أو فلا نكاح بينهما، أو ينويه الزوج، أو يتفقا عليه قبل النكاح. انظر: المهذب (٤٦/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٢٥).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٤٥٥/٣).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (١٨٨/٢)، وابن ماجه في سننه (٦٢٢/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٦/٣)، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري. انظر: التلخيص الحبير (٣٧٢/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٧/٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٢/٩، ٣٣٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١٣٧١/٣)، المغني (٤٩/١٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٥٥٢/٣).

(٧) رواه عبد الرزاق في المنصف(٢٦٦/٦).

وبما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: من يخادع الله يخدعه[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الثالث حيث إن أصحاب هذا القول، وهم المالكية، والحنابلة يرون بطلان نكاح التحليل مطلقاً، واستدلوا لذلك بأقوال الصحابة، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية قول الصحابي ومذهبه.

قال ابن الملقن-رحمه الله-مبيناً اختلاف العلماء في نكاح المحلل: " واختلفوا في عقد نكاح المحلل، فقال مالك: لا يحلها إلا نكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها، سواء علم بذلك الزوجان أو لم يعلما، ويفسخ قبل الدخول وبعده...، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز، وله أن يقيم على نكاحه أولا...، حجة مالك: الأحاديث الواردة في لعنه، منها حديث ابن مسعود: لعن رسول اللهﷺ المحلل والمحلل له...، ثم قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحل ولا بمحلل إلا رجمته. ، وذكر ما روي عن ابن عمر وابن عباس-رضي الله عنه في تحريم نكاح المحلل مستدلاً بذلك للقول الثالث.[2]

المسألة الثامنة: مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يحرم قليل الرضاع وكثيره، وبه قال الحنفية [3]، والمالكية [4]، والحنابلة في رواية [5].

دليل هذا القول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

وما روي عن جمع من الصحابة أنهم يقولون بذلك منهم علي، وابن مسعود، وابن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التوضيح (٢٢٢/٢٥ــ ٢٢٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٣٤/٥)، البحر الرائق (٢٣٩/٣).

(٤) انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (٦٤٧/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤٢).

(٥) انظر: المغني (٣١٠/١١).

عمر، وابن عباس- رضي الله عنه[1].

القول الثاني: يحرم بثلاث رضعات، وبه قال أحمد في رواية[2].

دليل هذا القول: قوله ﷺ : (لا تحرم الإملاجة[3] والإملاجتان)[4].

القول الثالث: يحرم بخمس رضعات فصاعدًا، وبه قال الشافعي[5]، وأحمد في رواية هي المذهب[6].

دليل هذا القول: ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن مما يقرأ في القرآن"[7]. فلما أخبرت عائشة- رضي الله عنها -أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس رضعات؛ لأنها دونها ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن تكون الخمس ناسخا[8].

وما روي عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير-رضي الله عنه أنهم يقولون بذلك[9].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة في كل من القول الأول، والثالث؛ لأن أصحاب كل من هذين القولين استدلوا بما ورد عن جمع من الصحابة لما اختاروه في المسألة الفقهية كما تقدم ذلك ضمن أدلة هذين القولين، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية قول الصحابي ومذهبه.

---

(١) رواه عنهم ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (١١٧/٥).

(٢) انظر: المغني (٣١٠/١١).

(٣) الإملاجة هي: المصة. انظر: السان العرب (٣٦٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٤/٢)، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين برقم (١٤٥١).

(٥) انظر: الأم (٢٧/٥)، الحاوي الكبير (٣٦٠/١١).

(٦) انظر: المغني (٣١٠/١١)، الانصاف (٣٣٤/٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٥/٢)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/١١، ٣٦١).

(٩) رواه عنهم ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (١١٧/٥).

قال ابن الملقن-رحمه الله- مبينًا اختلاف العلماء في هذه المسألة: " اختلف في مقدار الرضاع الذى تثبت به الحرمة، كما ذكرناه قريبًا. قال ابن المنذر : قالت طائفة: يحرم قليل ذلك وكثيره، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس...إلخ "[1].

المسألة التاسعة: حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين[2]:

أجمع أهل العلم على أن الجمع بين الأختين في عقد واحد حرام [3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين على قولين:

عامة أهل العلم على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين [4].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

وأيضًا بما روي عن جمع من الصحابة أنهم قالوا بالمنع، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير- رضي الله عنه[5].

وذهب أهل الظاهر ما عدا ابن حزم إلى إنه يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، [6].

واستدلوا بما روي عن عثمان ﷺ أنه قال:" حرمتهما آية وأحلتهما آية"[7].

والمراد بالآية المحرِّمة قوله تعالى:﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

وبالآية المحلِّلة قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

وروي مثل ذلك عن علي، وابن عباس[1] -رضي الله عنه أيضًا [2].

---

(١) التوضيح (٢٩٦/٢٤).

(٢) المقصود الجمع بينهما في الوطء.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص، ١٠٦).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٠٦)، المبسوط (١٠٠/١٧)، الحاوي الكبير (٢٠٢/٩)، المغني (٥٣٧/٩).

(٥) رواه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥/٦-٦٧).

(٦) انظر: المحلى (٥٢١/٩، ٥٢٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧/٦)، وابن حزم في المحلى (٥٢٢/٩).

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر حيث سبق احتجاج كل من الفريقين لما اختاروه في المسألة بمذهب الصحابي وقوله، وإن كان بعضهم ذهب إلى رأي صحابي معين، وذهب آخرون إلى رأي صحابي آخر، كما تقدم ذلك في أدلتهم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية قول الصحابي ومذهبه.

قال ابن الملقن- رحمه الله- مبينًا اختلاف العلماء في المسألة: " واختلف في الأختين بملك اليمين، و العلماء كافة على التحريم أيضًا، وشذ أهل الظاهر خلا ابن حزم فيه، قاسوه على الملك، وحملوا الآية على المنكوحات، فإنه عطف ذلك عليهم، ولا يلزم فقد يكون الأول خاصًا، والثاني عامًا، واحتجوا بما روي عن عثمان ﷺ : حرمتهما آية وأحلتهما آية، وحكاه الطحاوي عن علي وابن عباس، والآية المحلِّلة لهما: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، وقد روي المنع عن عمر وعلي أيضًا وابن مسعود وابن عباس وعمار [٣]، وابن عمر وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم"[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤/٦).

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق في المصنف (١٩٢/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٥/٦).

(٣) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم، من السابقين الأولين، والمعذبين في الله، اختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، قتل مع علي بصفين سنة (٣٧هـ). انظر: معرفة الصحابة (٢٠٧٠/٤)، الإصابة (٥٧٥/٤).

(٤) التوضيح (٢٨٧/٢٤).

المسألة العاشرة: من زنى بأخت امرأته هل تحرم عليه امرأته؟:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن من زنى بأخت امرأته لا تحرم عليه زوجته، وهو قول أكثر أهل العلم [1].

دليل هذا القول: ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما -أنه قال: " إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته"[2].

القول الثاني: إن من زنى بأخت امرأته تحرم عليه زوجته حتى تنقضي عدة المزني بها، وبه قال الحنابلة في رواية[3].

دليل هذا القول: القياس على الجمع بين الأختين في التزويج، وذلك أنه إذا زنى بها فقد جمع بينها وبين أختها في الوطء، ومن المعلوم أن الغرض المقصود من التزويج الوطء فقد حصلت هذه العلة فيمن جمع بينهما الزنى بإحداهما.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون أن من زنى بأخت أمرته لا تحرم عليه زوجته، واستدلوا بقول ابن عباس- رضي الله عنهما -" إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته"، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية قول الصحابي ومذهبه.

قال ابن الملقن-رحمه الله- مرجحًا القول الأول: "فصل:

قوله: (وقال ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته)...، وإنما حرم الله الجمع بين الأختين بالنكاح خاصة لا بالزنا، ألا ترى أنه يجوز نكاح واحدة بعد أخرى من الأختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها"[4].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٣٠/٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٠/٧)، فتح الباري (١٥٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦٢/٥) معلقًا، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، وأخرجه ابن أبي شيبة موصولًا (٤٩١/٣).

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٩٧/٦)، ولا تحرم عليه في رواية لكن يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة المزني بها. انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (١٥٦٤/٤).

(٤) التوضيح (٣١٤/٢٤، ٣١٥).

المسألة الحادية عشرة: هل على المسافر أضحية؟:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه ليس على المسافر أضحية، وبه قال الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

دليل هذا القول: قولهﷺ: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره)[٤].

وجه الدلالة: إنه ﷺ علق الأضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، فالأضحية لا تجب على الحاضر فمن باب الأولى أن لا تجب على المسافر.

القول الثاني: إن الأضحية تجب على المسافر، وبه قال الإمام مالك[٥].

دليل هذا القول: قوله ﷺ: (من كان له سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا)[٦]، وهذا وعيد يدل على الوجوب، فكما أن الأضحية تجب على الحاضر فكذلك تجب على المسافر.

وأيضًا حكى ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري[٧] **أن مذهب ابن عمر –رضي الله عنهما– وجوب الأضحية على المسافرين.**

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الثاني؛ لأن أصحاب هذا القول، وهم المالكية يرون وجوب الأضحية على المسافر، واستدلوا لذلك بمذهب ابن عمر –رضي الله عنهما– كما تقدم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٥)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٨٢/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧٣/١٥).

(٣) انظر: المغني (٣٦٠/١٣، ٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٣/٣)، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا .

(٥) انظر: تهذيب المدونة (٢٥٥/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٤/١٤)، وحسنه الشيخ الألباني في " تخريج أحاديث مشكلة الفقر" (ص ٦٧).

(٧) (٩/٦).

قال ابن الملقن-رحمه الله- مبينًا مذهب الإمام مالك في هذه المسألة: " وقال مالك: الأضحية عليه[أي على المسافر] ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى.

وذكر ابن المواز[1] عن مالك-رحمهما الله-: أن من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضح، ومذهب ابن عمر- رضي الله عنهما- أن التضحية تلزم المسافرين، كذا حكاه ابن بطال"[2].

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، ابن المواز، الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ، توفي سنة (٢٦٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢/١٣).

(٢) التوضيح (٥٩٩/٢٦).

المسألة الثانية عشرة: ذبح المرأة أضحيتها بنفسها:

تستحب للمرأة أن تذبح أضحيتها بيدها[1]؛ لما ثبت عن أبي موسى الأشعريﷺ أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن[2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في استدلال أهل العلم بما روي عن أبي موسى الأشعريﷺ أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن على استحباب ذبح الرجل أضحيته بنفسه، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية مذهب الصحابي وقوله.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: " الاختيار والسنة للمرء أن يذبح أضحيته بيده، والعلماء على استحبابه...قال أبو إسحاق السبيعي[3]: كان أصحاب رسول الله ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم، قال مالك: وذلك من التواضع لله وأن رسوله ﷺ كان يفعله...، وقد كان أبو موسى الأشعريﷺ يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن"[4].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٦٧٠/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١/٦)، الحاوي الكبير (٩١/١٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١٩/١٣)، المغني (٣٨٩/١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٣/٥) معلقاً ، ورواه الحافظ عبد الرزاق موصولاً في المصنف (٣٨٩/٤).

(٣) هو: عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد، وقيل: عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني، الكوفي، كان -رحمه الله- من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. توفي سنة (١٢٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(٤٨٢/٩).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٢٧/٢٦، ٦٢٨).

المسألة الثالثة عشر: إذا اجتمع عيد وجمعة:

أختلف أهل العلم فيما إذا كان عيد الفطر أو الأضحى يوم جمعة، هل تجزئ صلاة العيد عن حضور الجمعة؟ على أقوال:

القول الأول: إنها تجزئ عن حضور الجمعة لأهل القرى دون أهل البلد، وبه قال الشافعي[1].

دليل هذا القول: ما ثبت عن عثمان بن عفانﷺ أنه قال: في خطبته أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.[2]

القول الثاني: إنها تجزئ عن حضور الجمعة لأهل القرى وأهل البلد على السواء إلا الإمام، وبه قال الإمام أحمد[3].

دليل هذا القول: ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)[4].

القول الثالث: إنها لا تجزئ عن حضور الجمعة مطلقا، وبه قال الحنفية، والمالكية [5].

دليل هذا القول: إن الأصل حضور العيد والجمعة، أما الجمعة فلأنها فريضة، وأما العيد فلأن تركها بدعة وضلال، ولا يترك الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه [6].
[6].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٢/٢، ٥٠٣)، المهذب (١٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٦/٥)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، برقم (٥٥٧٣).

(٣) انظر: المغني (٢٤٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٢٥/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩/٤).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية (٨٥/١)، بداية المجتهد (٤٩٧/١).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٤٩٧/١).

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول استدلوا بقول الصحابي على إجزاء صلاة العيد عن حضور الجمعة لأهل القرى دون أهل البلد، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية قول الصحابي.

قال ابن الملقن- رحمه الله- مبيناً خلاف العلماء في هذه المسألة: "قول عثمانﷺ: (من أحب أن يرجع فقد أذنت له)، أخذ به مالك مرة، والأشهر عنه أن حضورهم لا يضع عنهم حضور الجمعة وإنه لم يأخذ بإذن عثمان غير الداودي، ويحتمل أنه إنما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء منها فأخبر بما لهم في ذلك، وهذا خلاف تأويل مالك وعندنا لأهل السواد تركها"[1].

(١) التوضيح (٢٦/٦٥٥).

المطلب الثاني: قاعدة "إذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من بعض"، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة:

تقدم شرح مفردات القاعدة.

ومعنى القاعدة: أنه إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين فأكثر لم يكن قول واحد منهم حجة على غيره، ولم يجز للمجتهد بعدهم الأخذ بقول بعضهم إلا بالدليل.

الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

١- إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضم حجة على بعض، ولم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يجب الرجوع إلى الدليل[١].

٢- الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة[٢].

٣- إذا اختلف أصحاب رسول اللهﷺ على مذهبين، ولم ينكر بعضهم على بعض قوله، لم يجز لمن بعدهم من المجتهدين الأخذ بأحد المذهبين من غير دليل[٣].

٤- إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قولين، ولم ينكر بعضهم على بعض، لم يجز لمن هو من أهل الاجتهاد أن يأخذ بقول بعضهم من غير دلالة على صحة قول الصحابي[٤].

٥- إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين، لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل[٥].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٤٩/١).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢٨٤/٤- ٢٨٦).

(٣) الواضح لابن عقيل (٢٢٧/٥).

(٤) العدة للقاضي أبي يعلى (١٢٠٨/٤).

(٥) روضة الناظر (٢٨/٢).

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

إذا اختلف الصحابة على قولين فأكثر، فهل يرجح بينها، أو يتخير؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة فإنه ليس بحجة على من بعدهم، ولكن لا يخرج عن أقوالهم إلى قول آخر بل يؤخذ من أقوالهم ما هو أقرب إلى الدليل، وبه قال أكثر أهل العلم(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: "وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسولﷺ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء"(٢).

ومن الأدلة على ذلك:

١- أن قول الصحابي لا يزيد–في القوة–على الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان منهما لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح(٣).

٢- أن أحد القولين يكون صوابًا والآخر يكون خطأً؛ لاستحالة كون الصواب في كل منهما وإذا كان أحدهما خطأ والآخر صواب، فلا سبيل إلى التمييز إلا بالدليل.(٤).

٣- أنهما قولان للصحابة فلا يجوز للمجتهد تقليد أحدهما، كما لو أنكرت إحدى الطائفتين على الأخرى وأنكرت الأخرى عليها(٥).

القول الثاني: إنه يجوز الأخذ بقول من شاء منهم ما لم ينكر على القائل قوله، وبه قال بعض الحنفية، وبعض المتكلمين(٦).

---

(١) انظر: الرسالة (٦٤/٢، ٦٥)، شرح مختصر الروضة (١٨٨/٣)، المسودة (٦٦٥/٢)، نهاية السول (٤١١/٤)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٥٤/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢٠).

(٣) انظر: روضة الناضر (ص، ١٦٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٨/٣).

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٢٨/٥).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١١٢/٢، ١١٣).

دليل هذا القول: إن اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم – على القولين تسويغ للأخذ بكل واحد منهما، فيكون الأخذ بكل منهما جائزًا باتفاق منهم، وهو المطلوب [1].

ويجاب عنه: بأن الصحابة باختلافهم على قولين إنما سوَّغوا الأخذ بالأرجح منهما، وذلك يستدعي ترجيحًا واجتهاداً، لا أنهم سوَّغوا الأخذ بأحدهما تشهّياً من غير حجة [2].

والذي يترجح –والله أعلم– هو القول الأول؛ لأنه لا يمكن معرفة القول الصواب، والقول الخطأ إلا بدليل خارجي.

---

(١) شرح مختصر الروضة (١٨٩/٣)

(٢) المصدر السابق.

الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزواج من امرأة زنى بها:

اختلف أهل العلم في حكم نكاح الزاني من المرأة التي زنا بها على قولين:

القول الأول: إنه يجوز للزاني أن يتزوج المرأة التي زنا بها إذا تابا[1]، وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء[2].

دليل هذا القول: عموم قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، أي ما سوى المذكورات.

وأيضاً ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح[3].

وروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال- في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها-: إذا تابا فإنه ينكحها، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال [4]، إلى غير ذلك من الآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب.

القول الثاني: إنها لا تحل له أبداً حتى وإن تابا، فإن نكحها لم يزالا زانيين ما اجتمعا، وهو مروي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة -رضي الله عنه.

قال ابن مسعود ﷺ -في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنا بها-:" لا يزالان زانيان ما اجتمعا".

وقالت عائشة-رضي الله عنها- في رجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها:" هما زانيان ما اضطجعا".

وقال البراء بن عازبﷺ في الذي يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها: "هما زانيان ما

---

(١) إلا أن الشافعية لا يشترطون التوبة. انظر: الحاوي الكبير (٩١٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/٢)، البحر الرائق (١١٤/٣)، المدونة (١٧٣/٢)، الحاوي الكبير (١٨٩/٩)، المغني (٥٦٤/٩، ٥٦٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤/٧).

(٤) المصدر السابق (٢٠٢/٧).

اجتمعا"[1].

دليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بعمومها على أن الزانية لا يَنكِحُها إلا زان أو مشرك، ولم تستثن التائبة، وهذا خبر بمعنى النهي، ثم إن الله صرَّح بتحريم نكاح الزانية، فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣][2].

ويناقش هذا الدليل من أوجه:

الأول: أن النهي في الآية إنما هو عن نكاح الزانية التي لم تزل مصرة على الزنا، أما التائبة فهي مستثناة من النهي، لأنها إذا تابت ارتفع عنها وصف الزنا[3].

الثاني: أن تحريمها على الزاني بها على الإطلاق معارض بقوله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] أي ما سوى المذكورات، وليس منهن الزانية التائبة، فيكون نكاحها لمن زنا بها وغيره باقياً على أصل الجواز[4].

الثالث: إنها محللة لغير الزاني، فحلت له كغيرها من النساء[5].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في اختلاف الصحابة في جواز زواج الزاني من المرأة التي زنا بها، حيث إن جمهور الصحابة يرون جواز زواج الزاني من المرأة التي زنا بها إذا تابا، وابن مسعود والبراء بن عازب، وعائشة-رضي الله عنه يرون تحريم زواج الزاني من المرأة التي زنا بها، فتبين أن المسألة الفقهية السالفة الذكر مختلف فيها بين الصحابة، وإذا

---

(١) أخرج هذه الآثار الثلاثة سعيد بن منصور في سننه (٢٦٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٧).

(٢) انظر: المغني (٥٦٤/٩).

(٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٧٥/٢).

(٤) انظر: المغني (٥٦٤/٩).

(٥) المصدر السابق.

اختلف الصحابة فيما بينهم لم تكن الحجة في قول أحد منهم على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة.

وإذا تأملنا في هذه المسألة نجد أن قول جمهور الصحابة أقوى حجة وأظهر دليلاً فيكون قولهم هو الراجح.

وممن رجح هذا القول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله- حيث قال:" فالذين قالوا: إن من زنا بامرأة لا تحل له مطلقا، ولو تابا وأصلحا فقولهم خلاف التحقيق، وقد وردت آثار عن الصحابة بجواز تزويجه بمن زنى بها إن تابا، وضرب له بعض الصحابة مثلا برجل سرق شيئا من بستان رجل آخر، ثم بعد ذلك اشترى البستان فالذي سرقه منه حرام عليه، والذي اشتراه منه حلال له، فكذلك ما نال من المرأة حراما فهو حرام عليه، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له"[1].

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة الفقهية بالقاعدة الأصولية مبينًا خلاف الصحابة في هذه المسألة حيث قال: " ورخص أكثر العلماء في تزويج المرأة التي زنى بها، وشبه ابن عباس ذلك برجل يسرق ثمر النخلة فيأكلها ثم يشتريها[2]، وكره ذلك ابن مسعود، وعائشة ، والبراء ، وقالوا :" لا يزالان زانيين ما اجتمعا"[3].

المسألة الثانية: من تقبل شهادته في الرضاعة؟:

اختلف الفقهاء فيمن تقبل شهادته في الرضاعة على أقوال:

القول الأول: إن شهادة المرضعة وحدها تقبل إذا كانت مرضية، وهو مروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-[4]، و به قال الإمام أحمد-رحمه الله-[5].

---

(١) أضواء البيان (٥/٤٣٧).

(٢) اخرجه عبد الرزاق في المصنف(٧/٢٠٣، ٢٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٥٥).

(٣) التوضيح(٢٤/٣١٥).

(٤) روى عنه الحافظ عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٨٢).

(٥) انظر: المغني (١١/٣٤٠).

دليل هذا القول: ما روى عقبة بن الحارث[1]ﷺ قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما. وهي كاذبة فأعرض عني، فأتيته من قِبَل وجهه قلت: إنها كاذبة قال: (كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك) [2].

القول الثاني: إنه لا تقبل في الرضاعة إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وهو مروي عن عمر بن الخطابﷺ[3]، وبه قال الحنفية[4].

دليل هذا القول: مما استدل به أصحاب هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

القول الثالث: إنه لا يقبل في الرضاعة أقل من أربع نسوة، وبه قال الشافعي [5].

دليل هذا القول: قالو: إنه لما أقام الشارع المرأتين مقام الرجل لم يقبل من الرجال أقل من اثنين، وجب أن لا يقبل من النساء أقل من أربع [6].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة في اختلاف الصحابة فيما بينهم في قبول شهادة المرضعة وحدها، حيث إن منهم من يرى قبول شهادة المرضعة وحدها في الرضاعة كابن عباس-رضي الله عنهما-، ومنهم من يرى أنه لا تقبل في الرضاعة أقل من شاهدين كعمر بن الخطابﷺ، فتبين أن المسألة الفقهية السالفة الذكر مختلف فيها بين الصحابة، وإذا اختلف الصحابة فيما بينهم لم تكن الحجة في قول أحد منهم على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة.

---

(١) هو: عقبة بن الحارث بن عامر القرشي، صحابي جليل، توفي في خلافة بن الزبير. انظر: معرفة الصحابة (٢١٥٤/٤)، الإصابة (٥١٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦٢/٥) كتاب الرضاع، باب شهادة المرضعة، برقم (٥١٠٤).

(٣) روى عنه الحافظ عبد الرزاق في المصنف (٤٨٤/٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٤/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٢/١١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

وإذا تأملنا في هذه المسألة نجد أن قول من قال بقبول شهادة المرضعة وحدها أقوى حجة وأظهر دليلاً فيكون هو الراجح.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله-إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مبيناً اختلاف الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من العلماء حيث قال: "وروي عن ابن عباس وطاوس جواز شهادة واحدة فيه إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق عملاً بقوله فيه ((كيف وقد قيل)) وبنهيه، وذكر عن الأوزاعي أنه اختار شهادة امرأة واحدة في ذلك إذا شهدت قبل أن تتزوجه فأما بعده فلا، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين دون رجل ...، وقالت طائفة: لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة، ...، وهو قول الشافعي، قال: ولو شهد في ذلك رجلان أو رجل وامرأتان لجاز"[(١)].

المسألة الثالثة: النفقة والسكنى هل تجب للمبتوتة في العدة؟:

أجمع أهل العلم على وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة إذا كانت حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق:٦][(٢)].

واختلفوا في وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة في العدة إذا لم تكن حاملاً على أقوال:

القول الأول: لا تجب لها النفقة ولا السكنى، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وجابر-رضي الله عنه، وبه قال الإمام أحمد[(٣)].

دليل هذا القول: ما روت فاطمة بنت قيس[(٤)] أن زوجها طلقها البتة وهو غائب،

---

(١) التوضيح (٢٤/٣٠١، ٣٠٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١١/٤٠٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١١/٢٤٥).

(٣) انظر: المصدر السابق الأول، شرح الزركشي (٣/٥٦٧).

(٤) هي: فاطمة بنت قيس الفهرية أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ففارقها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. انظر: معرفة الصحابة (٦/٣٤١٦)، الإصابة (٨/٦٩).

فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ تذكر ذلك له فقال: (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم)[1].

القول الثاني: تجب لها النفقة والسكنى، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود-رضي الله عنهما-، وبه قال الإمام أبو حنيفة[2].

دليل هذا القول: مما استدل به أصحاب هذا القول ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة"[3].

القول الثالث: تجب لها السكنى دون النفقة، وهو مروي عن ابن عمر، وعائشة-رضي الله عنه، وبه قال الإمام مالك، والشافعي ـــ رحمهما الله-[4].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦].

ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في اختلاف الصحابة فيما بينهم في وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة في العدة إذا لم تكن حاملاً، حيث إن منهم من قال بوجوب النفقة والسكنى لها، ومنهم من قال بعدم وجوب ذلك لها، ومنهم من قال بوجب السكنى دون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣٩/٥) كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ومسلم في صحيحه (١١١٤/٢) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) انظر: المبسوط (٢٠١/٥)، المحيط البرهاني (٢٢٣/٤)، الهداية شرح البداية (٤٤/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١١٤/٢) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) انظر: المدونة (٤٨/٢)، بداية المجتهد (١٤٧٠/٣)، الحاوي الكبير (٢٤٦/١١)، المجموع للنووي (٢٧٧/١٨).

النفقة، فتبين أن المسألة الفقهية السالفة الذكر مختلف فيها بين الصحابة، وإذا اختلف الصحابة فيما بينهم لم تكن الحجة في قول أحد منهم على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة.

وإذا تأملنا في هذه المسألة نجد أن قول من قال بعدم وجوب النفقة والسكنى لها أقوى حجة وأظهر دليلاً فيكون قولهم هو الراجح.

وممن رجح هذا القول ابن عبد البر-رحمه الله- حيث قال: من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصا صريحا، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده ولا شيء يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦].

وأما قول عمر ومن وافقه، فقد خالفه علي، وابن عباس، ومن وافقهما، والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره[1].

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مبيناً اختلاف الصحابة في هذه المسألة بقوله: " واختلف في وجوب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً إذا لم تكن حاملاً، فقالت طائفة: لا سكنى لها ولا نفقة ، على نص حديث الباب، روى هذا القول عن على ، وابن عباس ، وجابر ، وبه قال أحمد...

وقالت أخرى: للمبتوتة السكنى دون نفقة، وهو قول مالك،...والشافعي، وقال طائفة ثالثة: لكل مطلقة السكنى والنفقة مادامت في العدة، حاملا كانت أو غير حامل، مبتوتة كانت أو رجعية، هذا قول ...، والكوفيين، وروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود... وقال من منع السكنى والنفقة وأخذوا بحديث فاطمة : إن عمر إنما أنكر عليها؛ لأنها خالفت عنده كتاب الله، يريد قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وهذا إنما هو في الرجعية، وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها، وقد قالت أنهﷺ قال لها: (إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليها

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٥١، ١٥٢) بتصرف يسير.

الرجعة)، وفاطمة لم يكن لزوجها عليها رجعة، فما روت من ذلك لا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه، فإن كان عمر، وعائشة، وأسامة أنكروا على فاطمة ما روت عن النبيﷺ وقالوا بخلافه، فقد تابع فاطمة على ذلك علي، وابن عباس، وجابر-رضي الله عن الجمي"[1].

كما يمكن تخريج هذه المسألة على قاعدة" الحجة في السنة لا فيما خالفها".

المسألة الرابعة: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنها تعتد في بيتها، وبه قال جماعة من الصحابة منهم عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأم سلمة، وابن عمر-رضي الله عنه[2]، وقال به الأئمة الأربعة [3].

دليل هذا القول: ما روت فريعة بنت مالك بن سنان[4] أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبَقُوا حتى إذا كان بطرف القدوم[5] لحقهم فقتلوه قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة. قالت: فقال: رسول الله ﷺ نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال: كيف قلت؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به[6].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/٥١٥-٥١٨).

(٢) روى هذه الآثار عنهم الحافظ عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٠-٣٣) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

(٣) انظر: المبسوط (٦/٣٢)، المعونة (١/٦٣٤)، الحاوي الكبير (١١/٢٥٦)، المغني (١١/٢٩٠).

(٤) هي: فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري، صحابية. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٤٢١)، الإصابة (٨/٧٣).

(٥) اسم جبل على ستة أميال من المدينة المنورة. انظر: معجم البلدان (٤/٣١٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٥٩)، والترمذي في سننه (٣/٥٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٣٠٣)، وابن ماجه في سننه (١/٦٥٤)، والحديث صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهلي، وابن القطان. انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/٢٦٣، ٢٦٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٤٣).

القول الثاني: إنها تعتد حيث شاءت، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة-رضي الله عنه[1].

دليل هذا القول: ما ذكره ابن عباس –رضي الله عنهما- من أنه تعالى ذكر مدة العدة، ولم يذكر السكنى[2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في اختلاف الصحابة فيما بينهم في هذه المسألة؛ حيث إن منهم من قال بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها، ومنهم من قال بأنها تعتد حيث شاءت، فتبين أن المسألة الفقهية السالفة الذكر مختلف فيها بين الصحابة، وإذا اختلف الصحابة فيما بينهم لم تكن الحجة في قول أحد منهم على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة.

وإذا تأملنا في هذه المسألة نجد أن قول من قال إنها تعتد في بيتها أقوى حجة وأظهر دليلاً؛ لأن الرسول ﷺ هو المبين عن الله عز وجل، وقد أمر المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها، فيكون قوله هو الراجح.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مبيناً اختلاف الصحابة في هذه المسألة نقلاً عن البيهقي[3] بقوله: " قال البيهقي: روي عن عمر وابنه ما يدل على وجوب السكنى لها.

وقال الشافعي: بلغني ... عن الشعبي أن علياً ﷺ كان يُرحَّل المتوفى عنها لا ينتظر بها...، وعن عائشة-رضي الله عنها- أنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة

---

(١) روى عنهم الحافظ عبد الرزاق في المصنف (٢٩/٧، ٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين علي بن موسى البيهقي، الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف منها: السنن الكبرى، والصغرى، ومعرفة السنن والآثار، وشعب الإيمان، وكتاب دلائل النبوة، وغيرها. توفي بنيسابور سنة (٤٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٥/٣٥).

زوجها...[1]، ثم نقل ابن الملقن-رحمه الله- عن ابن حز رحمه الله- فقال: فصل: قال ابن حزم: لم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها اثر أصلا، والمنزل إنما يكون ملكا للميت أو لغيره، فإن كان ملكا لغيره وهو مكرى أو مباح فقد بطل العقد بموته، وإن كان ملكا للميت فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية فلا يحل لها ذلك؛ لما ذكرناه، وإنما لها منه مقدار ميراثها ان كانت وارثة فقط، وقد قال بقولنا ابن عباس...[2]"[3].

(١) معرفة السنن والآثار (٢١٥/١١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٢٨٣/١٠).

(٣) التوضيح (٥٢٦/٢٥، ٥٢٧).

المسألة الخامسة: غَسل المحرم رأسه:

اختلف أهل العلم في جواز غسل المحرم رأسه من غير جنابة على قولين:

القول الأول: إنه يجوز للمحرم أن يغسل رأسه من غير جنابة، وبه قال الجمهور[1].

دليل هذا القول: ما ثبت عن عبد الله بن حنين[2] أن عبد الله بن العباس، والمسور بن مخرمة[3] اختلفا بالأبواء[4]، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاريﷺ، فوجدته يغتسل بين القرنين[5]، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه فقال: من هذا ؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟. فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل[6].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٦/١)، الأم للشافعي (٢٠٥/٢)، الاستذكار (١٠/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤١٤/١).

(٢) هو: عبد الله بن حنين المدني، مولى العباس، أبو علي. تابعي، يروي عن علي، وأبي أيوب، وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٩/٨).

(٣) هو: مسور بن مخرمة بن نوفل يكنى: أبا عبد الرحمن، ولد بعد الهجرة بسنتين، وشهد الفتح وهو ابن ست سنين، وتوفي النبي ﷺ ،وهو ابن ثماني سنين. توفي سنة (٦٤هـ أو ٦٥هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٧/٥).

(٤) الأبواء: هي قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وتسمى اليوم (وادي الخرَبية) انظر: معجم البلدان(٧٩/١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص، ١٤).

(٥) القرنين: هما جانبا البناء الذي على رأس البئر، وتوضع خشبة البكرة عليهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٣/٢) كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، برقم (١٨٤٠)، ومسلم في صحيحه (٨٦٤/٢) كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، برقم (١٢٠٥).

وأيضاً روي عن عمر بن الخطابﷺ أنه كان يغسل رأسه بالماء، وهو محرم، ويقول: (لا يزيده الماء إلا شعثا)[1].

القول الثاني: إنه يكره للمحرم أن يغسل رأسه من غير جنابة، وبه قال مالك[2].

دليل هذا القول: ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة فيما رواه عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم، اختلفا في جواز غسل المحرم رأسه، فذهب المسور إلى المنع، خشية سقوط الشعر من أثر الغسل، وذهب ابن عباس إلى الجواز، استصحاباً للأصل، وهو الإباحة، إلا بدليل، فأرسلا عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وهم في طريق مكة ليسأله فوجده عبد الله بن حنين يغتسل عند فم البئر، مستتراً بثوب وهو محرم، وأخبره أنه رسول ابن عباس ليسأله: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فأمر أبو أيوب الأنصاريﷺ إنساناً عنده أن يصب الماء على رأسه، فصبه عليه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغتسل.

فلما جاء الرسول وأخبرهما بتصويب ما رآه عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-، رجع المسور ﷺ،إلى قول ابن عباس؛ فدل ذلك على أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة.

قال ابن الملقن-رحمه الله- ضمن بيان فوائد حديث عبد الله بن حنين: " وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أوسنة"[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٣/٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٢/٤).

(٣)أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٤/٧).

(٤) التوضيح (٤٣٥/١٢).

المطلب الثالث: قاعدة" تفسير الصحابي إذا لم يخالفه غيره من الصحابة؛ فإنه حجة"، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

التفسير لغة: مأخوذ من الفسر بمعنى البيان[1]، قال ابن فارس في مقاييس اللغة[2]: الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه.

واصطلاحاً: هو علم يفهم به كتاب الله المترل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه، وحِكَمِه[3].

وعرّفه بعضهم بأنه: "علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد، من حيث دلالته على مراد الله تعالى، بقدر الطاقة البشرية"[4].

ومعنى القاعدة: إنه إذا قال الصحابي في الآية أو الخبر قولاً، و لم يكن في المسألة نص يخالفه، و لم يخالفه فيه أحد من الصحابة فإنه حجة[5].

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/٥٥).

(٢) (٤/٥٠٤).

(٣) الاتقان في علوم القرآن (٤/١٩٥).

(٤) التفسير والمفسرون (١/٩).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٦٥).

الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

تطرق إلى بيان هذه القاعدة جمع من أهل العلم، وسأذكر جملة من أقوالهم فيما يلي:

قال القاضي أبو يعلى-رحمه الله-: "أما تفسير الصحابة فيجب الرجوع إليه"[1].

وقال أبو الخطاب -رحمه الله-: " ونرجع إلى تفسير الصحابة رضي الله عنهم"[2].

وجاء في المسودة: يرجع إلى تفسير الصحابي في القرآن...، أما في الخبر فقال: إذا قال هذا الخبر منسوخ وجب قبول قوله، ولو فسّره بتفسير وجب الرجوع إلى تفسيره[3].

وقال ابن السمعاني-رحمه الله-: " تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر؛ يكون حجة في تفسير الخبر"[4].

وقال النووي-رحمه الله-:" تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه؛ لأنه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف"[5].

---

(١) العدة (٣/٧٢١).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٢/٢٨٣).

(٣) المسودة (ص١٧٦).

(٤) قواطع الأدلة (١/٣٨٥).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٨٣).

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

تفسير الصحابي للقرآن أو السنة إذا كان يتعلق بسبب نزول الآية أو الحديث؛ فإنه يكون في حكم المرفوع كما هو مقرر في علوم الحديث.

قال الأستاذ أبو المنصور البغدادي[1]-رحمه الله-: " إذا أخبر الصحابي عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ أو أخبر عن نزول آية فيه فذلك مسند"[2].

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: " ضابط ما يفسره الصحابي إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا، فلا "[3].

ومحل النزاع في تفسير الصحابي شبيه بمحل النزاع في حجية مذهب الصحابي وحجية قوله.

قال ابن اللحام_ رحمه الله-: "قال القاضي [4]: تفسير الصحابي كقوله فإن قلنا: هو حجة لزم المصير إلى قوله وتفسيره، وإن قلنا ليس بحجة ونقل كلام العرب في ذلك صير إليه، وإن فسره اجتهادا أو قياسا على كلام العرب لم يلزم"[5].

وقال ابن القيم –رحمه الله-: " الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء وصورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفه، ويقول في الآية قولا لا يخالفه فيه أحد من الصحابة سواء عُلِم لاشتهاره أو لم يعلم"[6].

فللعلماء في حجية تفسير الصحابي إذا روى خبرا مجملا، وحمله على معنى معين[7] قولان:

---

(١) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي، أحد اعلام الشافعية، من تلاميذ الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، توفي سنة (٤٢٩هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٦/٥).

(٢) النكت لابن حجر (٥٣٠/٢).

(٣) المصدر السابق (٥٣١/٢).

(٤) يقصد به: القاضي أبو يعلى.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٣٨١).

(٦) إعلام الموقعين (١٦٥/٤).

(٧) أما إذا كان لفظ الخبر ظاهرا في معنى، وحمله على غيره، أو كان الخبر نصاً في دلالته غير محتمل للتأويل والمخالفة وتركه الراوي، فهذا يدخل تحت قاعدة: إذا خالف الراوي ما رواه فهل العبرة بما رواه أو بما رآه.

القول الأول: إنه يجب الرجوع إلى تفسير الصحابي، وبه قال الشافعية [١]، والحنابلة [٢].

دليل هذا القول: مما استدل به أصحاب هذا القول:

قالو: إن الصحابة شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل وعلموا؛ فيجب أن يرجع إلى أقوالهم؛ لأنه أمارة ظاهرة[٣].

ولأنه قد شاهد خطاب الرسولﷺ ما عرف به مقاصده، وكان تفسيره بمنزلة نقله[٤].

القول الثاني: إنه لا يجب الرجوع إلى تفسير الصحابة بل يجب العمل بظاهر الآية والخبر، وبه قال الحنفية في المشهور[٥]، وهذا وجه عند الحنابلة[٦].

دليل هذا القول: مما استدل به أصحاب هذا القول:

قالو: إن الصحابي شخص يُقرُّ على الخطأ فهو كالتابعين، وفارق الرسول ﷺ؛ فإنه لا يُقرّ على الخطأ[٧].

ولأن الخبر يجب العمل بظاهره؛ لكونه حجة من حجج الشرع، وقول الصحابي ليس بحجة، فلا يقضى بغير حجة على حجة[٨].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣٨٥/١)، ونقل الرازي في المحصول (١٢٦/٣، ١٢٧) عن الإمام الشافعي- رحمه الله-قوله:" إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلي قوله، وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله".

(٢) انظر: العدة (٧٢١/٣).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٣/٢).

(٤) قواطع الأدلة (٣٨٥/١، ٣٨٦).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٦/٢، ٧).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٣/٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: الواضح (٤٠١/٣).

الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة:

وهي: هل الخمر المتخذ من العنب خاصة؟:

اختلف أهل العلم في حقيقة الخمر على قولين:

القول الأول: إن كل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمراً يستوى في ذلك ما كان من العنب، أو التمر، أو العسل، أو الحنطة، أو الشعير، أو ما كان من غير هذه الأشياء، وبه قال الجمهور[1].

القول الثاني: إن الخمر اسم للنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد، وبه قال الحنفية على خلاف بينهم في قذفه بالزبد[2].

فالحنفية فرقوا بين الخمر والمسكر، فالخمر يحد بشرب القدر المسكر منها وغير المسكر، وما عداها من الأشربة يحد بشرب القدر المسكر منها.

فحد الشرب عندهم: يطلق على شرب الخمر ، وحد السكر يطلق على القدر المسكر من سائر الأشربة إلا الخمر[3].

أما الجمهور فلم يذهبوا إلى هذه التفرقة، فما أسكر كثيره ، فالقليل منه حرام وبه يحد.

والحق مع الجمهور؛ لأن النبي ﷺ قد جعل للخمر حداً به تعرف، فعن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[4]، فهذا الحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر، ولما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل[5].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١١٣/٤)، الأم للشافعي (١٨٠/٦)، المهذب للشيرازي (٢٨٦/٢)، المغني (٤٩٥/١٢).

(٢) يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن الخمر اسم للنيء من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو اسم للنيء من ماء العنب إذا اشتد وغلا قذف بالزبد أو لم يقذف به. انظر: بدائع الصنائع (١١٢/٥)، تبيين الحقائق(٤٤/٦)، الفتاوى الهندية (١٠/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١١/٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٧/٣)كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، برقم (٢٠٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢٢/٥)كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم في صحيحه (٢٣٢٢/٤)، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر .

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث إنهم يرون أن كل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمراً يستوى في ذلك ما كان من العنب، أو التمر، أو العسل، أو الحنطة، أو الشعير، أو ما كان من غير هذه الأشياء، واستدلوا لذلك بتفسير الصحابي، كما تقدم، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية تفسير الصحابي.

وأشار ابن الملقن-رحمه الله- إلى ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في شرحه لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: قام عمرﷺ على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[1]: " فيه رد على الكوفيين في قولهم : إن الخمر من العنب خاصة، وإن كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه، وهذا التفسير من عمر مقنع، كما قال المهلب: ليس لأحد أن يسود فيقول: إن الخمر من العنب وحده، فهؤلاء الصحابة فصحاء العرب، والفهماء عن الله ورسوله قد فسروا عين ما حرم الله وقال: إن الخمر من خمسة أشياء، وقد أخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القرآن، وتفسيرًا للجملة.

وهذا ابن عمر يقول: (حُرِمتْ الخمر وما بالمدينة منها شيء)[2] يعنى خمر العنب؛ فإنه المشهور باسمها، وكذا أنس ﷺ: (وما يجد خمر الأعناب إلا قليلا)[3] "[4].

وقال أيضًا نقلًا عن المهلب:" فصل: قال المهلب: قوله: (نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) ففسر ما نزل، وهذا يجري مجرى المستندات، وإذا لم يجد مخالفًا له في الصحابة وجب أن يكون هذا التفسير لكتاب الله..."[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٢٠) كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، برقم (٥٢٥٩)، ومسلم في صحيحه (٤/٢٣٢٢)، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، برقم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٢٠) كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، برقم (٥٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٢٠) كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، برقم (٥٢٥٨)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٧٠)، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، برقم (١٩٨٠).

(٤) التوضيح (٢٧/٨٨).

(٥) التوضيح (٢٧/١٢٢).

المطلب الرابع: قاعدة" الاختلاف في كون الصحابي مجهولاً لا يضر"، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الاختلاف لغة: افتعال مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق، ويقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.

ومنه قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون ؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه[1].

واصطلاحاً: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله[2].

ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي[3].

---

(١) انظر: لسان العرب (٨٢/٩)، مقاييس اللغة (٢١٣/٢)، المصباح المنير (٩٥).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٣٢٢).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٢/٢).

الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

عبّر العلماء عن هذه القاعدة بعدة تعبيرات منها ما يلي:

١- التردد في اسم الصحابي لا يضر[١].

٢- الشك في اسم الصحابي لا يضر[٢]

٣- جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم[٣].

٤- جهالة الصحابي مغتفرة[٤].

٥- جهالة الصحابي لا تضر[٥].

٦- الترديد في الصحابي لا يضر؛ إذ كلهم عدول[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦٩/١٠).

(٢) إرشاد الساري (٣١٧/٨).

(٣) تهذيب السنن (١٢٩/٢)، عون المعبود (٢٠٥/١).

(٤) نيل الاوطار (٣٣٢/٢).

(٥) التوضيح الأبهر للسخاوي (ص،٤٠).

(٦) عمدة القاري (٢٦٢/٢١).

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

عامة أهل العلم على أن التردد في اسم الصحابي، وكذلك جهالته لا تضر[1]؛ لأن الصحابة كلهم عدول بإجماع من يُعتدُّ به.

قال الغزالي-رحمه الله-[2]: "والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل"[3].

قال النووي-رحمه الله-: "الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يُعتدُّ به"[4].

به"[4].

وقال ابن عبد البر-رحمه الله-: " الصحابة كلهم عدول مرضيون، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث"[5].

وذلك بتعديل الله -سبحانه وتعالى- لهم فيما أنزله على رسوله ﷺ بقوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، وبقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، وبقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾ [الفتح:٢٩]، إلى غير ذلك من الآيات الواردة في فضل الصحابة.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٩/١٠)، عمدة القاري (٢٦٢/٢١).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، شيخ الشافعية، برع في علوم كثيرة، له كتاب: إحياء علوم الدين، والمنخول، والمستصفى من علم الأصول، والبسيط، والوسيط، والوجيز، وغير ذلك من الكتب المفيدة، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٣) المستصفى (٢٦٨/١).

(٤) تدريب الراوي للسيوطي (٢١٤/٢).

(٥) الاستذكار (٣٠١/٣).

الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة:

وهي: (تحريم سماع الأغاني):

جمهور أهل العلم على أن سماع الأغاني محرم في الجملة[1]، وإذا كان مع الغناء آلة لهو صار التحريم أشد، وقد فسَّر ابن مسعودﷺ قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان:٦] بالغناء، وكان يقسم على ذلك[2]، و لما ثبت عن النبيﷺ أنه قال: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر [3] والحرير ، والخمر والمعازف[4])[5].

وذهب جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم –غفر الله له–إلى إباحة سماع الأغاني[6].

وأعلَّ ابن حزم الحديث الذي رواه البخاري عن أبي عامر–أو أبي مالك–الأشعري رضي الله عنه[7] أنه سمع النبيﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير، والحرير، والخمر، والمعازف) بقوله: "ولا يُدرى أبو عامر هذا"[8].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢٣٣/٥)، البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٨٨/٧)، المدونة (٤٣٢/٣)، المدخل لابن الحاج المالكي (١٠١/٣)، الحاوي الكبير (١٨٨/١٧)، المجموع (٢٢٩/٢٠)، الكافي لابن قدامة (٥٢٦/٤).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٢٧/٢٠).

(٣) الحِرُ: الفرج، والمراد هنا استحلال الحرام من الفروج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٨/١).

(٤) المعازف هي: الملاهي، والدفوف وغيرها مما يُضرب. انظر: لسان العرب (٢٤٤/٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢٣/٥) كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٥٩/٩).

(٧) أبو مالك الأشعري اختلف في اسمه، فقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عبيد، وقيل: الحارث، وقيل: عمرو، والقول الأول أرجح، وهو صحابي مشهور. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٠٠٦/٦).

(٨) رسائل ابن حزم (٤٣٤/١)، وأعلّه أيضاً بالانقطاع بين البخاري وشيخه هشام بن عمار، وقد أجاب عن هذا الحافظ ابن الصلاح–رحمه الله– بعد أن ذكر كلام ابن حزم بقوله: " وهذا خطأ من وجوه:

أحدها: إنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لقي هشاما وسمع منه، وقد قررنا في كتاب معرفة علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه

وأعلّه بهذا المهلب أيضاً، حيث قال: " هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب فقال: أبو عامر أو أبو مالك"[1].

وقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر-رحمه الله- بقوله: " الشك في اسم الصحابي لا يضر، فلا التفات إلى من أعلَّ الحديث بسبب التردد، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعريﷺ، وهو صحابي مشهور"[2].

وأجاب عنه العيني-رحمه الله- بقوله:" هذا ليس بشيء؛ إذ التردد في الصحابي لا يضر؛ إذ كلهم عدول"[3].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول جمهور أهل العلم حيث إنهم رَّدوا بهذه القاعدة على من أعلَّ الحديث الذي رواه البخاري عن أبي عامر-أو أبي مالك-الأشعري ﷺ أنه سمع النبيﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر، والمعازف)بالشك في اسم الصحابي.

وبيَّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بقوله: " وأغرب المهلب فضعه من وجه آخر غير جيد فقال: هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب، فقال: أبو عامر، أو أبو مالك أو بمعنى آخر لا أعلمه، واعتل أن الاختلاف في الصحابي لا يضر"[4].

على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه.

الثاني: إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري. انظر: صيانة صحيح مسلم (ص،٨٣).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠/٦).

(٢) فتح الباري (٦٩/١٠).

(٣) عمدة القاري (٢٦٢/٢١).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح(١٢٨/٢٧).

المطلب الخامس: قاعدة" قول الصحابي أو التابعي فيما لا مجال للرأي فيه يكون حجة ويأخذ حكم الرفع"، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

التابعي لغة: نسبة إلى التابع وهو اسم فاعل من تبعه بمعنى مشى خلفه[1].

واصطلاحا: هو من لقي الصحابي وإن لم يصحبه[2]، وقيل: هو من صحب صحابيا[3].

ومرَّ شرح بقية مفردات القاعدة فيما سبق.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٧/٨).

(٢) التقييد والإيضاح للحافظ العراقي (٣١٧، ٣١٨).

(٣) تدريب الراوي (٢٣٤/٢).

الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

عبَّر العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة منها ما يلي:

١- أن الصاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبيﷺ[١].

٢- إذا روى التابعي ما لا يقتضيه القياس ولا يوصل إليه بالنظر فإنه محمول على المسند إلى النبيﷺ[٢]

٣- إذا قال الصحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس فهو في حكم التوقيف[٣].

٤- إذا قال التابعي قولاً لا يهتدي إليه القياس فهل يكون حكمه في ذلك حكم الصحابي؟[٤].

٥- إذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه حمل على السماع[٥].

٦- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع[٦].

٧- لا يجب تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس[٧].

٨- قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال[٨].

---

(١) كتاب القبس لابن العربي (٢/٢٠٧).

(٢) انظر: المصدر السابق بتصرف يسير.

(٣) المسودة (٢/٦٥٧).

(٤) المصدر السابق (٢/٦٥٨).

(٥)المحصول للرازي (٤/٤٤٩) بتصرف يسير.

(٦) انظر: مذكرة أصول الفقه (ص٢٥٦).

(٧) أصول البزدوي (ص، ٢٣٤).

(٨) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص،٤٩٩).

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

عامة أهل العلم على أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون حجة، ويأخذ حكم الرفع[1]، ويقيده البعض بشرط، وهو ألَّا يكون هذا الصحابي معروفاً بالأخذ من الإسرائيليات[2].

واختلفوا فيما إذا قال التابعي قولاً لا مجال للرأي والاجتهاد فيه هل يكون حجة ويأخذ حكم الرفع أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن التابعي إذا قال قولاً ليس للاجتهاد فيه مدخل، ومثله لا يقال بالرأي فإنه لا يكون حجة، وبه قال الجمهور[3].

دليل هذا القول: هو أن قول الصحابي إنما جعل حجة لاحتمال السماع، وذلك مفقود في حق التابعي[4].

القول الثاني: إن التابعي إذا قال قولاً ليس للاجتهاد فيه مدخل فإنه يكون حجة [5].

دليل هذا القول: قالوا: لأن الظاهر أن التابعي قاله توقيفاً عن الصحابة أو عن نص ثبت عنده[6].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١٧٤/٢)، فتح الغفار لابن نجيم الحنفي (١٥٤/٢، ١٥٥)، كتاب القبس لابن العربي (٢٠٧/١)، المحصول للرازي (٤٤٩/٤)، التمهيد للأسنوي (ص،٤٩٩)، البحر المحيط (٦٢/٦)، المسودة (٦٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤)، وخالف في ذلك الغزالي حيث يرى عدم حجية قول الصحابي مطلقاً سواء كان فيما لا مجال للرأي فيه، أو كان للاجتهاد فيه مجال. انظر: المستصفى (٤٥٠/٢، ٤٥١).

(٢) انظر: فتح المغيث للسخاوي (١٣٠/١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص،١٩٨).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١٧٧/٢)، فتح الغفار (١٥٥/٢)، البحر المحيط (٧٥/٦)، المسودة (٦٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٦/٤).

(٤) انظر: فتح الغفار (١٥٥/٢).

(٥) وبه قال ابن العربي المالكي، وذكر أنه مذهب مالك، وقال به أيضاً صاحب منتهى الغاية من الحنابلة. انظر: القبس لابن العربي (٢٠٧/١)، المسودة (٦٥٨/٢، ٦٥٩).

(٦) انظر: المسودة (٦٥٩/٢).

والراجح القول الأول وهو أن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه حجة؛ لوجود احتمال السماع، أما قول التابعي فيما لا مجال للرأي فيه فإنه لا يكون حجة، ولا يأخذ حكم الرفع؛ لفقدان احتمال السماع في حق التابعي.

الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب السعي بين الصفا والمروة:

اختلف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة على قولين:

القول الأول: إنه ركن لا يتم الحج إلا به، وبه قال الجمهور(١).

دليل هذا القول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)(٢).

ولما ثبت عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: "فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"(٣).

القول الثاني: إنه واجب وليس بركن، وبه قال أبو حنيفة-رحمه الله-(٤).

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، فرفع الجناح والتخيير ينفي الفريضة (٥)، وقالوا: أن الركنية لا تثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب(٦).

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الجمهور حيث يرون ركنية السعي بين الصفا والمروة، واستدلوا لذلك بقول عائشة-رضي الله عنها -" ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وأصحاب القول الثاني وإن كانوا يرون حجية قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه إلا أنهم يرون أن الركنية لا تثبت إلا بدليل قطعي(٧).

---

(١) انظر: المدونة (٤٢٧/١)، الحاوي الكبير (١٥٥/٤)، المغني (٢٣٨/٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢١/٦)، البيهقي في السنن الكبرى (٩٨/٥)، والدارقطني في سننه (٢٥٦/٢)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/٤، ٢٦٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٩٢٨/٢) كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (١٢٧٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٣٣/٢)، تبيين الحقائق(٢١/٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق(٢١/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

وبيَّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بقوله: " ودلَّ حديث...عائشة أنها قالت: ما تمت حجة أحد ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة- أن ذلك مما لا يكون مأخوذا من جهة الرأي، وإنما يؤخذ من جهة التوقيف، وقولها ذلك يدل على وجوب السعي بينهما في الحج والعمرة جميعاً"[(١)].

المسألة الثانية: من بات على طهر وذكر كان فراشه مسجداً حتى يصبح:

ورد في فضل من نام على طهر وذكر الله تعالى أحاديث وآثار منها ما يلي:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل سأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه)[(٢)].

٢- ورد عن أبي مراية العجلي[(٣)] أنه قال: "من أوى إلى فراشه طاهرا ونام ذاكرا كان فراشه مسجدا، وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ"[(٤)].

٣- وروي عن طاوس-رحمه الله- أنه قال: "من بات على طهر وذكر كان فراشه له مسجداً حتى يصبح"(٥).

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة فيما ذكره ابن الملقن-رحمه الله- حيث إنه نقل قول أبي مراية العجلي وطاوس-رحمهما الله- في فضل من نام على الطهارة وذكر الله تعالى، ثم قال: "ومثل هذا لا يدرك بالرأي، وإنما يؤخذ بالتوقيف"[(٦)].

---

(١) التوضيح (٤٨٨/١١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥٤٠/٥)، وقال حديث حسن غريب، والنسائي في السنن الكبرى (٢٠١/٦)، والحديث صححه الألباني بشواهده دون قوله (حتى يدركه النعاس) في صحيح الكلم الطيب (ص،٨٢).

(٣) هو: عبد الله بن عمرو، تابعي روى عن سلمان، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري رضي رضي الله عنهم، وروى عنه قتادة وأسلم العجلي. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٦/٧).

(٤) رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف (٣٧/١١).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٣/١٠).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠٦/٢٩).

المبحث الثاني : " الاستدلال بالاستحسان"،

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني : توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث : تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع : الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه أربع مسائل.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

الاستحسان لغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسنًا[1].

الاستحسان اصطلاحا: قد عُرِّف الاستحسان بتعريفات عديدة منها:

١- هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[2].

٢- هو ما يستحسنه المجتهد بعقله [3].

٣- هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه[4].

٤- هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[5].

وهذه القاعدة تهدف إلى بيان ما إذا كان الاستحسان يصلح مصدرًا يعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية أولا؟.

---

(١) انظر: لسان العرب (١١٤/١٣)، معجم الوسيط (١٧٤/١).

(٢) انظر: المستصفى (٣٧٦/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (ص، ١٦٧).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٤٦٨/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤٧٤/٢)، ارشاد الفحول (٩٨٥،٩٨٦/٢).

(٥) انظر: الموافقات (٢٠٦/٤).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

يعبّر الأصوليون عن هذه القاعدة بصيغة الاستفهام، وقد يعبرون عنها بصيغة الجزم نفيًا أو اثباتًا.

ومن صيغها ما يلي:

١- الاستحسان حجة[١].

٢- من استحسن فقد شرَّع[٢].

٣- إنما الاستحسان تلذذ[٣].

و الاستحسان يطلق على عدة معانٍ كما سبق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث، بعضها صحيح اتفاقًا، وبعضها باطل اتفاقًا.

أما المعنى الصحيح للاستحسان فهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة، أو الأخذ بأقوى الدليلين وأرجحهما؛ لأنه لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختُلف في تسمية ذلك استحسانًا.

أما المعنى الباطل للاستحسان فهو: "ما يستحسنه المجتهد بعقله" يعني: بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة؛ لأنه من قبيل القول بالتشهي في دين الله بلا دليل، والعلماء كلهم مجمعون على تحريم القول بالتشهي في دين الله بلا دليل، وكذلك ما عرَّفه بعضهم بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه تعريف باطل؛ لأن ما لم يُعبَّر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشرع[٤].

فالاستحسان إما تخصيص للأمر العام، أو ترجيح بين الأدلة للأخذ بما هو الراجح منها.

وعليه فالاستدلال بالاستحسان ليس خروجاً عما شرعه الله من الأدلة؛ إذ مقتضاه العدول إلى دليل مما شرعه الله أقوى من الدليل المعدول عنه.

---

(١) بيان المختصر (٢٨٢/٣).

(٢) المستصفى (٤٦٧/٢).

(٣) الرسالة للإمام الشافعي (٤٧٦/١).

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص،٢٥٩).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

لا خلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ الاستحسان؛ لوروده في الكتاب والسنة.

وكذلك لا خلاف في بطلان الاستحسان بمعنى " ما يستحسنه المجتهد بعقله"؛ لأنه قول بالتشهي والهوى في دين الله بلا دليل، وهذا باطل بالاتفاق؛ لأن الأمة مجمعة على أن لا يجوز لأحد أن يقول في دين الله بميله وهواه من غير دليل شرعي؛ لأنه لا يعبد الله إلا بما شرع[١].

أما الاستحسان بمعنى أنه "دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه" فإن شك المجتهد في هذا الدليل فمردود ، وإن تحقق فمعمول به اتفاقًا[٢].

وكذلك لا خلاف في حجية الاستحسان بمعنى "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص، أو الأخذ بأقوى الدليلين وأرجحهما"؛ لأن الدليلين إذا تعارضا وظهر لأحدهما رجحان على الأخر وجب العمل بالراجح اتفاقًا.

فقول من قال بإبطال الاستحسان محمول على أن المراد به " ما يستحسنه المجتهد بعقله".

وقول من قال بحجية الاستحسان محمول على أن المراد به " الأخذ بأقوى الدليلين "، ولهذا قال بعض المحققين من الأصوليين إنه لا يوجد استحسان مختلف فيه[٣].

قال ابن السمعاني -رحمه الله-:(إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل؛ فهو باطل ولا أحد يقول به...، وإن كان تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه؛ فهذا مما لم ينكره أحد)[٤].

وعليه يمكن إرجاع محل الخلاف إلى مأخذ العلماء في المسائل الفرعية المختلفة فقد يقول مجتهد في مسألة فرعية ما: إن مستند القول بها الاستحسان، ويخالفه غيره إما في التسمية أي لا يسميه هو استحسانًا[٥]، أو في المأخذ بأن يكون له دليل آخر، فالخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي[٦]؛ لأنه تبين أن للاستحسان معانٍ عديدة بعضها صحيحة اتفاقًا، وبعضها باطلة اتفاقًا.

---

(١) انظر: الإحكام للأمدي (١٩١/٤، ١٩٢)، أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى البغا (ص ١٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق الأول (١٩٢/٤)، رفع الحاجب للسبكي (٥٢٠/٤).

(٣) انظر: الإبهاج(١٩٠/٣)، ارشاد الفحول (٩٨٦/٢)، رفع الحاجب (٥٢٠/٤).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥٢٠/٤) بتصرف.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥٢٠/٤، ٥٢١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٤/٤)، ارشاد الفحول (٩٨٨/٢).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا أكره السلطان رجلًا على الزنا فالاستحسان عند أبي حنيفة ألا يحد:

اختلف أهل العلم في رجل أُكرِه على الزنا من قبل السلطان هل عليه الحد؟ على قولين:

القول الأول: إنه لا يجب عليه الحد، وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه، والشافعي-رحمهم الله-[1].

دليل هذا القول: إن الحد مشروع للزجر ولا حاجة إلى ذلك في حالة الإكراه؛ لأنه مترجر إلى أن يتحقق الإلجاء وخوف التلف على نفسه فإنما كان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه[2].

القول الثاني: إنه يجب عليه الحد، وهو المشهور عند المالكية، وهو قول الحنابلة[3].

دليل هذا القول: إن الوطء لا يكون إلا بانتشار العضو، والإكراه ينافيه. فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنا، فزنى[4].

ورجّح ابن قدامة-رحمه الله- القول الأول حيث قال: "وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع ذلك. وهذا أصح الأقوال، إن شاء الله تعالى[5].

وجه ارتباط هذه المسالة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسالة بالقاعدة في قول أبي حنيفة- رحمه الله-؛ لأن مذهبه أن الرجل إذا أكره على الزنا من غير السلطان، فإنه يقام عليه الحد، أما إن أُكرِه على الزنا من قِبل السلطان فإنه لا يقام عليه الحد، وإن كان القياس يقتضي وجوب الحد عليه، لكنه لا يُحدَّ استحسانًا.

قال ابن الملقن –رحمه الله- مبينًا خلاف العلماء فيمن أكره من الرجال على الزنا:"

---

(١) انظر: المبسوط (٨٩/٢٤)، بدائع الصنائع (١٨٠/٧)، المجموع للنووي (٤٩/٢٢).

(٢) انظر: المبسوط (٨٩/٢٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٣١٨/٤)، المغني (٣٤٨/١٢).

(٤) انظر: المغني (٣٤٨/١٢).

(٥) المصدر السابق.

فصل:

واختلف العلماء فيمن أكره من الرجال على الزنا، فقال مالك: عليه الحد؛ لأنه لم ينتشر إلا بلذة...، وسواء أكرهه سلطان أو غيره.

وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير سلطان حُدَّ، وإن أكرهه سلطان فالقياس أن يحد، ولكني أستحسن ألا يُحدَّ "[1] ؛ وذلك لأن السبب الملجىء إلى الفعل قائم ظاهرا وهو قيام السيف ونحوه[2] .

المسألة الثانية: للقاضي إذا ملَّ أن يحدث جلساءه ثم يعود إلى الحكم:

من الأحوال التي يكره للقاضي أن يقضى فيها أن يكون مملًا.

فإذا جلس القاضي للحكم بين الناس، وأصابه ملل هل يقوم من مجلس القضاء؟، فيه خلاف بين المالكية.

منهم من قال: إنه يقوم من مجلس القضاء، ثم يرجع إليه بعد ذهاب الملل منه.

ومنهم من قال: لا بأس إذا مل أن يحدث جلساءه في غير الحكم، يروح قلبه، ثم يعود إلى الحكم بين الناس[3].

واستحسن بعضهم هذا القول؛ لأنه أخف من قيامه وانصراف الناس عنه.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بما ذكره ابن الملقن –رحمه الله– ضمن قضاء القاضي وهو غضبان حيث قال: " وفيه خلاف عند المالكية، قال ابن حبيب[4]: يقوم.

وقال ابن عبد الحكم– رحمه الله–[5]: لا بأس أن يحدث جلساءه إذا مل فيروح قلبه، ثم

---

(١) التوضيح (٤٤/٣٢).

(٢) فتح القدير (٢٧٣/٥) .

(٣) انظر: النوادر والزيادات على المدونة (٢٢/٨).

(٤) هو: موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الإفريقي القطان المالكي، يكنى أبا الأسود، كان ثقة فقيهًا حافظًا، من الفقهاء المعدودين، ومن الأئمة المشهورين، توفي سنة ست وثلاث مائة. انظر: الديباج المذهب (ص٤٢١، ٤٢٢)، شجرة النور الذكية (ص٨١).

(٥) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، يكنى أبا محمد، كان ثقة فقيهًا، متحققًا بمذهب مالك. توفي سنة(١٩١هـ).انظر: الديباج المذهب(ص٢١٧، ٢١٨)، شجرة النور الذكية (٥٩).

يعود إلى الحكم. واستحسنه بعضهم قال:؛ لأنه أخف من قيامه وانصراف الناس"[1].

المسألة الثالثة: قضاء القاضي بعلمه:

اتفقوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح[2].

وعامة أهل العلم على أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود[3].

واختلفوا في قضاء القاضي بعلمه في حقوق الآدميين على قولين:

القول الأول: إنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حقوق الآدميين إذا علمه بعد توليه للقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة –رحمه الله–[4]، والأظهر عند الشافعية إلا أنهم لم يفرقوا بين ما علمه في ولايته وبين ما علمه قبلها[5].

دليل هذا القول: قوله ﷺ لهند بنت عتبة (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، حيث قضى النبي ﷺ لهند بالنفقة لها ولولدها بعلمه، و لم يقضِ بالبيِّنة، لعلمه بصدقها.

القول الثاني: إنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقًا سواء علمه قبل توليه القضاء، أو بعد توليه له، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[6].

دليل هذا القول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار).

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول استدلوا بالاستحسان على جواز قضاء القاضي بعلمه.

---

(١) التوضيح (٤٦٧/٣٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣٨٥/٢)، الحاوي الكبير (٣٢١/١٦).

(٣) انظر: رد المختار (٥٨٥/٥)، التمهيد لابن عبد البر (٢١٧/٢٢)، المغني (٣٠/١٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١٦٢/٢٠).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢٣١٠/٤)، المجموع للنووي (١٦٢/٢٠)، المغني (٣٣/١٤).

قال ابن الملقن-رحمه الله- مبيناً خلاف العلماء في هذه المسألة مستدلاً للقول الأول وهو جواز قضاء القاضي بعلمه بالاستحسان:" والذي ذهب إليه أهل الحجاز- وهو عدم جواز قضاء القاضي بعلمه- هو قول ابن القاسم(١)، وأشهب(٢)، ومحمد بن المواز إذ كان معنى ذلك إنما يقضي بعلمه بما يقع في مجلس حكمه، وأشهد عنده به، وبه وبقول أهل العراق قال مطرف(٣)، وابن الماجشون(٤)، وأصبغ(٥)، وأخذ به سحنون(٦).

قال بعض الشيوخ: وبه جرى العمل وهو الاستحسان"(٧).

---

(١) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، يكنى أبا عبد الله، عالم الديار المصرية، ومفتيها، أحد فقهاء المذهب المالكي، توفي بمصر سنة (١٩١هـ). انظر: الديباج المذهب (٢٣٩)، شجرة النور الذكية (ص٥٨).

(٢) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره، اسمه مسكين، وأشهب لقب له، صاحب الإمام مالك. توفي بمصر سنة (٢٠٢هـ). انظر: الديباج المذهب (١٦٢)، شجرة النور الذكية (ص٥٩).

(٣) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب، ابن أخت مالك بن أنس الإمام وكان أصم. روى عن مالك وغيره. توفي سنة (٢٢٠هـ) انظر: الديباج (٢٢٤)، شجرة النور الذكية (ص٥٧).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، يكنى أبا مروان، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وعلى أبيه قبله فهو فقيه بن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر. توفي سنة (٢١٢هـ)، وقيل:(٢١٣هـ)، وقيل: (٢١٤هـ). انظر: الديباج المذهب (٢٥١)، شجرة النور الذكية (ص٥٦).

(٥) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان يكنى أبا عبد الله، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، كان ماهراً في فقهه طويل اللسان حسن القياس. توفي سنة (٢٢٥هـ). انظر: الديباج المذهب (١٥٨)، شجرة النور الذكية (ص٦٧).

(٦) هو: عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي صاحب المدونة، وسحنون لقب له واسمه عبد السلام، وسمى سحنون باسم طائر حديد؛ لحدته في المسائل، كان من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب. توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: الديباج المذهب (ص٢٦٣)، شجرة النور الذكية (ص٦٩).

(٧) التوضيح (٣٢/٥١٧، ٥١٨).

المسألة الرابعة: استحسان أبي حنيفة التفريق بين الأجنبي وذي الأرحام في أنه يلزمه ما عقد على نفسه في تخليص الأجنبي خلافًا لذوي الأرحام:

يرى الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- أنه لو قيل لرجل: لنقتلن هذا الرجل الأجنبي أو تبيعن عبدك أو تقر بدين أو هبة ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك، ولم يكن له فيها قيام، أما لو قيل له: لنقتلن ابنك هذا أو أباك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم فباعه فالقياس أن البيع جائز؛ لأنه ليس بمكره على البيع فالمكره من يهدد بشيء في نفسه

ولكنه استحسن فقال: البيع باطل؛ لأن البيع يعتمد تمام الرضا، وبما هدد به ينعدم رضاه فالإنسان لا يكون راضيا عادة بقتل أبيه أو ابنه ثم هذا يلحق الهم والحزن به فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس، والإكراه بالحبس يمنع نفوذ البيع والإقرار والهبة والعقود التي تحتمل الفسخ فكذلك الإكراه بقتل ابنه وكذلك التهديد بقتل ذي رحم محرم لأن القرابة المتأبدة بالمحرمية بمنزلة الولاد في حكم الأحياء بدليل أنها توجب العتق عند الدخول في ملكه[1].

ويرى الإمام البخاري-رحمه الله-أن ذوي الأرحام والأجنبيين سواء في أنه لا يلزمه ما عقد على نفسه في تخليص الأجنبي[2]؛ لقوله ﷺ: (المسلم أخو المسلم)[3]، والمراد بذلك أخوة الإسلام لا أخوة النسب، فأخوة الإسلام توجب على المسلم حماية أخيه المسلم والدفع عنه، ولا يلزمه ما عقد على نفسه في ذلك من بيع ولا هبة، وله القيام فيها متى أحب[4].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في قول الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- بالتفريق بين الأجنبي وذي الأرحام في أنه يلزمه ما عقد على نفسه في تخليص الأجنبي خلافًا لذوي

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٣/٢٤، ١٤٤)، الفتاوى الهندية (٤١/٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٨/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٢/٢)كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه (١٩٩٦/٤)كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٨/٨).

الأرحام؛ حيث إنه استدل لذلك بالاستحسان كما سبق ذلك آنفًا، وما ذلك إلا لكونه يرى حجية الاستحسان.

قال ابن الملقن-رحمه الله- نقلاً عن ابن بطال-رحمه الله-:" وقول البخاري: (فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة) ، يريد أن مذهب أبى حنيفة في ذوى الأرحام بخلاف مذهبه في الأجنبيين، فلو قيل لرجل: لنقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو هبة ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك و لم يكن له فيها قيام. ولو قيل له ذلك في ذوى محارمه لم يلزمه ما عقد على نفسه من ذلك في استحسانه"[1].

(١) التوضيح (٣٢/٥١).

المبحث الثالث : "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد الناسخ"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني : توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث : تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع : الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة [1].

والمقصود بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على أمتنا، وجاء بها أنبياؤهم كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، فهل تكون تلك الأحكام شرع لنا حتى يستدل به في أحكام شرعنا إذا لم نجد له دليلًا يقرره ولا ورد ما ينسخه، أو ليس بشرع لنا حتى يأتي في شرعنا ما يقرر ذلك الحكم [2].

الناسخ: اسم الفاعل من النسخ، والنسخ في اللغة: يطلق على معان تدور بين النقل والإزالة والإبطال، ففي مقاييس اللغة [3]: النون والسين والخاء اصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء.

والنسخ في اصطلاح الأصوليين: هو بيان حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه[4].

وقيل: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه[5].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢٦٢/٣).

(٢) انظر: التحبير للمرداوي (٣٧٦٧/٨).

(٣) (٤٢٤/٥).

(٤) انظر: الإبهاج (٢٢٦/٢).

(٥) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢٢٧/١).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب اهل العلم:

يعبَّر الأصوليون عن هذه القاعدة بصيغة الاستفهام، وبصيغة الجزم نفيًا أو اثباتًا.

ومن صيغها ما يلي:

١- شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما ينسخه[١].

٢- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ[٢].

٣- شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه، هل هو شرع لنا؟[٣].

٤- نبينا ﷺ لم يكن متعبدًا قبل النبوة ولا بعدها بشريعة من تقدم، لا هو ولا أمته[٤].

٥- شرائع من قبلنا يلزمنا العمل به على أن ذلك شريعة لنبينا عليه السلام فيما لم يظهر دليل النسخ فيه، سواء ثبت ذلك بالكتاب والسنة أو بنقل أهل الكتاب[٥].

٦- المختار أنه ﷺ بعد البعث متعبد بما لم يُنسخ[٦].

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص،٢٥٠).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤١٢).

(٣) روضة الناظر (١/٤٩١).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٨٩٩).

(٥) أصول السرخسي (٢/٩٩).

(٦) مختصر منتهى السول (٢/١١٨٣).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

لا خلاف بين المسلمين أن شريعتنا قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

كما أنه لا خلاف أنها لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع على وجه التفصيل إذ لم تنسخ وجوب الإيمان بالله تعالى، وتحريم الزنا، والسرقة والقتل فكل نبي دعا لهذا بأمر من الله تعالى، وكذلك نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام(١).

وكذلك لا خلاف أن ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ثم ثبت في شرعنا نسخه أنه لا يكون شرعا لنا. كقوله ﷺ: (أحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد قبلي)(٢).

وكذلك لا خلاف أن ما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ثم نص في شرعنا على أنه شرع لنا يجب اتباعه والعمل به مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

ومحل النزاع إنما هو فيما ورد في شرعنا أنه شرع من قبلنا، و لم يرد في شرعنا نسخه، بل سكت عنه الشارع حيث لم يرد اقراره، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [المائدة:٤٥]، هل يستدل بها على القصاص فيما دون النفس؟.

واختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن شرع من قبلنا شرع لنا، وبه قال جمهور العلماء(٣).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٨)كتاب التيمم، باب قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه برقم (٣٢٨)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب مواضع الصلاة برقم (٥٣١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٩٩)، الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص٢٩٧)، مختصر منتهى السول (٢/١١٨٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١)، العدة (٣/٧٥٣).

من أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]

أن الله تعالى أمر نبينا ﷺ بالاقتداء بهدي الأنبياء قبله، والهدي يشمل الإيمان، والشرائع جميعا، وأمره له بالاقتداء بهم يقتضي أن شرعهم شرع له قطعًا[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣].

فقد أمر الله نبيه ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم عليه السلام، والأمر للوجوب، والملة هي الشريعة.

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤][(٢)].

وجه الدلالة: إنه استدل على وجوب قضاء الصلاة عند ذكرها بالآية، والخطاب فيها لموسى عليه السلام فلو لم يكن متعبدًا بما في شرعه لم يكن لتلاوتها في هذا المقام فائدة [(٣)]

٤- ما روي عن النبي ﷺ من مراجعته التوراة في رجم اليهوديين [(٤)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١٧٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/١) كتاب الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها، برقم (٥٧٢)، ومسلم في صحيحه (٤٧١/١) كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم (٦٨٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٧١/٣، ١٧٢)، مختصر منتهى السول (١١٨٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٠/٦) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، برقم (٦٤٥٠)، ومسلم في صحيحه (١٣٢٦/٣) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، برقم (١٦٩٩).

القول الثاني: إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وبه قال جماعة من الشافعية [1]، ورواية عن الإمام أحمد [2]، والمعتزلة [3].

من أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية أن كل أمة مختصة بشريعة نبيها، فلا يكون شرع من قبلنا شرعًا شرع لنا.

٢- إجماع المسلمين على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لشريعة من تقدم فلو كان متعبدًا بها لكان مقررًا لها ومخبرًا عنها لا ناسخًا[4].

٣- لو كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع من قبلنا للزمه مراجعته والبحث عنه، وكان لا ينتظر الوحي في أحكام الوقائع التي لا تخلو الشرائع السابقة عنها[5].

ويمكن أن يكون الخلاف في العمل بشرع من قبلنا خلافًا لفظيًا؛ لأن العمل بشرع من قبلنا من حيث كونه شرعًا للأنبياء السابقين لا يجوز باتفاق أهل العلم.

ومن قال بمشروعية العمل بشرع من قبلنا فذلك من حيث كونه شرعًا لنبينا محمدﷺ؛ لأن شرط العمل بشرع من قبلنا عند القائلين بحجيته أن يثبت كونه شرعًا لمن قبلنا بطريق صحيح وهو: الكتاب والسنة الصحيحة[6].

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٥١١/٤)، ارشاد الفحول (٩٨٢/٢)،

(٢) انظر: العدة (٧٥٣/٣)، روضة الناظر (ص١٦١).

(٣) انظر: المستصفى (٤٣٨/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٣/٤).

(٥) انظر: المصدر السابق، المستصفى (٤٤١/٢، ٤٤٢).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٣/٤)، معالم أصول الفقه د/ محمد الحسين الجيزاني (ص٢٢٧).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: سدل شعر الرأس:

ورد في الحديث: أن النبي ﷺ قدم المدينة، وأهل الكتاب يسدلون[1] أشعارهم، والمشركون يفرقون[2] فسدل النبي ﷺ شعره ثم فرقه، وكان الفرق آخر الأمرين[3].

فالسنة التي رجع النبي ﷺ إليها هي الفرق، والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي؛ لقول ابن عباس- رضي الله عنهما- كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه.

من العلماء من قال أن السدل منسوخ، فالفرق واجب، ومنهم من قال بأن السدل جائز، والفرق مستحب لاحتمال أن يكون الأمر باجتهاد منه ﷺ في مخالفة أهل الكتاب آخرا، ورجوعه عن موافقتهم أولا[4].

قال النووي-رحمه الله-: "والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل والله أعلم"[5].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بما ذكره ابن الملقن –رحمه الله–ضمن شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أورده البخاري –رحمه الله- في باب الفرق:

" فإن قلت: قوله: (كان يحب موافقة أهل الكتاب) يعارض الحديث السالف: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون).

---

(١) السدل هو: الإرسال فسدل الشعر إرساله، والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال: سدل شعره وثوبه اذا أرسله و لم يضم جوانبه. انظر: لسان العرب (٣٣٣/١١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/١٥).

(٢) الفَرْق هو: خلاف الجمع، وهو الفصل بين الشيئين، والمراد هنا تفريق الشعر بعضه عن بعض. انظر: لسان العرب (٢٩٩/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١٣/٥)كتاب اللباس، باب الفرق، برقم (٥٥٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٨١٧/٤)، كتاب الرؤيا، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، برقم (٢٣٣٦).

(٤) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (١٥١/٧).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/١٥).

قلت: حديث ابن عباس يحتمل أن يكون في أول الإسلام في وقت قوي فيه طمع النبيﷺ برجوع أهل الكتاب وإنابتهم إلى الإسلام، وأحب موافقتهم على وجه التآلف لهم والتأنيس، مع أن أهل الكتاب كانوا أهل شريعة، وكان المشركون لا شريعة لهم، فسدل ﷺ ناصيته؛ إذ كان ذلك مباحًا؛ لأنه لم يأته نهى عن ذلك، ثم أراد الله تعالى نسخ السدل بالفرق فأمر نبيه بفرق شعره وترك موافقة أهل الكتاب.

والحديث يدل على صحة هذا، وهو قول ابن عباس كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، و (كان) إخبار عن فعل متقدم، وقوله : ثم فرق بعد إخبار عن فعل متأخر وقع منه مخالفة أهل الكتاب، وهذا هو النسخ بعينه، وهو كقوله: « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» فأمر بمخالفتهم عامًا، وقد يستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ"[1].

وقال القاضي عياض-رحمه الله-: واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم يترل عليه شيء فقيل: فعلَه استئلافًا لهم في أول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب، وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء وانما كان هذا فيما عُلِم أنهم لم يبدلوه، واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال يحب موافقتهم فأشار إلى أنه إلى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه -والله أعل [2].

---

(١) التوضيح (١٥١/٢٨).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/١٥، ٩١).

المسألة الثانية: الإكراه على الكفر:

أجمع العلماء أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة، حكى هذا الإجماع ابن بطال –رحمه الله– في شرحه لصحيح البخاري[1].

واستُدِل لهذا الإجماع بأدلة منها: ما روي عن خباب بن الأرت[2]ﷺ أنه قال: شكونا إلى رسول اللهﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: ((قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار[3] فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه))[4].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك في مدح النبي ﷺ لأولئك القوم من الأمم السابقة الذين كانوا يعذبون في دين الله تعالى، ومع ذلك كانوا متمسكين بدين الله، ما يصدهم ذلك عن دين الله تعالى.

قال ابن الملقن –رحمه الله– ناقلًا كلام ابن بطال: " وحديث خباب حجة لأصحاب مالك؛ لوصفه ﷺ عن الأمم السالفة من كان يمشط لحمه بأمشاط الحديد وينشر بالمناشير بالشدة في دينه والصبر على المكروه في ذات الله ولم يكفر في الظاهر ويبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عنهم، فمدحهم ﷺ بذلك[5]"[6].

---

(١) (٢٩٥/٨).

(٢) هو: خباب بن الأرتِّ بن جندلة بن سعد التميمي، يكنى أبا عبد الله ، كان من السابقين الأولين، وكان من المعذبين في الله، شهد بدرًا ، والمشاهد كلها، ونزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين، يقال إنه أول من دفن بظهر الكوفة من أصحاب النبي ﷺ. انظر: معرفة الصحابة (٩٠٦/١)، الإصابة (٢٥٨/٢).

(٣) المنشار: أداة مسننة من الصلب يشق بها الخشب وغيره. انظر: المعجم الوسيط (٩٢١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٤٦/٦)كتاب الإكراه، باب من اختار القتل والضرب والهوان على الكفر، برقم (٦٥٤٤).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٦/٨).

(٦) التوضيح (٢٧/٣٢).

المسألة الثالثة: حكم التصرف في مال الغير وبيعه بدون إذنه:

اتفق العلماء على عدم صحة تصرف المرء في مال الغير وبيعه بدون إذنه إذا لم يجزه مالكه، ولم يكن البائع حاكماً ولا منتصفاً من حق له أو لغيره[١]، واختلفوا في التصرف في مال الغير وبيعه بدون إذنه إذا أجاز المالك التصرف على قولين:

القول الأول: إنه صحيح، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعي في القديم[٤]، وأحمد في رواية[٥].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- حديث عروة البارقيﷺ[٦] أن النبيﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه[٧].

٢- حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- في الثلاثة الذين دخلوا الغار فانحطت عليهم صخرة، فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، وفيه وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق[٨] من ذرة فأعطيته، وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله، أعطيني حقي. فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنها لك. فقال: أتستهزئ بي ؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٣/١٣)، بدائع الصنائع (١٤٧/٥)، روضة الطالبين (٣٥٥/٣)، الكافي لابن قدامة (٣٣/٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص، ٦١).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٣/١٣)، بدائع الصنائع (١٤٨/٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٥٣٤/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٥٣/٣).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٣/٣).

(٦) هو: عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: أبوه عياض الأزدي، البارقي ، صحابي جليل، سكن الكوفة. انظر: الإصابة (٤٨٨/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣٢/٣) كتاب المناقب.

(٨) الفَرقُ: بفتح الراء وإسكانها، مكيال يسع ستة عشر رطلاً. انظر: مختار الصحاح (ص٥١٧)، المصباح المنير (ص٢٤٤).

ولكنها لك. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا. فكشف عنهم[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل تصرف في مال الأجير ببيعه والشراء له بدون إذنه.

القول الثاني: إنه باطل، وبه قال الشافعي في الجديد[2]، وأحمد في رواية هي المذهب[3].

دليل هذا القول: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك)[4].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول، حيث إن أصحاب هذا القول استدلوا بشرع من قبلنا وهو ما ورد في الثلاثة الذين دخلوا الغار فانحطت عليهم صخرة، فتوسل كل واحد منهم بأفضل ما عملوه فقال أحدهم: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله، أعطيني حقي. فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فإنها لك. فقال: أتستهزئ بي ؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا. فكشف عنهم. حيث إنه تصرف في مال الأجير ببيعه والشراء له بدون إذنه، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية شرع من قبلنا فيما لم يرد نسخه في شرعنا.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: " وقوله: ((فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها)): هو موضع الترجمة، وبه استدل الحنفية، وغيرهم ممن يجيز بيع مال الإنسان والتصرف فيه بغير إذنه إذا أجازه المالك بعد.

وموضع الدلالة قوله: ((فلم أزرعه حتى جمعت منه بقراً))... مع أنه شرع من قبلنا، وهل هو في شرعنا؟ لنا فيه خلاف مشتهر"[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧١/٢) كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، برقم (٢٢١٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩٩/٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، برقم (٢٧٤٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٥٣/٣).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٣/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٤/٢)، والدارقطني في سننه (١٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٧). والحديث حسنه الخطابي في معالم السنن (٢٤١/٣)، و ابن الملقن في البدر المنير (٩٤/٨)،

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٣١/١٤).

المبحث الرابع: " الاستدلال بالعرف"،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألتان.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

العرف لغة: قال ابن فارس في مقاييس اللغة[1]: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

وفي لسان العرب[2]: العرف: هو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه، وهو ضد النكر.

اصطلاحا: عُرِّف بتعريفات عدة منها ما يلي:

١- هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[3].

٢- كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة[4].

٣- ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه[5].

٤- ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالبًا من قول أو فعل[6].

---

(١) (٢٨١/٤).

(٢) (٢٣٦/٩).

(٣) كشف الأسرار للنسفي (٥٩٣/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤).

(٥) المصدر السابق (٤٤٩/٤).

(٦) مصادر التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف (١٤٥).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

يعبر الأصوليون عن هذه القاعدة بصيغة الاستفهام، وبصيغة الجزم نفيًا أو إثباتًا، ومن صيغها ما يلي:

١- العرف معتبر[١].

٢- العادة محكمة[٢].

٣- الثابت بالعرف كالثابت بالنص[٣].

٤- العرف شريعة محكمة[٤].

ومعنى القاعدة: أن ما تعارف عليه الناس واعتادوه يُستند إليه في بناء الأحكام، ويرجع إليه في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، ويخصص به العام، ويقيد به المطلق[٥]، ويبين به المجمل، ويحمل عليه مراد الناس من ألفاظهم، ويستعان به للفصل في الخصومات، وذلك إذا توفرت فيه شروطه وضوابطه[٦].

---

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠١)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤).

(٢) المصدرين السابقين، الاشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٩).

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة (ص١٦١).

(٤) مصادر التشريع الإسلامي فيمالا نص فيه لعبد الوهاب خلاف (١٤٥).

(٥) المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. انظر: روضة الناظر (١٠٦/٣).

(٦) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٩٨/١، ٢٩٩)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص (ص ٢٤٥)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٥٨٨، ٥٨٩).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

لا خلاف بين العلماء في العمل بالعرف والرجوع إليه في كل ما حكم به الشارع ولم يحده بحد معين، مثل الحرز، وهو ما تحفظ به الأموال، وكذلك النفقات، فإنه لم تحدد في الشرع فيرجع فيها إلى العرف[1].

قال القرافي-رحمه الله-: أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن أستقرأها وجدهم يصرِّحون بذلك فيها[2].

وقال ابن نجيم الحنفي-رحمه الله-[3]: "إن اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة؛ حتى جعلوا ذلك أصلاً"[4].

وقال العلامة ابن القيم- رحمه الله-: "كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة... وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوي كالنقد والحمولة والسير وفي الأبنية..."[5].

وقال ابن بطال-رحمه الله-: العرف عند الفقهاء أمر معمول به وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها[6].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨- ٤٥٢)، الاشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠١) وما بعدها.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٣).

(٣) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كتر الدقائق، الرسائل الزينية في مسائل فقهية. توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية(ص، ١٣٤)، الأعلام للزركلي (٣/٦٤).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١٠١).

(٥) الطرق الحكمية (١٢٩، ١٣٠).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٣٣).

من أدلة حجية العرف: استدل العلماء لاعتبار العرف بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

قال ابن العربي-رحمه الله-: وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل، ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف[١].

٢- قوله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]. قال ابن العربي-رحمه الله-: هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه ، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة [٢].

٣- قوله ﷺ لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٣].

فهذا الحديث نص في اعتبار العرف في تقدير النفقة، حيث لم يرد في تقديرها نص شرعي[٤]

وقد ذكر أهل العلم شروطًا لاعتبار العرف[٥].

١- أن يكون العرف مطردًا غالبًا لا مضطربًا.

٢- أن يكون موجودًا عند إنشاء التصرف.

٣- ألا يكون العرف مخالفًا لأدلة الشرع.

٤- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٩٠).

(٢) المصدر السابق (٤/٤٢٤).

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) شرح النوي على صحيح مسلم (١٢/٨).

(٥) انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٢) وما بعدها، أثر الأدلة المختلف فيها (ص٢٨٠، ٢٨١). ٢٨١).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من أستأجر الأجير ولم يذكر أجرته يدفع له أجرة المثل للعرف:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه لا يجوز استئجار الأجير بدون تحديد الأجرة على العمل، وبه قال جماعة من أهل العلم[1].

دليل هذا لقول: ما روي عن النبيﷺ أنه قال: (من استأجر أجيرا فليسم له أجارته)[2].

القول الثاني: إنه يجوز استئجار الأجير بدون تحديد الأجرة على العمل، ويدفع له أجرة المثل، وبه قال بعض أهل العلم[3].

دليل هذا القول: ما ثبت عن أنس بن مالكرضي الله عنه أنه قال: حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة [4]، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر[5].

وجه الاستدلال: هو أن النبيﷺ حجمه أبوطيبة، والنبي ﷺ لم يبين له أجرته اعتماداً على العرف في مثله.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الثاني حيث إن أصحاب هذا القول

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٣٤/١٥)، نيل الأوطار (٣٨٢/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٥/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٦) بلفظ(فليعلمه أجره)، وقال: "وهو مرسل بين إبراهيم، وأبي سعيد"، وقال الحافظ ابن حجر: " وهو منقطع". انظر: التلخيص الحبير (١٤٥/٣).

(٣) انظر: المجموع (٢٤/١٥)، نيل الأوطار (٣٨٢/٥)، حاشية الروض المربع لابن القاسم (٢٨٨/٩).

(٤) هو: أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بني حارثة، وقيل: من بني بياضة، اسمه ميسرة. انظر: الإصابة (٢٣٣/٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٩/٢)، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، برقم (٢٢١٠)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٤/٣)، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، برقم (١٥٧٧).

استدلوا لمذهبهم بالعرف، وما ذلك إلا لكونهم يرون حجية العرف، وصحة الاستدلال به.

قال النووي-رحمه الله-: لا يجب بيان قدر الأجرة للعرف واستحسان المسلمين[1].

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بقوله: " ومقصود البخاري بالترجمة [2]-كما قال ابن المنير- إثبات الاعتماد على العرف...ووجه دخول حديث أبي طيبة في الترجمة أنه ﷺ لم يشارطه{أي لم يشارط الحجام على الأجرة} اعتماداً على العرف في مثله"[3].

المسألة الثانية: تحديد العمل اليسير في الصلاة:

اتفق العلماء على أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك[4].

واختلفوا فيما يحدد به العمل اليسير في الصلاة على أقوال:

القول الأول: إنه يُرجع فيه إلى العرف، وبه قال الحنابلة[5].

القول الثاني: إن العمل الكثير هو ما لم يمكن إقامته إلا باليدين، واليسير ما يمكن بأحدهما، وبه قال الحنفية[6].

ومنهم من قال: العمل الكثير هو ما اشتمل على عدد الثلاث، واليسير ما اشتمل بأقل من ذلك[7].

ومنهم من قالَ: الكثير هو ما لو رآه الناظر لاستيقن أنه ليس في صلاة، واليسير بخلافه[8].

القول الثالث: إن العمل الكثير هو ما أشتمل على ثلاث خطوات متتاليات، واليسير ما

---

(١) انظر: المجموع (٣٤/١٥) بتصرف يسير.

(٢) يقصد به قول البخاري: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...

(٣) التوضيح (٥١٧/١٤، ٥١٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٦٤/١)، التمهيد لابن عبد البر (٩٥/٢٠)، الحاوي الكبير (١٨٨/٢).

(٥) المغني (٣٣٤/٢)، فتح الباري لابن رجب (١٩٥/٤).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨٤/٢)، تبيين الحقائق (١٦٥/١).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: المصدر السابق الأول (٨٥/٢).

أشتمل على أقل من ذلك، وبه قال الشافعية[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة في القول الأول حيث إن أصحاب هذا القول قالوا: إنه يُرجع في تحديد العمل اليسير والكثير إلى العرف؛ لأنه ليس له حد في الشرع.

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بقوله : " وقد أسلفنا غير مرة اغتفار العمل اليسير في الصلاة دون الكثير، والإجماع قائم على أنه غير جائز، والمرجع فيه إلى العرف، وغمزه ﷺ رِجْلَ الصديقة في الصلاة[2] هو من العمل اليسير، ولا يلحق مكرره بالكثير؛ لأجل تفرقه"[3].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار (ص، ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٥/١) كتاب الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، برقم (١٢٠٩)، ومسلم في صحيحه (٣٦٦/١) كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (٥١٢) من حديث عائشة-رضي الله عنها-.

(٣) التوضيح (٢٩٨/٩).

المبحث الخامس: قاعدة" الاستدلال بالمصالح المرسلة"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

المصالح لغة: جمع مصلحة، وهي المنفعة. مأخوذة من الصلاح، وهو نقيض الفساد[1].

والمصلحة اصطلاحا: هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[2].

المرسلة لغة: مأخوذة من الإرسال، وهو الإطلاق والإهمال، يقال أرسلت الطائر من يدي أي أطلقته، وأرسلت الكلام أي أطلقته من غير تقييد.

فالإرسال: هو الإطلاق وعدم التقييد[3].

أما المصلحة المرسلة اصطلاحا: فهي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين[4].

ووجه كونه مصلحة: أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وسميت مرسلة؛ لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء[5].

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/٥١٦)، المعجم الوسيط (١/٥٢٠).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٨١، ٤٨٢).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/١١٩)، المعجم الوسيط (١/٣٤٤).

(٤) انظر: المصلحة المرسلة ومكانتها في التشريع (ص١٥، ١٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٧٦)، مقاصد الشريعة لليوبي (ص٥٠٢).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم:

يعبّر الأصوليون عن هذه القاعدة بتعبيرات مختلفة منها ما يلي:

١- المصلحة المرسلة حجة[١].

٢- الاستدلال المرسل حجة[٢].

٣- المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية فمعتبر[٣].

٤- الاستصلاح حجة[٤].

٥- التمسك بالمصلحة المرسلة جائز[٥]

٦- المناسب المرسل ليس بحجة [٦].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠)، أصول الفقه للخلاف (ص٨٥).

(٢) المستصفى للغزالي (٦٣٣/٣)، الاعتصام للشاطبي (١٢/٣).

(٣) الإبهاج (١٧٧/٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢٠٥/٣).

(٥) المحصول للرازي (١٦٥/٦).

(٦) الإحكام للآمدي (٣٧٣/٣، ٣٧٤).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

قبل أن نبين أقوال العلماء في القاعدة لا بد من معرفة أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتبارها.

المصالح بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

١- المصالح المعتبرة: وهي التي شهد الشرع باعتبارها، وهي حجة بالاتفاق، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو: اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.

٢- المصالح الملغاة: وهي التي يتوهم أنها مصلحة ولكن دل الشرع على إلغائها.

٣- المصالح المسكوت عنها: وهي التي لم يرد في الشرع دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها بل هي تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وتسمى بالمصالح المرسلة.

وهذا النوع هو محل خلاف بين العلماء.

لقد اعتبر دليل المصلحة عمليًا عند أهل المذاهب كلها حيث استندوا إليها في بعض الأحكام الفرعية على ما ذكره بعض العلماء المحققون.

قال القرافي-رحمه الله-: " إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك"[2].

وقال الزركشي-رحمه الله-:" والمشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك"[3].

وبناء على هذا فإن محل النزاع إنما هو في اعتبار المصلحة المرسلة حجة مستقلة ، وقد اختلفوا في هذا على قولين:

القول الأول: إن المصلحة المرسلة حجة، وبه قال الإمام مالك، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[4].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٧٨)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص٣٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥١).

(٣) البحر المحيط (٥/٢١٥).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٠)، المحصول للرازي (٦/١٦٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٢١٠).

من أدلة هذا القول:

١- أن الله تعالى شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم فإذا كانت الواقعة فيها حكم شرعي- بنص أو إجماع أو بقياس عليهما- يتبع فيها الحكم؛ لأنه يحقق المصلحة، أما إذا لم يوجد نص ولا إجماع على الحكم في الواقعة، ولا قياس عليهما وكان فيها مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة في الشرع[١].

٢- عمل الصحابة رضي الله عنهم بها في وقائع كثيرة منها: تولية أبي بكر ﷺ لعمرﷺ الخلافة من بعده، وتدوين الدواوين في عهد عمر ﷺ ، واتخاذه دارًا للسجن بمكة وغير ذلك كثير جدًا[٢].

٣- قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٣]؛ فإن ترك العمل بالمصالح العامة فيه ضرر ومشقة، وهو منفي بالحديث؛ فوجب العمل بالمصلحة.

القول الثاني: إن المصلحة المرسلة ليست بحجة، وبه قال الحنفية، وجمهور الشافعية، وجمهور الحنابلة[٤].

من أدلة هذا القول ما يلي:

١- أن المصالح المرسلة مترددة بين ما عهد من الشارع إلغاؤه من المصالح، وبين ما عهد منه اعتباره، وليس إلحاقها بأحدهما بأولى من الآخر، فيمتنع الاحتجاج بها حتى يشهد لها شاهد يدل على أنها من قبيل المعتبر لا الملغى[٥].

٢- أن ذلك وضع للشرع بالرأي من غير دليل شرعي من نص أو إجماع[٦].

٣- أنه لو جاز التمسك بالمصلحة المرسلة لاستوى العامي والعالم، لأن كلًّا منهما

---

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها (ص٥٤).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٩)، والدارقطني في سننه (٣/٧٧)، والحديث صححه الالباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٦/٤٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٩٦).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص١٦٩).

يعرف مصلحة نفسه[1].

والحق أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي؛ لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه – فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص – مصلحة مرسلة.

فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك قياسًا، أو عمومًا، أو اجتهادًا، أو عملاً بمقاصد الشريعة[2].

ومما يقرر كون الخلاف لفظيًا أن المثبتين للمصلحة المرسلة إنما يقولون بها وفق الضوابط الآتية [3]:

١– ألا تعارض نصًّا من الكتاب أو السنة، أو الإجماع.

٢– أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، بحيث يحصل من بناء الحكم عليها جلب نفع مطلوب شرعاً، أو دفع ضرر مطلوب شرعاً.

٣– أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل فيما يعقل معناه من العادات، ونحوها.

٤– أن تكون عامة فلا تختص بشخص معين.

٥– أن تكون حقيقية، أما إذا كانت موهومة فلا يجوز بناء الحكم عليها.

٦– ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

٧– أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: معالم أصول الفقه للشيخ محمد حسين الجيزاني (ص٢٣٨)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص٥٨، ٥٩).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٤٧/٣)، أثر الأدلة المختلف فيها (٥٨)، معالم أصول الفقه (٢٣٨).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة:

جمع القرآن:

لقد أنزل الله تعالى القرآن منجماً، وكان كلما نزل شيء منه بلَّغه الرسولﷺ إلى الناس، وأمر كتّاب وحيه بكتابته، ومن الصحابة من كان يحفظ القرآن، ومنهم من كان يكتب، وكان الرسولﷺ يوقفهم على ترتيب آياته وسوره.

توفي رسول اللهﷺ، والقرآن لم يجمع في مصحف واحد بل كان محفوظاً في صدور الحفاظ، وصحف كتّاب الوحي.

حصل في أول خلافة أبي بكر ﷺ ما نبَّهه إلى ضرورة جمع القرآن كله في مصحف ذلك أنه كان في جيش اليمامة عدد كبير من حفاظ القرآن كُتبت له الشهادة فخشي أبو بكرﷺ على القرآن من ذلك، روى البخاري –رحمه الله– في صحيحه[1] عن زيد بن ثابتﷺ[2] قال: أرسل إليَّ أبو بكرﷺ مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب ﷺ عنده، قال أبو بكر ﷺ: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استَحَرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستَحِرَّ القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر ﷺكيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكرﷺ: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول اللهﷺ ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكرﷺ يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر– رضي الله عنهما–، فتتبعت القرآن أجمعه...).

وظلَّ هذا المصحف محفوظاً عند أبي بكر، ثم عمر، ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب أم

---

(١) (٤/١٩٠٧) كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٩٨٦).

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، كان من كتّاب الوحي للنبي ﷺ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكرﷺ، توفي سنة (٤٥هـ) على قول الأكثر. انظر: معرفة الصحابة (٣/١١٥١)، الإصابة (٢/٥٩٢).

المؤمنين ﷺ.

وفي خلافة عثمان بن عفان ﷺ تُنبِه إلى وجوب إذاعة هذا المصحف في أمصار الإسلام الكبرى.

والذي نبهه إلى ذلك أن حفاظ القرآن انتشروا في الأمصار يُقرِئون الناس القرآن، وكان بينهم شيء من الاختلاف في بعض أحرف تبعاً لاختلاف لغاتهم فدعا ذلك إلى أن بعض القراء كان يُفضِّل قراءته على الآخر فبلغ ذلك إلى عثمان ﷺ فرآه مصدراً لخطر شديد لا بد من علاجه فجمع القرآن على لغة واحدة وهي لغة قريش، ونسخ منه عدة نسخ، وأرسل به إلى الأمصار.

و لم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم [1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر؛ وذلك أنه لم يرد عن النبي ﷺ نص في جمع القرآن في مصحف واحد، لكن الصحابة ﷺ جمعوه في مصحف واحد، وعلى لغة واحدة وهي لغة قريش بناءً على المصلحة العامة كما تقدم ذلك جليًّا فيما رواه البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ.

وبيّن ابن الملقن-رحمه الله- ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بقوله: " إن قال رافضي: كيف جاز للصديق أن يجمع القرآن و لم يجمعه الشارع؟.

أجاب ابن الطيب: إنه يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله الشارع إذا كان فيه مصلحة في وقته واحتياط للدين، وليس في أدلة الكتاب والسنة ما يدل على فساد جمعه بين اللوحين وتحصينه، وجمع هممهم على تأصيله، وتسهيل الانتساخ منه والرجوع إليه، والغنى به عن تطلب القرآن من الرقاع والعسب وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع، فوجب إضافته للصديق، وأنه من أعظم فضائله وأشرف مناقبه حين سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من الأمة، وبان اجتهاده في النصح لله ولرسوله ولكتابه ولدينه وجميع المؤمنين، وأنه في ذلك متبع لله ولرسوله لإخباره تعالى في كتابه أن القرآن إن كان مكتوبا في الصحف الأولى، وأخبر عن تلاوة رسوله في الصحف بقوله: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البيِّنة:٢- ٣]"[2].

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٣/١٢-١٦).

(٢) التوضيح (٣٢/٥٦١، ٥٦٢).

المبحث السادس: "حجية سد الذرائع"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة، وفيه ست مسائل.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

شرح مفردات القاعدة:

هذه القاعدة مركبة من جزأين: سد، وذرائع.

والسد لغة: إغلاق الخلل وردم الثلمة[1]، قال ابن فارس في مقاييس اللغة [2]:السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته، من ذلك سددت الثلمة سدا. وكل حاجز بين الشيئين سد.

ويأتي بمعنى: المنع كما يقال: سد عليه باب الكلام أي منعه منه[3].

والذرائع جمع ذريعة، والذريعة لها عدة معان منها[4]:

١- حلقة يتعلم عليها الرامي.

٢- الوسيلة والسبب إلى الشيء.

٣- ما يستتر به الصائد.

فعلى هذا يكون سدّ الذرائع في اللغة: إغلاق الوسائل.

والذريعة اصطلاحا: لها معنيان، معنى عام، ومعنى خاص.

أما المعنى العام: فهي كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بغض النظر عن كون الوسيلة، أو المتوسل إليه، مقيدًا بوصف الجواز أو المنع[5]، يعني هي الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على المفسدة، أو الشيء المشروع المشتمل على المصلحة.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٠٧/٣).

(٢) (٦٦/٣).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٤٢٢/١).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص١١٠)، المعجم الوسيط (٣١١/١).

(٥) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها (ص٥٦٦).

أما المعنى الخاص: فهي كل أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه، الوقوع في محظور[1]، أو التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[2].

وسدَّ الذرائع على المعنى العام: سد الطرق، والوسائل، حتى لا تؤدي إلى آثارها المقصودة سواء أكانت محمودة، أم مذمومة، صالحة، أم فاسدة، ضارة، أم نافعة[3].

وسد الذرائع على المعنى الخاص: حسم مادة الفساد، دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة كان ممنوعا[4].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي (٢/٢٩٤).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/١٩٨، ١٩٩).

(٣) انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني (ص٥٧).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٢، ٣٥٣).

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم:

يعبّر الأصوليون عن هذه القاعدة بصيغة الاستفهام، وبصيغة الجزم نفيًا وإثباتًا.

فيقال: سدّ الذريعة أو الذرائع حجة، أو سدّ الذريعة ليس بحجة[1].

وقاعدة سدّ الذرائع من القواعد الاستنباطية الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي معتبرة باعتبار المقصد الشرعي الكلي، وهو درء المفاسد، وكل ما لا تدرأ المفاسد إلا به فهو مفسدة أيضًا يجب درأه، والشارع لا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. ولهذا قال العلماء في معنى سدّ الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له [2].

وقد دأب الأصوليون على إطلاق لفظ سدّ الذريعة كثيرًا، وهذا يدل على شدة توقان النفس إلى ارتكاب المنهيات، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف:٥٣]، فلا يفهم من أن كل الذريعة تمنع، وإنما من الذرائع ما تفتح.

والذرائع التي تمنع إما أن يكون منع تحريم أو منع كراهة، والتي تفتح إما أن يكون فتح إيجاب أو فتح ندب أو فتح إباحة.

ثم إن الذرائع إذا ورد النص بالمنع عنها وتحريمها فقد ارتقت تلك الذريعة من درجة الاجتهاد في منعها إلى درجة المنصوص الذي لا تجوز مخالفته كالمنع من الخلوة بالمرأة الاجنبية؛ لأنها ذريعة إلى الزنا المحرم، والفائدة من إيراد مثل هذه الذرائع المنصوصة على منعها إنما هو الاحتجاج بها على حجية سدّ الذرائع.

ومعنى حجيته: كونه مصدرًا يستنبط القاضي أو المفتي أو المجتهد الحكم الشرعي بناء عليه منعاً أو فتحًا.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٨٢/٦، ٨٣)، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٢٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٢، ٣٥٣).

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها:

تنقسم الذريعة إلى ثلاثة أقسام[1]:

١- ما أفضى إلى المفسدة غالبًا راجحًا، كبيع السلاح وقت الفتن، وكسب آلهة المشركين عند من يعلم من حاله أنه يسب الله. فهذا النوع متفق على سده ومنعه.

٢- ما أفضى إلى المفسدة نادرًا ،كالمنع من زراعة العنب خشية أن يتخذ خمراً. فهذا النوع متفق على عدم منعه وسده، وأنه باق على أصله من الإذن.

٣- ما أفضى إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا ولا نادرًا ، كبيوع الآجال. فهي تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً. فهذا هو محل النزاع بين العلماء. ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: إن سد الذرائع حجة، وبه قال المالكية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: إن سد الذرائع ليس بحجة. وهو منقول عن الحنفية[4]، والشافعية[5]، وهو مذهب ابن حزم -رحمه الله-[6].

والحق أنهم وإن لم يعتبروا سدّ الذرائع أصلًا قائما بذاته، فإنهم عملوا به في كثير من المسائل، ولهذا قال الإمام القرافي-رحمه الله-: "فحاصل القضية أنَّا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا"[7]، وقال في موضع آخر: "ليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدّها مجمع عليه"[8].

وقال القرطبي -رحمه الله-: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص٣٥٣)، الفروق(٢/٤٥٠).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢/٥٨١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤)، التحبير (٨/٣٨٣١).

(٤) انظر مذهب الحنفية في سدّ الذرائع في " الاشباه والنظائر" لابن نجيم (ص٤٠٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٨٤، ٨٥).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/١٧٩).

(٧) شرح تنقيح الفصول (٣٥٣).

(٨) الفروق للقرافي (٢/٤٥١).

الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا"[1].

فبين رحمه الله أن النتيجة الفقهية واحدة عند الجميع، وهو ترتيب الأحكام عليها، وإن أنكرها بعضهم من حيث التسمية، وله في ذلك اصطلاح آخر، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الأدلة على حجية سدّ الذرائع:

استدل القائلون بحجية سدّ الذرائع بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرّم سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور:٣١]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل منعهن من الضرب بالأرجل-وإن كان جائزا في نفسه- لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن[3].

٣- قوله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه). قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه)[4].

فجعل رسول الله ﷺ الرجل سابّاً لاعنًا لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده[5].

يقصده[5].

٤- قوله ﷺ: (لا تقطع الأيدي في الغزو)[6]، فنهى عن ذلك ، لئلا يكون ذريعة إلى

---

(١) انظر: البحر المحيط (٨٢/٦).

(٢) انظر: اعلام الموقعين (١٦٦/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢٨/٥) كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، برقم (٥٦٢٨).

(٥) انظر: اعلام الموقعين(١٦٧/٣).

(٦) أخرجه أبو دواد في سننه (٢٤٦/٤)، والترمذي في سننه (٥٣/٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٤٩/٤)

إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو[1].

٥- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بهذا الأصل، ومن ذلك.

أ- إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، مع أن أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[2].

ب- اتفاق الصحابة على جمع عثمان ﷺ للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة ﷺ[3].

(٣٤٩/٤) بلفظ: لا تقطع الأيدي في السفر، وصححه الألباني في "صحيح أبي دواد" برقم (٣٧٠٨).

(١) انظر: اعلام الموقعين (١٧٢/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق(١٨٩/٣).

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: النهي عن النوم قبل العشاء:

يكره النوم قبل العشاء لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبل العشاء[1].

وإنما كره النوم قبل العشاء لئلا يستغرق في النوم، فيفوته وقتها المستحب، وربما فاته وقتها كله، فمنع من ذلك قطعًا للذريعة[2].

هذا في حق من خاف على نفسه فوات وقت صلاة العشاء، أو فوات الجماعة فيها، وأما من وكَّلَ لنفسه من يوقظه لوقتها، فيباح له النوم[3]، ويدل عليه ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان ينام، ويوكل من يوقظه[4].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن سبب كراهية النوم قبل العشاء وهو: خشية فوات وقت العشاء المستحب، أو فوات وقتها كله فكُرِه النوم قبلها قطعًا وسدًا لهذه الذريعة.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: "ثم قيل في كراهية ذلك قبل العشاء: لئلا يستغرق في النوم فيفوت وقتها المستحب، وربما فاته الوقت كله، فنهى عن ذلك قطعًا للذريعة، وإن قام من نومه و لم يكن أخذ حظه منه فيقوم بدنه كسلان"[5].

المسألة الثانية: انصراف النساء من المسجد قبل الرجال:

يستحب انصراف النساء من المسجد قبل الرجال لئلا يختلط الرجال بهن، وذلك؛ لما روي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النساء في عهد رسول اللهﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨/١)كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، برقم (٥٤٣)، ومسلم في صحيحه (٤٤٧/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، برقم (٦٤٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٤/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢١/٢).

(٥) التوضيح (٢٣٧/٦).

وثبت رسول الله ﷺ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول اللهﷺ قام الرجال[1].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بما ذكره ابن الملقن-رحمه الله- تحت باب انتظار الناس قيام الإمام العالم: "هكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال كما سلف في الباب قبله، وذلك-والله أعل خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع في الصلاة، والإخلاص والإقبال عليها، وإخلاص الفكر فيها لله تعالى، إذ النساء مزينات في القلوب، ومقدمات على جميع الشهوات، وهو أصل في سد الذرائع. ووجه ما بوب له قوله (فإذا قام رسول اللهﷺ قام الرجال)"[2].

المسألة الثالثة: لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادته:

سبقت دراسة هذه المسألة تحت قاعدة" الاستدلال بالاستحسان"

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بما ذكره ابن الملقن-رحمه الله- مبيناً غرض الإمام البخاري –رحمه الله- من عقد (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم): "معنى الترجمة: أن الشهادة التي تكون عند القاضي في ولايته القضاء أو قبل ذلك لا يجوز له أن يقضى بها وحده، وله أن يشهد بها عند غيره من الحكام كما قال مالك ، ولذلك ذكر قول شريح، وهو قول عمر ، وابن عوف أن شهادته كشهادة رجل من المسلمين، واستشهد على ذلك بقول عمر: إنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يجز له أن يلحقها بنص المصحف المقطوع على صحته بشهادته وحده، وقد أفصح عمر بالعلة في ذلك فقال: لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبتها، وعرفك أن ذلك من باب قطع الذرائع؛ لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أثبتوا له الحكم أنه على حق"[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٥/١)كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم (٨٢٨).

(٢) التوضيح (٣٦٥/٧).

(٣) التوضيح (٥١٦/٣٢).

المسألة الرابعة: النهي عن رفع الصوت بقراءة القران حتى يسمعه من يسبه:

يجب على من يقرأ القرآن أن لا يرفع به صوته إذا كان هناك من يسب الله وكتابه سدًّا للذريعة؛ وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قوله تعالى:﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]، قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله لنبيه : { ولا تجهر بصلاتك } فيسمع المشركون قراءتك { ولا تخافت بها } عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر(١).

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة بما ذكره ابن الملقن –رحمه الله– في شرح حديث ابن عباس الذي مرَّ آنفًا : " فصل: وفي حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– أن قطع الذرائع التي تنقص الباري تعالى وتنقص كتابه واجب، وإن كان المراد بها المنع من رفع الصوت بالقرآن لئلا يسمعه من يسبه، ومن أنزله"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب قول الله عزوجل: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ[النساء:١٦٦]،برقم (٧٤٩٠).

(٢) التوضيح (٤٢٤/٣٣).

المسألة الخامسة: تذوق الطعام للصائم:

عامة أهل العلم على أنه يستحب للصائم أن يجتنب عن ذوق الطعام[1]؛ لئلا يصل إلى حلقه، وإن تذوق لحاجة، فلا بأس به إذا لم يدخل حلقه، ويدل عليه ما روي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم[2].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

يظهر وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة فيما ذكره ابن الملقن –رحمه الله– بعد أن ذكر كلام العلماء في هذه المسألة، قال:" وعندنا: يستحب أن يتحرز عن ذوق الطعام خوف الوصول إلى حلقه، وقال الكوفيون: إذا لم يدخل حلقه لا يفطر، وصومه تام..."[3].

المسألة السادسة: النهي عن اتخاذ المساجد على القبور:

اتفق علماء المذاهب الأربعة على النهي عن اتخاذ المساجد على القبور وتحريم ذلك.

قال الإمام الشافعي–رحمه الله–: وأكره أن يُبنى على القبر مسجد[4].

وقال محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة–رحمهما الله–: "لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر ، ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدا"[5].

وقال القرطبي المالكي–رحمه الله–: "قال علماؤنا: وهذا يُحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد"[6].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:" اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر"[7].

وورد النهي عن اتخاذ المساجد على القبور في أحاديث كثيرة منها:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه:

---

(١) انظر: المدونة (١/١٧٨)، النوادر والزيادات (٢/٤٠، ٤١)، المغني (٤/٣٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٤)، وحسنه الألباني في " الإرواء" (٤/٨٦).

(٣) التوضيح (١٣/٢٠١).

(٤) الأم للشافعي (١/٢٧٨)، والكراهة عند المتقدمين تحمل على التحريم.

(٥) الآثار لمحمد بن الحسن (٢/١٩١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٣٨٠).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٤).

(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا). قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا[1].

٢- قوله ﷺ: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[2]، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة ظاهر، وذلك أن علة نهي النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور، هي سدُّ ذريعة الشرك وقطع لسبل المؤدية إلى عبادة من فيها كما حصل مع عبادة الأصنام؛ إذ لا يخفى أنّ النهي عن ذلك إنّما هو لأجل الخوف على الأمّة من الوقوع فيما وقعت فيه اليهود والنصارى وغيرهم من الشرك اللاحق بمن عصى الله تعالى وارتكب النهي واتبع الهوى؛ لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: "وهذا النهي من باب قطع الذريعة؛ لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، وكره مالك المسجد على القبور، فأما مقبرة داثرة بني عليها مسجد يصلى فيه فلا بأس به"[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦/١) كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٣٣٠)، ومسلم في صحيحه (٣٧٦/١)، كتاب الجنائز، باب النهى عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٦/١)كتاب الجنائز، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣٢).

(٣) التوضيح (١٦/١٠، ١٧).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي المختار وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد:

فإني أحمد الله تعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث، بفضله ومعونته، وأضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي استخلصتها من هذا البحث، وهي:

١- أهمية كتاب ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح))، للحافظ ابن الملقن-رحمه الله- حيث حوى كثيراً من أهم علوم الشريعة، كالفقه، وقواعده، وأصوله، وعلوم الحديث، واللغة وغيرها من علوم الشريعة.

٢- سعة علم الحافظ ابن الملقن-رحمه الله- ودقة فهمه ولطف استنباطه، ومعرفته بمذاهب فقهاء الأمصار، والمسائل الخلافية، وأسباب الخلاف فيها.

٣- أهمية معرفة النصوص الشرعية التي بنيتْ عليها هذه القواعد الأصولية؛ حيث إنها الأصل في جميع علوم الشريعة من عقيدة، وتفسير، وسيرة، وفقه، وأصوله، وقواعده وغيرها.

٤- تقدم شروح الحديث خدمة جليلة لعلم أصول الفقه، وذلك من ناحيتين:

أ- من حيث الاستدلال للقواعد الأصولية واستنباطها من الأحاديث النبوية [1]

ب- من حيث تطبيق القواعد الأصولية على الأحكام الفقهية الفرعية المستفادة من الأحاديث النبوية.

٥- إن أهم ما تستمد منه القواعد الأصولية هو نصوص الكتاب والسنة، وقد أظهر ذلك الحافظ ابن الملقن-رحمه الله- في كتابه (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) حيث

---

(١) ومن ذلك على سبيل المثال ما قرّره الحافظ ابن الملقن رحمه الله في كتابه (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة. ضمن الفوائد المستنبطة من اختلاف ابن عباس مع المسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه من غير جنابة. انظر: ص ٣٨١من هذا البحث.

ربط القواعد الأصولية بالنصوص الشرعية.

٦- إن علم تخريج الفروع على الأصول هو: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مآخذ الأحكام الشرعية العملية، مع ربطها بمسائل فقهية تتعلق بها.

٧- إن علم تخريج الفروع على الأصول له فوائد كثيرة منها ما يلي:

أ_ تنمِّية الملكة الفقهية لدى طالب العلم.

ب_ تدريبه على الاستنباط.

ت_ تدريبه على الترجيح.

د- تدريبه على تفريع المسائل، وبنائها على الأدلة.

٨-إن المسألة الفقهية الواحدة قد تدرج تحت أكثر من قاعدة؛ وذلك لتعدد الأدلة في تلك المسألة.

٩- قد يخالف العالم قوله الفقهي مقتضى قوله الأصولي؛ وذلك لدليل صارف له عن القول به.

١٠- حجية السنة، وأنه لا عبرة لقول أحد مع مخالفة السنة النبوية كائناً من كان؛ وذلك أن السنة حجة على جميع الأمة، وليس قول أحد من الأمة حجة على السنة.

١١- حجية خبر الواحد ووجوب العمل به؛ لإجماع الصحابة على الرجوع إليه.

١٢- قبول خبر الواحد متى ما صح، وإن كان مخالفاً لبعض الأصول؛ وذلك أن خبر الواحد أصل بنفسه، وأصل لغيره- وهي المعاني المستنبطة-، فلو جاز ترك خبر الواحد لأجل بعض الأصول لجاز ترك الأصول له، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر.

١٣- أفعال النبي ﷺ حجة تثبت بها الأحكام من حيث الجملة.

١٤- إقرار النبيﷺ حجة، وذلك أنه ﷺ كما لا يُقَرُّ هو على الخطأ لا يجوز له إقرار أمته على الخطأ؛ لأن ذلك يؤدي لمحظورين هما:

أ- التلبيس على الأمة.

ب- تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز؛ لأنه مأمور بالبيان والإبلاغ.

١٥- حجية مراسيل الصحابة ﷺ؛ وذلك أن العلة في رد المرسل، إنما هي الجهل بعدالة الراوي؛ لجواز أن لا يكون عدلًا، وهذا منتف في حق الصحابةﷺ؛ لأن الصحابة عدول.

١٦- حجية مرسل غير الصحابي إذا عُرِف من حال المرسِل أنه لا يرسل إلا عن

الثقات العدول؛ وذلك أن المرسِل العدل لا يستجيز من نفسه، أن يروي عن النبي ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ كذا مع ما يتضمنه من إلزام حكم شرعي على الأمة، إلا وقد علِمَ، أو ظن أن رسول اللهﷺ قاله، وذلك مستلزم لعدالة الواسطة، ولو لم يكن الظاهر منه ذلك لكان غاشاً للمسلمين ملبساً في الدين، وذلك ينافي العدالة.

١٧- يؤخذ بالمرسل إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ويُرّجح على الرأي المجرد الذي يكون المرسل أقوى منه.

١٨- زيادة الثقة العدل مقبولة إذا كانت لا تنافي المزيد عليه؛ وذلك أن راوي الزيادة عدل ثقة، وقد جزم بالرواية.

١٩- حجية الإجماع مطلقاً؛ وذلك أن الدلائل التي جعلت الإجماع حجة لم تخص قومًا بنسب ولا مكان ولا قرن.

٢٠- حجية الإجماع السكوتي؛ وذلك أن سكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته إياه؛ إذ لو كان يعتقد بطلان تلك الفتوى لما سكت عن الإنكار؛ لأن السكوت عن إنكار الباطل محرم لا يقدم عليه العلماء المجتهدون.

٢١- إجماع أهل المدينة في جميع الأعصار ليس بحجة بإجماع؛ وذلك أنه يؤدي إلى محال، وهو أن يكون قولهم حجة ما داموا بالمدينة، فإذا خرجوا منها لا يكون قولهم حجة، وهذا من أبعد الأقوال، أن يكون الشخص بمكانه، لا بعلمه، ولا باجتهاده، ولو جاز ذلك، لجاز أن يصير قول العامي حجة، إذا كان فيها.

٢٢- حجية قول الصحابي لما للصحابة من مزية ليست لغيرهم، ولما لهم من كمال الآلة في الاجتهاد، إضافة إلى ما اشتهر بين التابعين من الأخذ بقول الصحابي والاحتجاج به.

٢٣- إن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة، وذلك أنه لا يمكن معرفة القول الصواب، والقول الخطأ إلا بدليل خارجي.

٢٤- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حجة، وذلك لوجود احتمال السماع.

٢٥- قول التابعي فيما لا مجال للرأي فيه ليس بحجة، وذلك أن قول الصحابي إنما جعل حجة لاحتمال السماع، وذلك مفقود في حق التابعي.

٢٦- عدم وجود استحسان مختلف فيه؛ وذلك أن الاستحسان بمعناه الصحيح وهو: (العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة، أو الأخذ بأقوى الدليلين وأرجحهما) متفق عليه؛ لأنه لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختُلف في تسمية ذلك استحسانًا.

أما الاستحسان بمعناه الباطل وهو: (ما يستحسنه المجتهد بعقله) فهو باطل بالإجماع؛ لأنه من قبيل القول بالتشهي في دين الله بلا دليل، والعلماء كلهم مجمعون على تحريم القول بالتشهي في دين الله بلا دليل.

٢٧- إن الخلاف في الاحتجاج بشرع من قبلنا خلاف لفظي؛ وذلك أن العمل بشرع من قبلنا من حيث كونه شرعًا للأنبياء السابقين لا يجوز عند الجميع.

ومن قال بمشروعية العمل بشرع من قبلنا فذلك من حيث كونه شرعًا لنبينا محمدﷺ؛ لأن شرط العمل بشرع من قبلنا عند القائلين بحجيته أن يثبت كونه شرعًا لمن قبلنا بطريق صحيح وهو: الكتاب والسنة الصحيحة، وكل ما في الكتاب والسنة فهو شرع لنبينا تجب متابعته.

٢٨- يُرجع إلى العرف في تحديد كل ما حكم الشارع به، ولم يحده بحد معين.

٢٩- إن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي؛ وذلك لاتفاق أهل العلم على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه - فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص - مصلحة مرسلة. فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك قياسًا، أو عمومًا، أو اجتهادًا، أو عملاً بمقاصد الشريعة.

٣٠- إن أصحاب المذاهب الفقهية عملوا بقاعدة سد الذرائع في كثير من المسائل، وإن لم يعتبروا ذلك أصلاً قائماً بذاته.

هذا ما يسّره الله لي فإن أصبت فمن الله تعالى وله الفضل والمنة، وإن أخطأت فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله المستعان.

وفي الختام أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولإمامنا الحافظ ابن الملقن ولوالدي ولجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الفهـارس

وهي:

١ــفهرس الآيات.

٢ــفهرس الأحاديث.

٣ــفهرس القواعد الأصولية.

٤ــفهرس المصطلحات الأصولية.

٥ــفهرس الفروع الفقهية.

٦ــفهرس الأعلام المترجم لهم.

٧ــثبت المصادر والمراجع.

٨ــ فهرس المحتويات.

فهرس الآيات[1]:

الآية	رقمها	الصفحة

(سورة البقرة)

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	٤٩، ١٩٩
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾	١٢٧	٤٧
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	١٤٣	٢٧٩
﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾	١٤٥	١٩٢
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ۚ﴾	١٥٨	٣٨٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾	١٧٨	٢٥٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٢٥٨، ٤٠٤
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾	١٨٥	١٢٣
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٢٤٠
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾	٢٣٣	٤١٦

(سورة آل عمران)

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾	٣١	١٩٢
﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٣٢	١٠٥
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	٤٠٥
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾	٩٧	١٩٩

(١) الترتيب حسب ورودها في المصحف العثماني.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	١٠٢	٤

(سورة النساء)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ﴾	١	٤
﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾	٢	٢٩١
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾	٢٣	٣٥٠
﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾	٢٣	٣٥٢
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	٢٤	٣٥٢، ٣٥٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾	٥٩	١٠٥
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	٢٧٩،٣٣٨
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾	٨٠	١٠٥
﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾	٧٨	٤٣
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾	٨٦	١٧٠، ٢٦١
﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	١٧٥
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	٢٨٤
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ﴾	١١٥	٢٧٩،٣١٧
﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾	١٤١	٢٩٢

(سورة المائدة)

﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾	٤٥	٤٠٤
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾	٤٨	٤٠٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾	٦٧	١٢٨، ١٣١

﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾	٦٧	٢٢٨

(سورة الأنعام)

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾	٩٠	٤٠٥
﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾	١٠٦	١٩٢
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾	١٠٨	٤٣٣
﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾	١٤١	٣٢٧

(سورة الأعراف)

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾	١٥٧	٢٣٩
﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰهُ قَوۡمُهُۥٓ﴾	١٦٠	٢٨٧
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾	٢٠٤	١٨٤، ١٨٥

(سورة الأنفال)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾	٢٤	١٠٦
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم﴾	٣٨	٢٩٤

(سورة التوبة)

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ﴾	٥	١٤٦
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾	٢٨	٢٠٩
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾	٢٩	١٤٤
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾	١٠٠	٣٨٥
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾	١٠٣	٢٨٣
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	١٢٢	١٣٠

(سورة يونس)

﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾	٧١	٦٤

(سورة هود)

﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾	٨٨	١٥٤

(سورة يوسف)

﴿وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ﴾	١٥	٦٤
﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾	٥٣	٤٣١

(سورة إبراهيم)

﴿كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ	٢٤	٤١
﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾	٤١	١٦٨

(سورة النحل)

﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۖ﴾	٦٤	١٥٤
﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ	١٠٦	٣٤٠
﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾	١٢٣	٤٠٥

(سورة الإسراء)

﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾	٣٦	١٣٣
﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾	١١٠	٤٣٧

(سورة مريم)

﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمۡ أَزّٗا﴾	٨٣	٢٤١

(سورة طه)

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰٓ﴾	١٤	٢١١، ٢١٤

(سورة الحج)

﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾	٧٧	١٩٩

(سور المؤمنون)

﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾	٦	٣٥١

(سورة النور)

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾	٢	٢٩٩
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾	٣	٣٦٣
﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾	٣١	٤٣٣
﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٣٣	٣٤١
﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٣	١٠٦، ١٥٤
﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾	٦٠	٤٧

(سورة لقمان)

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ﴾	٦	٣٨٣

(سورة الأحزاب)

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ﴾	٣٧	١٩٢
﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾	٤٣	١٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾	٧٠، ٧١	٤

(سور ص)

﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾	٢٨	١٤٠

(سورة الزمر)

﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ	٦٧	٧٨

(سورة الفتح)

﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾	١٨	٣٨٢
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	١٢١
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾	٢٩	٣٨٢

(سورة الحجرات)

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	٦	١٣٠، ١٤٠
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾	٩	١٣٠

(سورة الطور)

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	٢١	١٩٢

(سورة النجم)

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾	٢٨	١٣٣
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	٣، ٤	١٠٥

(سورة الحشر)

﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	٢	٣٣٧، ١٨٢
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	٧	١٠٥

(سورة نوح)

﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ	٢٨	١٦٨، ١٦٩

(سورة الطلاق)

﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ﴾	٦	٣٦٦، ٣٨٢، ٤٦٣
﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾	٧	٤١٦

(سورة القيامة)

﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ﴾	١٧	١٧٨

(سورة البينة)

﴿رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ۝٢ فِيهَا كُتُبٞ قَيِّمَةٞ﴾	٢، ٣	٤٢٧

فهرس الأحاديث[1]:

طرف الحديث:	الصفحة
اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون	٣٥٧
أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي	٤٠٤
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة	٢٦٥
إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته	٢١٢
إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع	١٥١
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر	٣٢٤
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما	١٨٤
إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير	١٧١
إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام،	١٨٤
إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره	٣٥٤
إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها	٢١١، ٢١٤
إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم	١٧٠
إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم	٢٦١
إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها	١٣٨
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟	٢١٥
إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم	٢١٢
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد	٣٢٤
إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت	١٨٦
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم	٢٧٢
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	٣٨٩
اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي	٢٩١
أصدق ذو اليدين	١٣٤
أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٢٠

(١) الترتيب حسب حوف الهجاء

أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت، الذي ---------- ٧٦
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر---------- ١٥٩
ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به---------- ١١٣
ألا إن العبد قد نام---------- ٣٢١
ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ---------- ١٠٧
ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب---------- ١١٤
ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد---------- ٤٥٣
أما لكم فيَّ أسوة---------- ١٩٢
أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له---------- ٢٠٥
أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا---------- ١٢١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ---------- ٢٩٤
أُمرنا أن نخرج الحُيّضَ يوم العيدين---------- ١٤٧
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله---------- ٣٦٩
إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون---------- ٢٢٢
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه---------- ٣٤٠، ٣٤٣
إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد---------- ٣١٦
إن الناس قد شق عليهم الصوم---------- ١١٨
أن النبي ﷺ أذن لعائشة، وحفصة، وزينب أمهات المؤمنين في الاعتكاف ---------- ١١٦
أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي باب بني سهم---------- ١٣٦
أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضباب من دية زوجها---------- ١٤١
إن اليهود والنصارى لا يصبغون---------- ٤٠٧
إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ---------- ٣٢٠
إن خيار الناس أحسنهم قضاء ---------- ٢٢٠
إن خياركم أحسنكم قضاء---------- ٢١٨، ٢١٩
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ---------- ١٢٣
إن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد---------- ٢١٦
أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه---------- ٢٠٥
إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن---------- ٧٨
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ---------- ٤٣٣

أنا أحق من أوفى بذمته---------- ٢٥٤
أنتم الذين قلتم كذا و كذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم---------- ١٩٣
إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليها الرجعة---------- ٣٦٩
إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض---------- ٢٩٨
إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ----- ٣٩٧
أنه كان يتوضأ بالمد---------- ١٠٨
إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا ---------- ٢٢١
إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا---------- ١٦٤
إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل---------- ١٩٣
أوتي الكتاب ومثله معه---------- ١٠٦
أولكلكم ثوبان---------- ١١١
أولئك العصاة، أولئك العصاة---------- ١١٨
أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ---------- ٣١٩
بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه ---------- ٢٣٢، ٢٣٣
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله---------- ٣١١
تصدق بهذا---------- ٢٧٠
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة---------- ٣٤١
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ---------- ٢١٤
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم---------- ١٧٥
خذ هذا فتصدق به---------- ٢٦٩
خذوا عني مناسككم ---------- ١٦٠
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف---------- ٣٢٣، ٣٩٧، ٤١٦
الذهب بالذهب تبرها وعينها ---------- ١٥٠
الذهب بالذهب رباً ---------- ١٥٠
ربنا ولك الحمد---------- ٢٦٥
رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا ---------- ١٦١
رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً---------- ١٥٩
سنوا بهم سنة أهل الكتاب---------- ١٤٥
صلاة الليل مثنى مثنى---------- ٢٧٢

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ---------- ٢٧١، ٢٧٣
صلوا كما رأيتموني أصلي---------- ٢٠٤
صلى الله عليك وعلى زوجك---------- ١٦٦
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس---------- ٢١٥
صم إن شئت، وأفطر إن شئت---------- ١١٧
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل---------- ١٢٠
قد علمت لِمَ نظر بعضكم إلى بعض؟ إن الشيخ يملك نفسه---------- ٢٠٦
قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين---------- ١٢٠
قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم،---------- ١٦٥
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن---------- ١٩٧
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ---------- ١٠٩
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم---------- ٣٢٥
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ---------- ٣٢٩
كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه---------- ١٦٣
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات - ٣٥٠
كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى---------- ١٠٧
كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ---------- ٣٧٨
كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك---------- ٣٦٥
لا تجتمع أمتي على ضلالة---------- ٢٨٠، ٣١٧
لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ---------- ٣٥٠
لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق---------- ٣٠٤
لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه---------- ٢٣٤
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين ---------- ٣٠٦
لا تقطع الأيدي في الغزو ---------- ٤٣٣
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ---------- ٣٢١
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس---------- ٢١٣
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة -- ٢٥٩
لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ---------- ٤١١
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم --- ١٧٥

لا يرحم الله من لا يرحم الناس ---------- ٧٦
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده---------- ٢٥٣
لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه---------- ٣٤٥
لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه---------- ٢٣٨
لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر وذراعا بذراع---------- ٦٠
لعن الله المحلل والمحلل له---------- ٣٤٨
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا ---------- ٤٥٣
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم---------- ٢١٥
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض---------- ٣٢٥
اللهم صلى على آل أبي أوفى---------- ١٦٦
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ---------- ٧٨
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ---------- ١٣٦
ليس في الحلي زكاة---------- ٣١٨
ليس في الخضروات صدقة---------- ٣٢٦
ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة---------- ٣٢٦
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ---------- ٣١٨
ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ---------- ٣٦٧
ليس من البر الصوم في السفر---------- ١١٨
ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحِر والحرير ، والخمر والمعازف---------- ٣٨٣
ما أنا حملتكم بل الله حملكم---------- ١٧٢
ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة---------- ٢٧١
ما هاتان الركعتان يا قيس؟---------- ٢٢٩
مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى---------- ٢٩٥
المسلم أخو المسلم---------- ٣٩٩
من احتكر فهو خاطئ ---------- ٢٣٦
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح ---------- ٢١١، ٢١٤
من استأجر أجيرا فليسم له أجارته---------- ٤١٧
من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة ---------- ١٦٨
من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم---------- ٢٣٤

من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس---------- ٣٩٠
من بدل دينه فاقتلوه ---------- ١٤٦، ٢٩٤
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ---------- ١٧١، ١٧٢
من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده ---------- ٦٠
من كان أصبح صائما فليتم صومه---------- ٣٠٩
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا---------- ٣٥٤
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار---------- ٦٢
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له---------- ٣٠٨
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له---------- ٣٠٨
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ---------- ٦٤
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك---------- ٤٠٥
النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ---------- ٣٣٧
نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها---------- ١٣٢
واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور ---------- ١٧٣
وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال---------- ١٤٥
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها---------- ١٣١
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب---------- ٦١
وأن لا يقتل مسلم بكافر---------- ٢٥٣
وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم---------- ١٩٤
يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان---------- ١٧٤
يا معاذ أفتان أنت ---------- ٢٣٠
يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه---------- ٤٣٣
يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلَّمَ من القوم واحد أجزأ عنهم---------- ٢٦٠
يسلم القليل على الكثير---------- ٢٦١
يقبض أصابعه ويبسطها ---------- ٧٧
يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ---------- ٧٧

فهرس القواعد الأصولية[1]:

الإجماع السكوتي حجة ---------- ٣٠١
الإجماع حجة ---------- ٢٧٦
الاختلاف في الصحابي لا يضر ---------- ٣٨٠
إذا اختلف الصحابة لم يكن بعضهم أولى من بعض ---------- ٣٥٩
الاستحسان ---------- ٣٩١
الاستدلال بالعرف ---------- ٤١٢
الاستدلال بالمصالح المرسلة ---------- ٤٢٠
أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة تثبت بها الأحكام ---------- ١٨٧
إقراره صلى الله عليه وسلم حجة ---------- ٢٢٣
أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له ---------- ٣٧٣
تفسير الصحابي إذا لم يخالفه غيره من الصحابة فإنه حجة ---------- ٣٧٤
حجية سد الذرائع ---------- ٤٢٨
حجية قول الصحابي ---------- ٣٣٣
خبر الواحد إذا خالف أصول القرآن والشريعة وجب تركه ---------- ١٧٧
زيادة الثقة مقبولة ---------- ٢٦٢
السنة حجة ---------- ١٠٠
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد الناسخ ---------- ٤٠١
عدم حجية مرسل غير الصحابي ---------- ٢٤٧
قول الصحابي أو التابعي فيما لا مجال للرأي فيه يكون حجة ويأخذ حكم الرفع ---------- ٣٨٥
لا حجة في قول أحد مع مخالفة السنة أو الحجة في السنة لا فيما خالفها ---------- ١٥٣
مرسل الصحابي حجة ---------- ٢٤٠

(١) مرتبة حسب حروف الهجاء .

فهرس المصطلحات الأصولية[1]:

االبراءة الأصلية ---------- ٦٧
الإجماع ---------- ٦٤
الاختلاف ---------- ٣٨٠
الأخذ بالأخف ---------- ٦٧
الأدلة المختلف ---------- ٦٦
الاستحسان ---------- ٣٩٢
الاستدلال ---------- ٣١٣
الاستقراء ---------- ٦٧
الأصل ---------- ٤٨
التابعي ---------- ٣٨٥
التخريج ---------- ٢٩
التفسير ---------- ٣٧٤
التواتر الفظي ---------- ٢٨٠
الخاص ---------- ٩٠
خبر الواحد ---------- ١٢٦
زيادة الثقة ---------- ٢٦٣
السنة الفعلية ---------- ٦٢
السنة القولية ---------- ٦٢
السنة ---------- ٦٠
شرع من قبلنا ---------- ٤٠٢
الصحابي ---------- ٢٤٢
العام ---------- ٩٠
العرف ---------- ٤١٣

(١) مرتبة حسب حروف الهجاء .

العوارض الذاتية ---------- ٥٠
الغريب ---------- ٨٩
الفروع ---------- ٤١
الفقه ---------- ٤٣
القرآن ---------- ١٧٨
القواعد الأصولية ---------- ٤٧، ٤٨
المبين ---------- ٩٠
المتواتر المعنوي ---------- ٢٨٠
المتواتر ---------- ٨٩
المجمل ---------- ٩٠
المدرج ---------- ٨٩
مرسل الصحابي ---------- ٢٤٢
المرسل ---------- ٢٤١
المرسل ---------- ٨٩
المصلحة المرسلة ---------- ٤٢١
المطلق ---------- ٤١٧
المعضل ---------- ٨٩
المعلل ---------- ٩٠
المقطوع ---------- ٨٩
المنقطع ---------- ٨٩
الناسخ والمنسوخ ---------- ٩٠
النسخ ---------- ٤٠٢

فهرس الفروع الفقهية[1]:

إباحة لبس ثياب المشركين ---- ٢٠٨
الإجزاء بالماء القليل في الطهارة ---- ١٠٨
إذا اجتمع عيد وجمعة: ---- ٣٥٧
إذا أحرم الرجل وعليه قميص هل له أن يشقه؟: ---- ١٦٢
إذا أكره السلطان رجلًا على الزنا فالاستحسان عند أبي حنيفة ألا يحد ---- ٣٩٥
إذا حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه أتى به ويكّفر ---- ١٧١
استحباب الكافور للميت ---- ١٧٣
استحسان أبي حنيفة التفريق بين الأجنبي وذي الأرحام في أنه يلزمه ما عقد على نفسه في تخليص الأجنبي خلافًا لذوي الأرحام ---- ٣٩٩
الإكراه على الكفر ---- ٤٠٩
أكل لحم الضب ---- ٢٣٨
الأموال مضمونة بالخطأ ---- ٢٩٩
إن أرزاق الحكام من الفيء وما جرى مجراه ---- ٢٩٧
إن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما عليه في الباطن ---- ٢٩٧
انصراف النساء من المسجد قبل الرجال ---- ٤٣٥
أين تعتد المتوفى عنها زوجها ---- ٣٦٩
تبييت النية في صوم رمضان ---- ٣٠٨
تحديد العمل اليسير في الصلاة ---- ٤١٨
تحريم سماع الأغاني ---- ٣٨٣
التخيير بين الصوم والفطر في رمضان ---- ٢٤٦
تذوق الطعام للصائم ---- ٤٥٢
التشهد الأول واجب ---- ٢٠٣
تشهد عمر ---- ٣١٠
تقديم أذان صلاة الصبح قبل وقتها ---- ٣٢٠
تقديم الصلاة على الخطبة في العيد ---- ٢٨٤
تقليد الهدي لا يوجب الإحرام على من لم ينوه ---- ١٦٣

(١) مرتبة حسب حروف الهجاء .

توكيل الحاضر الصحيح لغيره بدون رضا خصمه---------- ٢١٨
جمع القرآن ---------- ٤٢٦
جواز الإئتمام بمن لم ينو الإمامة---------- ٢٣٢
جواز الدعاء لسائر المسلمين بالمغفرة---------- ١٦٨
جواز الصلاة على غير النبي ﷺ:---------- ١٦٥
جواز الصلاة في الثوب الواحد---------- ١١١
جواز القضاء على الغائب ---------- ٣٢٢
جواز شهادة الأعمى---------- ٣٤٥
حد البكر الزاني الجلد دون الرجم وحد الثيب الرجم---------- ٢٩٨
حضور النساء لمصلى العيد---------- ١٤٧
حكم إجابة الدعوة إلى وليمة فيها منكر ---------- ٢٢١
حكم استقراض الحيوان---------- ٢١٩
حكم الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ ---------- ١١٣
حكم التصرف في مال الغير وبيعه بدون إذنه---------- ٤١٠
حكم الجزية ---------- ١٤٤
حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين---------- ٣٥١
حكم الزواج من امرأة زنى بها ---------- ٣٦٢
حكم المرور بين يدي المصلي---------- ١٣٦
حكم الوضوء قبل دخول الوقت---------- ٢٣١
حكم إمامة العبد---------- ٢٩١
حكم بيع العين بالتبر متفاضلًا---------- ١٤٩
حكم تكرار الواحد للسلام على الجماعة وكذلك الرد ---------- ٢٦٠
حكم زكاة الذهب المستعمل---------- ٣١٨
حكم صلاة الجمعة على أهل المدن---------- ٢٨٣
حكم صلاة الركعتين والإمام يخطب ---------- ١٨٤
حكم من أنكر الرجم---------- ٢٨٩
الخروج إلى الاستسقاء:---------- ٢٨٦
درء الحد عن المرأة المكرهة على الزنا---------- ٣٤١
دية الجنين غرة عبد أو أمة---------- ١٤٢

ذبح المرء أضحيته بنفسه: ---------- ٣٥٦
زكاة الخضراوات ---------- ٣٢٦
سدل شعر الرأس ---------- ٤٠٧
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ---------- ٢٧١
صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي ---------- ٢١٠
طلاق المكره ---------- ٣٤٠
عدم جواز إيقاع الطلاق في الحيض ---------- ٢٩٥
غَسل المحرم رأسه ---------- ٣٧٢
القبلة للصائم ---------- ٢٠٤
قتل المرتد ---------- ٢٩٣
قضاء القاضي بعلمه ---------- ٣٩٧
قول الإمام" ربنا ولك الحمد ---------- ٣٢٤
الكلالة ---------- ٣٤٧
لا يجوز كتابة قاضي إلى قاض حتى يشهد عليه شاهدان ---------- ٢٩٦
لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادته: ---------- ٤٣٦
للقاضي إذا ملَّ أن يحدث جلسائه ثم يعود إلى الحكم ---------- ٣٩٦
لو رأى القاضي رجلًا على حدٍّ لم يُحدُّه حتى يشهد الشاهدان ---------- ٣٤٤
مسافة القصر ---------- ٢٨٨
مشروعية قيام الخلفاء مقام النبي ﷺ في أخذ الزكاة ---------- ٢٨٣
مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة ---------- ٣٤٩
مقدار المد والصاع ---------- ٣٢٨
من أدرك رمضان وهو مقيم، ثم سافر هل يجوز له الفطر ---------- ١٢٣
من أستأجر الأجير ولم يذكر أجرته يدفع له أجرة المثل للعرف ---------- ٤١٧
من استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له هل ينصرف؟: ---------- ١٥٠
من أهدى هديًا هل يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه؟ ---------- ٢٠٧
من بات على طهر وذكر كان فراشه مسجداً حتى يصبح ---------- ٣٩٠
من تقبل شهادته في الرضاعة؟: ---------- ٣٦٤
من زنى بأخت امرأته هل تحرم عليه امرأته؟: ---------- ٣٥٣
منع الزوجة من الاعتكاف بعد الإذن ---------- ١١٥

موضع سجود السهو قبل السلام أم بعده ---------- ٢١٥
ميراث الزوجة من دية زوجها ---------- ١٤١
النفقة والسكنى هل تجب للمبتوتة في العدة---------- ٣٦٦
نكاح المحلل---------- ٣٤٨
النهي عن اتخاذ المساجد على القبور---------- ٤٥٢
النهي عن النوم قبل العشاء:---------- ٤٣٥
النهي عن رفع الصوت بقراءة القران حتى يسمعه من يسبه ---------- ٤٣٧
هل الخمر المتخذ من العنب خاصة؟: ---------- ٣٧٨
هل على المسافر أضحية؟:---------- ٣٥٤
هل للمعتمر أن يحل من عمرته إذا طاف وسعى، وإن لم يحلق، أو يقصر؟---------- ١٢٠
هل يثبت الخيار في بيع المصراة؟: ---------- ٣٠٦
هل يجوز الاحتكار؟---------- ٢٣٦
هل يجوز الدخول إلى أرض بها الطاعون؟: ---------- ١٣٨
هل يجوز السلم فيما هو معدم من أيدي الناس ---------- ٢٣٤
هل يجوز القصر لقليل السفر أو لمن ذهب لبستانه؟:---------- ١٧٤
هل يجوز خلع الإمام وترك طاعته عند ظهور كفره وتركه الصلاة؟:---------- ٢٩٢
هل يجوز رد السلام على أهل الذمة؟:---------- ١٦٩
هل يجوز صوم رمضان للمسافر؟---------- ١١٧
هل يقتل المسلم بالذمي؟ ---------- ٢٥٣
الواجب في كفارة رمضان---------- ٢٦٩
وجوب السعي بين الصفا والمروة ---------- ٣٨٩
وقت رمي الجمار في أيام التشريق ---------- ١٥٩
يمين المكره هل تنعقد؟: ---------- ٣٤٣

فهرس الأعلام:

ابن البيلماني----------٢٥٣
ابن الجوزي----------٢٧٣
ابن الزبير----------٢٤٣
ابن السمعاني----------١٨٢
ابن العربي----------١٣٣
ابن القاسم----------٣٩٨
ابن القيم----------١٠٦
ابن اللحام----------٣٧
ابن الماجشون----------٣٩٨
ابن المنذر----------٢٨٨
ابن المنير----------٢٣١
ابن المواز----------٣٥٥
ابن الهمام----------١٠٤
ابن أم مكتوم----------٣٢٠
ابن بطال----------٢٢٦
ابن تيمية----------١٧٥
ابن حبيب----------٣٩٦
ابن حجر----------١٣٢
ابن رجب----------١٥٨
ابن شعبان----------١٠٩
ابن صائد----------٢٢٩
ابن عباس----------١١٣
ابن عبد البر----------١٣١
ابن عبد الحكم----------٣٩٦
ابن عمر----------١١٢

ابن قدامة ---------- ٢٨٤
ابن مسعود ---------- ١١٢
ابن نجيم الحنفي ---------- ٤١٥
ابن وهب ---------- ١٥١
أبو إسحاق السبيعي ---------- ٣٥٦
أبو الخطاب ---------- ٥٧
أبو المنصور البغدادي ---------- ٣٧٦
أبو جهيم ---------- ١٣٧
أبو رافع ---------- ٢٢٠
أبو زيد الدبوسي ---------- ٣٨
أبو سعيد الخدري ---------- ١٣٤
أبو سفيان ---------- ٣٢٣
أبو طيبة ---------- ٤١٧
أبو مالك-الأشعري ---------- ٣٨٣
أبو مجلز ---------- ١٢٣
أبو مراية العجلي ---------- ٣٩٠
أبو موسى الأشعري ---------- ١٢٠
أبو هريرة ---------- ٣٠٦
أبو يوسف ---------- ٢٦٠
أبوعبيدة بن الجراح ---------- ١٣٨
أُبيّ بن كعب ---------- ١٥١
الأزهري ---------- ٦٠
أسامة بن زيد ---------- ١٣٨
اسحاق ابن راهوية ---------- ١٢١
الأسنوي ---------- ٣٠
أشهب ---------- ٣٩٨
أشيم الضبابي ---------- ١٤١
أصبغ ---------- ٣٩٨
أم عطية ---------- ١٤٧

الآمدي ١٨٩
أنس بن مالك ١٠٩
أنيس ١٣١
بجالة ١٤٤
البخاري ٦٢
بدر الدين الزركشي ٣٧
البراء بن عازب ٢٤٤
البزدوي ٤٤
البغوي ٤٥
بلال ٣٢٠
البيهقي ٣٧٠
الترمذي ٢١٧
جابر ١١١
جبار ٢٣٣
حذيفة بن اليمان ٣٤٣
الحسن ١٦٢
حفصة ١١٥
حمزة بن عمرو الأسلمي ١١٧
حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ١٤٣
خالد ابن الوليد ٢٣٨
الخطابي ٦٠
الخطيب البغدادي ٣٦
الداودي ٣٢٦
ذو اليدين ١٣٣
ربيعة ٢٥٤
الزنجاني ٣٠
زيد بن أسلم ٢٦٠
زيد بن ثابت ٤٢٦
زينب ١١٥

سحنون ---------- ٣٩٨
سديد بن غفلة ---------- ١٢٣
سعد الدين التفتازاني ---------- ١٠٤
سعيد بن المسيب ---------- ٢٤٩
سعيد بن جبير ---------- ١٦٢
سفينة أبي عبد الرحمن ---------- ٢٢١
سليك الغطفاني ---------- ١٨٦
شريح ---------- ٢٧٥
الشريف التلمساني ---------- ٣٨
الشعبي ---------- ١٦٢
الشوكاني ---------- ١٠٤
الضحاك بن سفيان ---------- ١٤١
طاوس ---------- ١٦٠
الطحاوي ---------- ٢٧٠
عبادة بن الصامت ---------- ٢٩٣
عبد الله ابن أبي أوفى ---------- ١٦٦
عبد الله بن بحينة ---------- ٢٠٤
عبد الله بن حنين ---------- ٣٧٢
عبد الله بن عكيم ---------- ١١٤
عبد الله بن عمرو بن العاص ---------- ٢٠٥
عبد الله بن يوسف ---------- ٣٢٦
عبيدة السلماني ---------- ١٢٣
عدي بن حاتم ---------- ١٧٢
العراقي ---------- ٢٨٥
عروة البارقي ---------- ٤١٠
عطاء بن أبي رباح ---------- ١٦٠
عقبة بن الحارث ---------- ٣٦٥
عقبة بن عامر الجهني ---------- ٢١٣
عمر بن أبي سلمة ---------- ٢٠٤

عمرة بنت عبدالرحمن---------- ٢٠٧
عمرو بن دينار ---------- ١٢٠
عيسى بن أبان---------- ١٨١
الغزالي---------- ٣٨٢
فاطمة بنت قيس ---------- ٣٦٦
فالقاضي أبو يعلى---------- ٥٧
فريعة بنت مالك بن سنان---------- ٣٦٩
القاضي أبو بكر بن الطيب---------- ٢٩٣
القاضي عياض---------- ٢٨٥
القرافي ---------- ١٢٦
القرطبي ---------- ٢٨٦
قيس بن قهد ---------- ٢٢٩
كعب بن عجرة ---------- ٣٢٨
محمد الأمين الشنقيطي ---------- ١٨٣
محمد بن المنكدر ---------- ١١١
محمد بن مسلمة---------- ١٣٤
المرداوي ---------- ١٠٣
المسور بن مخرمة---------- ٣٧٢
مطرف ---------- ٣٩٨
معاذ بن جبل ---------- ١٨٠
معاوية---------- ٢٨٥
المغيرة ---------- ١٣٤
ميمونة---------- ٢٣٨
النزال بن سبرة---------- ٣٤٣
النظام المعتزلي---------- ٢٨١
النووي---------- ٢٩٤
هند بنت عتبة---------- ٣٢٣
ولي الله الدهلوي---------- ٥٦

ثبت المصادر والمراجع:

- **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول،** للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥ هـ) ، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى: بدون تاريخ.
- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،** للدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري –دمشق.
- **الإجماع،** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ، ومكتبة الفرقان عجمان /مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- **إجمال الاصابة في أقوال الصحابة،** للحافظ العلائي(ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث بالكويت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول،** لأبي الوليد الباجي (ت١٠٨١هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
- **أحكام القرآن،** للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٠٤ هـ.
- **اختصار علوم الحديث،** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- **الاختيار لتعليل المختار،** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢٦ هـ .

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ودار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه" الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت ٤٦٣ه)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- **الإشارة في أصول الفقه**، لأبي الوليد الباجي، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نضر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ودار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق:

علي محمد البجاوي.

- **أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول،** لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس — باكستان، كراتشي.
- **أصول التخريج ودراسة الأسانيد،** للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- **أصول السرخسي،** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ودار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ.
- **أصول الفقه الإسلامي،** للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،** للدكتور عياض بن نامي السلمي.
- **أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول،** للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: دكتور عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت.
- **أصول الفقه،** لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **أصول الفقه،** لمحمد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية-مكة المكرمة-١٤٠٥هـ.
- **أصول مذهب الإمام أحمد،** للدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ.
- **الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما،** للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ.
- **الاعتصام بالكتاب والسنة،** للعلامة أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار النشر: مكتبة التوحيد.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ومكتبة الكليات الازهرية القاهرة .١٣٨٨هـ .
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،** لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري

الشافعي(ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ.

- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢ م.
- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، لمحمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٧هـ.
- **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي(ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: اسماعيل يحيى، دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤ه)، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٣٩٣هـ
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- **الإنكار في مسائل الخلاف**، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأمصار**، لصالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني رحمه الله (ت١٢١٨هـ)، دار الفتح، الشارقة، الطبعة الاولى: ١٤١٨هـ.
- **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ، وطبعة وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٣١هـ .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: ١٩٨٢م.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،** لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **البناية شرح الهداية،** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،** لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** لأبي الحسين يحى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: دكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة:الثانية،١٤٠٨هـ.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل،** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي،

الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

- **تاريخ دمشق،** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ.
- **التبصرة في أصول الفقه،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، شرح وتحقيق: دكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق.
- **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتب الإسلامي. ١٣١٣هـ. ، القاهرة.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: دكتور عبد الرحمن الجبرين، ودكتور عوض القرني، ودكتور أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **التحصيل من المحصول،** لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفي سنة(٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- **تحفة الفقهاء،** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- **التحقيق في مسائل الخلاف،** للحافظ أبي عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي(ت٥١٧هـ).تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- **تخريج الفروع على الأصول عند ابن القيم الجوزية من خلال الأدلة المتفق عليها ودلالات الألفاظ،** للباحث: خالد بن رشيد العمري الحربي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العام الجامعي:١٤٢٥هـ.
- **تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين،** للباحث: خالد بن عبد الرحمن الشاوي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العام الجامعي:١٤٢٤هـ.
- **تخريج الفروع على الأصول،** لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق: دكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.
- **تخريج الفروع على الأصول،** لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، ط، دار طيبة- الرياض- الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، سنة النشر: ١٤١٤هـ.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية :١٤١٥هـ، ومكتبة الرياض الحديثية، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- **التقرير والتحبير**، لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الحيس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
- **التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى .
- **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي(ت٥١٠هـ)، دار المدني للنشر والتوزيع جدة، الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: دكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، لطاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني المتوفي(١١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، لكمال الدين محمد بن عبد الرحمن ((إبن إمام الكاملية))، تحقيق: د/ عبد الفتاح الدخميسي، الناشر: الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- **تيسير مصطلح الحديث**، لمحمود الطحان، الناشر: مركز الهدى للدراسات، الطبعة السابعة: ١٤٠٥هـ.
- **جامع الأمهات**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي المتوفي سنة(٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –

القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- **جماع العلم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم ابن ابي الوفاء القرشي الحنفي المتوفي (٧٧٥هـ)، تحقيق: دكتور عبد الفتاح محمد حلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الجوهرة النيرة على مختصر القدري**، لأبي بكر بن علي بن محمد بن الحداد اليمني(ت٨٠٠هـ)، مكتبة حقانية، باكستان
- **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي(ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة النشر ١٣١٨هـ.
- **حاشية البناني على جمع الجوامع**، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، دار الفكر .
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية
- **الحاشية**، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة:الأولى،١٣١٣هـ، ودار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة النشر ١٣١٣هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- **الحجة على أهل المدينة**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق:

مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

- **الخصائص**، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت
- **دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء**، لجبريل بن المهدي بن علي ميغا، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراة في قسم أصول الفقه بجامعة أم القرى.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت- تصحيح: د/ سالم الكرنكوي الأثماني.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار التراث- القاهرة.
- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **الرسالة**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
- **رسائل ابن حزم الأندلسي**، لأبي محمد ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق

الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

- **زاد المسير في علم التفسير**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- **سلاسل الذهب في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي(ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ صفية أحمد خليفة، طبع: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠٨م.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأحمد بن علي المقريزي، مطبعة دار الكتب.
- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ودار المعرفة، بيروت ،١٣٨٦هـ.
- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- **شجرة النور الذكية في طبقات المالكية**، للعلامة محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ودار الكتب العلمية
- **شرح البدخشي (مناهج العقول)**، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.
- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت٧٩٢ه)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: بدون تاريخ.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- **شرح السنة**، للعلامة الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
- **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،

الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ودار الفكر بيروت ١٤٢٤هـ .

- **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨م.
- **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر ،بيروت.
- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.
- **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، لمنصور بن يونس البهوتي(ت ١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأحمد بن علي بن حجر، تعليق: محمد غياث الصباغ، مكتبة الغزالي، دمشق.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤ هـ)،
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م).
- **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: دكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠م.
- **صحيح أبي داود** ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة

غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه)، تحقيق: دكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
- **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي، دار مكتبة الحياة.
- **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفيقي، دار المعرفة، بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: دكتور محمود محمد الطناحي، ودكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: دكتور الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨ م.
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: دكتور محمد جميل غازي.
- **طوق الحمامة في الألفة والألاف**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د كتور إحسان عباس، دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الثانية١٩٨٧ م
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للحافظ ابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **العبر في خبر من غبر**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: دكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، سنة النشر ١٩٨٤م.
- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: دكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ .
- **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة – الطبعة الثامنة.
- **علم تخريج الأحاديث: (أصوله. طرائقه. مناهجه)**، للدكتور محمد محمود بكار، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بنموسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ودار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ
- **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، لزين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي مصر. ١٩٣٦م.
- **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ودار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ.
- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٧م.
- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، للدكتور غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ.
- **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر –دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

- **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- **فواتح الرحموت**، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي(ت١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي(ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: دكتور علي عباس الحكمي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ،
- **القواعد الأصولية عند الشاطبي**، للدكتور الجيلاني المريني، دار ابن عفان، ودار ابن القيم، الطبعة الأولى:٤٢٣هـ.
- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، للقاسمي طبعة البابي الحلبي ١٣٨٠هـ.
- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها**، للدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الاولى: ١٤١٧هـ.
- **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، لمحمد بكر إسماعيل، دار المنار للنشر والتوزيع.
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي(ت٨٠٣هـ)، تحقيق : محمد حامد الفيقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٣٧٥ هـ– ١٩٥٦م.
- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
- **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر: دار القلم – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، للعلامة عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفي سنة(٦٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- **كتاب الآثار**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، تعليق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية:١٤١٣هـ.
- **كتاب التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ودار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لأبي بكر محمد بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله كريم، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.
- **كتاب القواعد**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف ب تقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة، وعالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: دكتور علي حسين البواب، دار النشر: دار الوطن – الرياض.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.
- **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية -

المدينة المنورة.

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩ م.
- **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع** ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع: بتوضيح معاني الكوكب الساطع، **الكوكب**، للسيوطي، **الجليس**، لعلي بن آدم الأثيوبي الولوي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م.
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لأبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **لحظ الألحاظ**، لمحمد بن فهد المكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **لسان العرب**، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.
- **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ودار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
- **المتواري على أبواب البخاري**، للعلامة ناصر الدين بن المنير(ت٦٨٣هـ)، تحقيق وتعليق: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي بيروت- دار عمار الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.
- **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(ت ٧٢٨ه)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥
- **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب**، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثية للطباعة والنشر.
- **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، مكتبة الإرشاد جدة.
- **مجموعة الرسائل والمسائل**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تعليق: السيد محمد رشيد رضا، الناشر، لجنة التراث العربي.
- **المحرر في الحديث**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: دكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **المحصول في أصول الفقه**، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، الناشر: دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- **المحصول في علم الأصول**، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: دكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة.
- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **المحيط في اللغة**، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ -١٩٩٤ م
- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

- **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني
الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ
- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي، تحقيق: دكتور محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة
- **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب(ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: دكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- **المدخل إلى السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: دكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.
- **المدخل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ٥١٧٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٥٣هـ)، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- **مراقي السعود**، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد.
- **المسالك في شرح موطأ مالك**، لأبي بكر محمد بن العربي(ت٥٤٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.
- **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **مسند الإمام أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
- **مسند الشاميين**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ودار الفيصلية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي.
- **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة السادسة: ١٤١٤هـ.
- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ، الناشر: المكتبة العصرية.
- **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي

العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
- **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، طبع وتصحيح: محمد راغب الصباح –المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى:١٣٥١هـ.
- **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، ودار الفكر بيروت.
- **المعجم الفلسفي** جمع: مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٣٩٩هـ.
- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣م.
- **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي.
- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- **معجم مصطلحات أصول الفقه**، للدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر بيروت- دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ.
- **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت

٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر — الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة**، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ودار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.
- **المغني عن حمل الأسفار**، لأبي الفضل العراقي(٥٨٠٦)، تحقيق: أشرف عبد المقصود الناشر: مكتبة طبرية، الرياض، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ودار عالم الكتب، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- **مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التمساني (ت٧٧١هـ)، مكتبة الرشاد.، ومؤسسة الريان، بيروت، تحقيق: محمد علي فركوس. الطبعة **الأولى**:١٤١٩هـ.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب دمشق- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار

الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **الملل والنحل**، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو،
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **المنهاج في ترتيب الحجاج**، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت .
- **الموافقات في أصول الفقه**، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ودار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى:١٤١٦هـ.
- **نثر الورود شرح مراقي السعود**، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
- **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر**، للشيخ عبد القادر بن احمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، تعليق: دكتور سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى:

١٤٢٢هـ.

- **نشر البنود شرح مراقي السعود**، لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر ، ١٣٥٧هـ.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ(ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني(ت٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي(ت٥١٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- **الورقات**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض،

الطبعة الأولى:١٤١٦هـ.

- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت.

فهرس المحتويات:

المـــــقـــدمـــة---------- ٣
أهمية الموضوع---------- ٦
أسبابُ اختيار الموضوع---------- ٧
الدراسات السابقة ---------- ٨
خطة البحث ---------- ٩
منهج البحث---------- ٢٣
الشكر والتقدير---------- ٢٥
التـمـهيـــد---------- ٢٧
ا لمبحث الأول: شرح المصطلحات الواردة في العنوان" تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، والإجماع، والأدلة المختلف فيها"، وفيه خمسة مطالب --- ٢٨
المطلب الأول:التخريج، وفيه أربعة فروع---------- ٢٩
الفرع الأول: تعريف التخريج---------- ٢٩
الفرع الثاني: أهميته التخريج---------- ٣٢
الفرع الثالث: أنواع التخريج وفائدة كل نوع ---------- ٣٣
الفرع الرابع: أهم المؤلفات في التخريج ---------- ٣٧
المطلب الثاني: الفروع الفقهية، وفيه أربعة فروع ---------- ٤١
الفرع الأول: تعريف الفروع لغة واصطلاحًا ---------- ٤١
الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا---------- ٤٢
الفرع الثالث: العلاقة بين الفروع والفقه---------- ٤٣
الفرع الرابع: موضوع علم الفروع ---------- ٤٦
المطلب الثالث: القواعد الأصولية، وفيه أربعة فروع ---------- ٤٦
الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية---------- ٤٧
الفرع الثاني: موضوع علم الأصول ---------- ٥٠
الفرع الثالث: مصادر القواعد الأصولية---------- ٥٢
الفرع الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ---------- ٥٣
المطلب الرابع: العلاقة بين الأصول والفروع، وفيه فرعان ---------- ٥٤
الفرع الأول: التلازم بين الأصول والفروع، وفيه مسألتان ---------- ٥٤
المسألة الأولى: ارتباط الفروع بالأصول---------- ٥٤

المسألة الثانية: استنباط القواعد الأصولية من المسائل الفرعية---------- ٥٦
الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول، وفيه مسألتان---------- ٥٨
المسألة الأولى: ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية ---------- ٥٨
المسألة الثانية: إثبات أحكام الفروع المستجدة بناء على القواعد الأصولية---------- ٥٩
المطلب الخامس:في السنة، والإجماع، والأدلة المختلف فيها، وفيه ثلاثة فروع -------- ٦٠
الفرع الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحًا، وبيان أقسامها مع التمثيل---------- ٦٠
الفرع الثاني: في تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا---------- ٦٤
الفرع الثالث: في تعريف الأدلة المختلف فيها، وبيان أقسامها---------- ٦٦
المبحث الثاني: ابن الملقن حياته وآثاره العلمية، وفيه ستة مطالب---------- ٦٨
المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ومولده، ووفاته---------- ٦٩
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم---------- ٧١
المطلب الثالث: شيوخه وتأثره بهم---------- ٧٢
المطلب الرابع: تلاميذه وأثره عليهم---------- ٧٥
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي---------- ٧٥
المطلب السادس: مكانته العلمي، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، وفيه ثلاثة فروع-------- ٧٦
الفرع الأول: مكانته العلمية---------- ٨٠
الفرع الثاني: مؤلفاته---------- ٨٠
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه---------- ٨٣
المبحث الثالث: كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وفيه ثلاثة مطالب---------- ٨٥
المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب---------- ٨٦
المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وموضوعه، ومنهج ابن الملقن فيه، ومصادره، وفيه أربعة فروع---------- ٨٧
الفرع الأول: أهمية الكتاب---------- ٨٧
الفرع الثاني: موضوع الكتاب---------- ٨٨
الفرع الثالث: منهج ابن الملقن فيه---------- ٨٩
الفرع الرابع: مصادر الكتاب---------- ٩١
االمطلب الثالث: قيميته العلمية، وفيه فرعان---------- ٩٧
الفرع الأول: مزايا الكتاب---------- ٩٧
الفرع الثاني: المآخذ على الكتاب---------- ٩٨

الفصل الأول: في القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، وفيه تمهيد، وعشرة مباحث:---------- ٩٩
التمهيد: في تعريف السنة وبيان أنواعها----------١٠٠
المبحث الأول: قاعدة " السنة حجة "، وفيه أربعة مطالب---------- **١٠١**
المطلب الأول: :التعريف بالقاعدة----------١٠٢
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم----------١٠٣
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها----------١٠٤
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه سبع مسائل ----------١٠٨
المسألة الأولى: الإجزاء بالماء القليل في الطهارة----------١٠٨
المسألة الثانية: جواز الصلاة في الثوب الواحد ---------- ١١١
المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ ---------- ١١٣
المسألة الرابعة: منع الزوجة من الاعتكاف بعد الإذن---------- ١١٥
المسألة الخامسة: هل يجوز صوم رمضان للمسافر؟:---------- ١١٧
المسألة السادسة: هل للمعتمر أن يحل من عمرته إذا طاف وسعى، وإن لم يحلق، أو يقصر؟ ١٢٠
المسألة السابعة: من أدرك رمضان وهو مقيم، ثم سافر هل يجوز له الفطر؟: ----------١٢٣
المبحث الثاني: قاعدة " خبر الواحد حجة "، وفيه أربعة مطالب ----------١٢٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ١٢٦
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ١٢٨
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها----------١٣٠
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه تسع مسائل ---------- ١٣٦
المسألة الأولى: حكم المرور بين يدي المصلي---------- ١٣٦
المسألة الثانية: هل يجوز الدخول إلى أرض بها الطاعون؟:---------- ١٣٨
المسألة الثالثة: ميراث الزوجة من دية زوجها: ---------- ١٤١
المسألة الرابعة: دية الجنين غرة عبد أو أمة ---------- ١٤٢
المسألة الخامسة: حكم الجزية ---------- ١٤٤
المسألة السادسة: حضور النساء لمصلى العيد ---------- ١٤٧
المسألة السابعة: قبول خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية والطاعون ---------- ١٤٩
المسألة الثامنة: حكم بيع العين بالتبر متفاضلًا ---------- ١٤٩
المسألة التاسعة: من استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له هل ينصرف؟: ---------- ١٥٠
المبحث الثالث: قاعدة" لا حجة في قول أحد مع مخالفة السنة أو الحجة في السنة لا فيما

خالفها" وفيه أربعة مطالب ---------- ١٥٣
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ١٥٤
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ١٥٥
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها ---------- ١٥٧
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه تسع مسائل ---------- ١٥٩
المسألة الأولى: في وقت رمي الجمار في أيام التشريق ---------- ١٥٩
المسألة الثانية: إذا أحرم الرجل وعليه قميص هل له أن يشقه؟: ---------- ١٦٢
المسألة الثالثة: تقليد الهدي لا يوجب الإحرام على من لم ينوه: ---------- ١٦٣
المسألة الرابعة: جواز الصلاة على غير النبي ﷺ: ---------- ١٦٥
المسألة الخامسة: جواز الدعاء لسائر المسلمين بالمغفرة ---------- ١٦٨
المسألة السادسة: هل يجوز رد السلام على أهل الذمة؟: ---------- ١٦٩
المسألة السابعة: إذا حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه أتى به ويكّفر ---------- ١٧١
المسألة الثامنة: استحباب الكافور للميت وتخريج قول أبي حنيفة-رحمه الله- بعدم الاستحباب ١٧٣
المسألة التاسعة: هل يجوز القصر لقليل السفر أو لمن ذهب لبستانه؟: ---------- ١٧٤
المبحث الرابع: قاعدة" خبر الواحد إذا خالف أصول القرآن والشريعة وجب تركه" وفيه أربعة مطالب ---------- ١٧٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ١٧٨
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ١٧٩
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها ---------- ١٨٠
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة --------- ١٨٤
حكم صلاة الركعتين والإمام يخطب ---------- ١٨٤
المبحث الخامس: قاعدة " أفعاله ﷺ حجة تثبت بها الأحكام" وفيه أربعة مطالب --------- ١٨٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ١٨٨
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ١٨٩
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها ---------- ١٩١
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه تسع مسائل ---------- ٢٠٣
المسألة الأولى: التشهد الأول واجب ---------- ٢٠٣
المسألة الثانية: القبلة للصائم ---------- ٢٠٤
المسألة الثالثة: من أهدى هديًا هل يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه؟: ------- ٢٠٧
المسألة الرابعة: إباحة لبس ثياب المشركين ---------- ٢٠٨

المسألة الخامسة: صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي ---------- ٢١٠
المسألة السادسة: موضع سجود السهو قبل السلام أم بعده؟: ---------- ٢١٥
المسألة السابعة: توكيل الحاضر الصحيح لغيره بدون رضا خصمه---------- ٢١٨
المسألة الثامنة: حكم استقراض الحيوان: ---------- ٢١٩
المسألة التاسعة: حكم إجابة الدعوة إلى وليمة فيها منكر ---------- ٢٢١
المبحث السادس: قاعدة " إقراره صلى الله عليه وسلم حجة"، وفيه أربعة مطالب------ ٢٢٣
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٢٢٤
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٢٢٥
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٢٢٦
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه خمس مسائل--------- ٢٣١
المسألة الأولى: حكم الوضوء قبل دخول الوقت ---------- ٢٣١
المسألة الثانية: جواز الإئتمام بمن لم ينو الإمامة ---------- ٢٣٢
المسألة الثالثة: هل يجوز السلم فيما هو معدم من أيدي الناس؟: ---------- ٢٣٤
المسألة الرابعة: هل يجوز الاحتكار؟:---------- ٢٣٦
المسألة الخامسة: أكل لحم الضب ---------- ٢٣٨
المبحث السابع: قاعدة " الاحتجاج بمرسل الصحابي "، وفيه أربعة مطالب ---------- ٢٤٠
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٢٤١
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٢٤٣
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٢٤٤
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة --------- ٢٤٦
التخيير بين الصوم والفطر في رمضان ---------- ٢٤٦
المبحث الثامن: قاعدة "عدم حجية مرسل غير الصحابي"، وفيه أربعة مطالب ---------- ٢٤٧
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٢٤٨
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٢٤٩
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٢٥٠
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة --------- ٢٥٣
هل يقتل المسلم بالذمي؟: ---------- ٢٥٣
المبحث التاسع: قاعدة" الأخذ بالمرسل أولى من الأخذ برأي يعارضه"، وفيه أربعة مطالب --- ٢٥٥
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٢٥٦

المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٢٥٧
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها ---------- ٢٥٨
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، فيه مسألة واحدة ---------- ٢٦٠
حكم تكرار الواحد للسلام على الجماعة وكذلك الرد ---------- ٢٦٠
المبحث العاشر: قاعدة" زيادة الثقة مقبولة"، وفيه أربعة مطالب---------- ٢٦٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٢٦٣
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٢٦٤
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها ---------- ٢٦٦
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألتان ---------- ٢٦٩
المسألة الأولى: الواجب في كفارة رمضان ---------- ٢٦٩
المسألة الثانية: قول النبي ﷺ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ---------- ٢٧١
الفـصـل الثـانـي: ---------- ٢٧٣
التمهيد: في تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا وبيان منزلته بين الأدلة ---------- ٢٧٤
المبحث الأول: قاعدة" الإجماع حجة" وفيه أربعة مطالب ---------- ٢٧٦
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٢٧٧
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم: ---------- ٢٧٨
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها ---------- ٢٧٩
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه خمس عشرة مسألة --- ٢٨٣
المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة على أهل المدن ---------- ٢٨٣
المسألة الثانية: مشروعية قيام الخلفاء مقام النبي ﷺ في أخذ الزكاة ---------- ٢٨٣
المسألة الثالثة: تقديم الصلاة على الخطبة في العيد ---------- ٢٨٤
المسألة الرابعة: الخروج إلى الاستسقاء ---------- ٢٨٦
المسألة الخامسة: مسافة القصر ---------- ٢٨٨
المسألة السادسة: حكم من أنكر الرجم ---------- ٢٨٩
المسألة السابعة: حكم إمامة العبد ---------- ٢٩١
المسألة الثامنة: هل يجوز خلع الإمام وترك طاعته عند ظهور كفره وتركه الصلاة؟ ------- ٢٩٢
المسألة التاسعة: قتل المرتد ---------- ٢٩٣
المسألة العاشرة: لا يجوز إيقاع الطلاق في الحيض، والخلاف في نفوذه ---------- ٢٩٥
المسألة الحادية عشرة: لا يجوز كتابة قاضي إلى قاض حتى يشهد عليه شاهدان ---------- ٢٩٦

المسألة الثانية عشرة: إن أرزاق الحكام من الفيء وما جرى مجراه---------- ٢٩٧
المسألة الثالثة عشرة: إن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما عليه في الباطن سواء في الأموال أو الفروج، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر ---------- ٢٩٧
المسألة الرابعة عشرة: حد البكر الزاني الجلد دون الرجم وحد الثيب الرجم ---------- ٢٩٨
المسألة الخامسة عشرة: الأموال مضمونة بالخطأ ---------- ٢٩٩
المبحث الثاني: قاعدة " الإجماع السكوتي حجة" ، وفيه أربعة مطالب---------- ٣٠١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٣٠٢
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم: ---------- ٣٠٣
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٣٠٤
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه ثلاث مسائل --------- ٣٠٦
المسألة الأولى: هل يثبت الخيار في بيع المصراة؟: ---------- ٣٠٦
المسألة الثانية: تبييت النية في صوم رمضان ---------- ٣٠٨
المسألة الثالثة: تشهد عمر ﷺ:---------- ٣١٠
المبحث الثالث: قاعدة " الاستدلال بإجماع أهل المدينة" وفيه أربعة مطالب ---------- ٣١٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٣١٣
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم: ---------- ٣١٤
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٣١٦
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه ست مسائل --------- ٣١٨
المسألة الأولى: حكم زكاة الذهب المستعمل---------- ٣١٨
المسألة الثانية: تقديم أذان صلاة الصبح قبل وقتها ---------- ٣٢٠
المسألة الثالثة: جواز القضاء على الغائب ---------- ٣٢٢
المسألة الرابعة: قول الإمام" ربنا ولك الحمد": ---------- ٤٢٤
المسألة الخامسة: زكاة الخضراوات ---------- ٣٢٦
المسألة السادسة: مقدار المد والصاع---------- ٣٢٨
الفصل الثالث: في القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وفيه تمهيد، وستة مباحث ----- ٣٣٠
التمهيد: في التعريف بالأدلة المختلف فيها وبيان أقسامها---------- ٣٣١
المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بقول الصحابي، وفيه خمسة مطالب---------- ٣٣٢
المطلب الأول: "حجية قول الصحابي"، وفيه أربعة فروع ---------- ٣٣٣
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٣٣٣
الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها، أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٣٣٤

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٣٣٦
الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه ثلاث عشرة مسألة ----- ٣٤٠
المسألة الأولى: طلاق المكره ---------- ٣٤٠
المسألة الثانية: درء الحد عن المرأة المكرهة على الزنا: ---------- ٣٤١
المسألة الثالثة: يمين المكره هل تنعقد؟: ---------- ٣٤٣
المسألة الرابعة: لو رأى القاضي رجلًا على حدٍّ لم يُحدُّه حتى يشهد الشاهدان:---------- ٣٤٤
المسألة الخامسة: جواز شهادة الأعمى ---------- ٣٤٥
المسألة السادسة: الكلالة ---------- ٣٤٧
المسألة السابعة: نكاح المحلل---------- ٣٤٨
المسألة الثامنة: مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة ---------- ٣٤٩
المسألة التاسعة: حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين ---------- ٣٥١
المسألة العاشرة: من زنى بأخت امرأته هل تحرم عليه امرأته؟:---------- ٣٥٣
المسألة الحادية عشرة: هل على المسافر أضحية؟: ---------- ٣٥٤
المسألة الثانية عشرة: ذبح المرأة أضحيتها بنفسها ---------- ٣٥٦
المسألة الثالثة عشر: إذا اجتمع عيد وجمعة ---------- ٣٥٧
المطلب الثاني: قاعدة "إذا اختلف الصحابة لم يكن بعضهم أولى من بعض"، وفيه أربعة فروع: -- ٣٥٩
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٣٥٩
الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٣٥٩
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٣٦٠
الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه خمس مسائل---------- ٣٦٢
المسألة الأولى: حكم الزواج من امرأة زنى بها ---------- ٣٦٢
المسألة الثانية: من تقبل شهادته في الرضاعة؟: ---------- ٣٦٤
المسألة الثالثة: النفقة والسكنى هل تجب للمبتوتة في العدة---------- ٣٦٦
المسألة الرابعة: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟: ---------- ٣٦٩
المسألة الخامسة: غَسل المحرم رأسه ---------- ٣٧٢
المطلب الثالث: قاعدة" تفسير الصحابي إذا لم يخالفه غيره من الصحابة فإنه حجة"، وفيه أربعة فروع ---------- ٣٧٤
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٣٧٤
الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٣٧٥
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٣٧٦

الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة ---------- ٣٧٨
هل الخمر المتخذ من العنب خاصة؟: ---------- ٣٧٨
المطلب الرابع: قاعدة" الاختلاف في الصحابي لا يضر"، وفيه أربعة فروع ---------- ٣٨٠
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٣٨٠
الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٣٨١
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٣٨٢
الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة ---------- ٣٨٣
تحريم سماع الأغاني ---------- ٣٨٣
المطلب الخامس: قاعدة" قول الصحابي أو التابعي فيما لا مجال للرأي فيه يكون حجة ويأخذ حكم الرفع"، وفيه أربعة فروع ---------- ٣٨٥
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٣٨٥
الفرع الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٣٨٦
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٣٨٧
الفرع الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألتان ---------- ٣٨٩
المسألة الأولى: وجوب السعي بين الصفا والمروة ---------- ٣٨٩
المسألة الثانية: من بات على طهر وذكر كان فراشه مسجداً حتى يصبح ---------- ٣٩٠
المبحث الثاني: قاعدة " الاستلال بالاستحسان"، وفيه أربعة مطالب ---------- ٣٩١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٣٩٢
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٣٩٣
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٣٩٤
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه أربع مسائل---------- ٣٩٥
المسألة الأولى: إذا أكره السلطان رجلًا على الزنا فالاستحسان عند أبي حنيفة ألا يحد ------ ٣٩٥
المسألة الثانية: للقاضي إذا ملَّ أن يحدث جلسائه ثم يعود إلى الحكم---------- ٣٩٦
المسألة الثالثة: قضاء القاضي بعلمه---------- ٣٩٧
المسألة الرابعة: استحسان أبي حنيفة التفريق بين الأجنبي وذي الأرحام في أنه يلزمه ما عقد على نفسه في تخليص الأجنبي خلافًا لذوي الأرحام ---------- ٣٩٩
المبحث الثالث: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد الناسخ"، وفيه أربعة مطالب ---------- ٤٠١
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٤٠٢
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٤٠٣
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها---------- ٤٠٤

المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه ثلاث مسائل --------- ٤٠٧
المسألة الأولى: سدل شعر الرأس ---------- ٤٠٧
المسألة الثانية: الإكراه على الكفر ---------- ٤٠٩
المسألة الثالثة: حكم التصرف في مال الغير وبيعه بدون إذنه ---------- ٤١٠
المبحث الرابع: " الاستدلال بالعرف"، وفيه أربعة مطالب ---------- ٤١٢
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٤١٣
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٤١٤
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها ---------- ٤١٥
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألتان ---------- ٤١٧
المسألة الأولى: من أستأجر الأجير ولم يذكر أجرته يدفع له أجرة المثل للعرف ---------- ٤١٧
المسألة الثانية: تحديد العمل اليسير في الصلاة ---------- ٤١٨
المبحث الخامس: قاعدة" الاستدلال بالمصالح المرسلة"، وفيه أربعة مطالب ---------- ٤٢٠
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٤٢١
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٤٢٢
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها ---------- ٤٢٣
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه مسألة واحدة --------- ٤٢٦
جمع القرآن ---------- ٤٢٦
المبحث السادس: "حجية سد الذرائع"، وفيه أربعة مطالب ---------- ٤٢٨
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة ---------- ٤٢٩
المطلب الثاني: توثيق القاعدة ببيان صيغها أو معناها من كتب أهل العلم ---------- ٤٣١
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها ---------- ٤٣٢
المطلب الرابع: الفروع التي خرجها ابن الملقن على القاعدة ، وفيه ست مسائل---------- ٤٣٥
المسألة الأولى: النهي عن النوم قبل العشاء ---------- ٤٣٥
المسألة الثانية: انصراف النساء من المسجد قبل الرجال ---------- ٤٣٥
المسألة الثالثة: لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادته ---------- ٤٣٦
المسألة الرابعة: النهي عن رفع الصوت بقراءة القران حتى يسمعه من يسبه---------- ٤٣٧
المسألة الخامسة: تذوق الطعام للصائم ---------- ٤٣٨
المسألة السادسة: النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ---------- ٤٣٨
الخاتمة: ---------- ٤٤٠

الفهارس العامة ---------- ٤٤٤
فهرس الآيات القرآنية ---------- ٤٤٥
فهرس الأحاديث النبوية---------- ٤٥٢
فهرس القواعد الأصولية---------- ٤٥٨
فهرس المصطلحات الأصولية ---------- ٤٥٩
فهرس الفروع الفقهية---------- ٤٦١
فهرس الأعلام ---------- ٤٦٥
ثبت المصادر و المراجع ---------- ٤٧٠
فهرس المحتويات ---------- ٤٩٦